



المختصر

في أعمال الحج والعمرة

وفقاً للمذاهب الإسلامية

الإمامية، المالكية، الحنفية، الشافعية، الحنبلية،

الزيدية، الإباضية، الظاهرية

المؤلف

محمد مهدي نجف

سرشناسه	: نجف، محمد مهدي، ١٣٢٥ -
عنوان و نام پدیدآور	: المختصر في أعمال الحج والعمرة وفقاً للمذاهب الإسلامية، الإمامية، المالكية، الحنفية، الشافعية، الحنبلية، الزيدية، الإباضية، الطاهرية / المؤلف: محمد مهدي نجف.
مشخصات نشر	: تهران: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، المعاونة الثقافية ١٤٣٠ ق. - ٢٠٠٩م - ١٣٨٨
مشخصات ظاهري	: ٣٣٦ص.
شابک	: ٣٦٠٠٠ريال: ٩٧٨-٩٦٤-١٦٧-٠٥٧-٥
وضعت فهرست نویسی	: فیبا.
یادداشت	: عربی
یادداشت	: چاپ دوم.
موضوع	: حج
موضوع	: حج عمره.
موضوع	: فقه تطبیقی.
شناسه افزوده	: مجمع جهانی تقریب مذاهب اسلام، معاونت فرهنگي
رده‌بندی کنگره	: ١٣٨٨ م٣/٨/١٨٨ BP
رده‌بندی دیویی	: ٢٩٧/٣٥٧.
شماره کتابشناسی ملی	: ١٦٩٨٩٩٩



کتابخانه مجلس شورای اسلامی

اسم الكتاب: المختصر في أعمال الحج والعمرة وفقاً للمذاهب الإسلامية	
الإمامية، المالكية، الحنفية، الشافعية، الحنبلية، الزيدية، الإباضية، الطاهرية	
المؤلف:	محمد مهدي نجف
الناشر:	المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية - المعاونة الثقافية
الطبعة:	الثانية - ١٤٣٠ هـ - ق ٢٠٠٩ م
الكمية:	٢٠٠٠ نسخة
السعر:	٣٦٠٠٠ ريال
ردمك:	٩٧٨-٩٦٤-١٦٧-٠٥٧-٥
العنوان:	الجمهورية الإسلامية في إيران / طهران
ص . ب :	٦٩٩٥ - ١٥٨٧٥
تلفکس:	+٩٨٢١ ٨٨٣٢١٤١٢

جميع الحقوق محفوظة للناشر

تقرير فضيلة الدكتور وهبة الزحيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين،
وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وبعد:

فإن الحج والعمرة من شعائر الله تعالى، ومن أركان الإسلام
الخمسة الدالة على إسلام القائمين بها، ومن فرائض الدين
الحنيف والعبادات المفروضة على جميع الأديان والرسل والأنبياء
الكرام في تاريخ النبوة، وواحة لاختبار المسلم في ممارسة
الواجبات الكبرى، وتدريب الإنسان على الأخلاق والآداب
الفاضلة في السفر والارتحال.

والشيعية الإمامية أو الجعفرية كغيرهم من أتباع المذاهب
الإسلامية والأئمة العظام المجتهدين شأنهم إما الاتفاق أو
الاختلاف في الفروع والجزئيات، أو الانفراد بالرأي.

فمن مسائل اتفاقهم مع غيرهم: تقرير أركان الحج والعمرة
والواجبات والشروط والآداب فيهما، وعدم الإيجاب على الصبي
قبل البلوغ، وأن الإحرام بالحج يجب أن يكون في أشهر الحج،

وكون إحرام المرأة في كشف وجهها، واحترام محرمات الإحرام، وحرمة طواف الحائض ونحو ذلك من مسائل الاتفاق.

وقد يتفقون مع جمهور الفقهاء كالقول بوجوب العمرة كالحج، وأفضلية القران كالحنفية، وفورية الحج على المستطيع كالجُمهور، والإفاضة من المزدلفة عند شروق شمس اليوم التاسع من ذي الحجة، ومخاطبة الكافر بفروع الشريعة من صلاة وحج ونحوها على أن يسلموا فيئودها.

وقد ينفردون بالرأي كالإزام الحاج القارن باصطحاب الهدي، والاستطاعة البذلية ببذل نفقة الحج من الغير ووجوب قبولها، وكون الإحرام من غير الميقات موجباً في الأحوط إعادة الحج، وإيجاب التلبية، ووجوب تأخير طواف الإفاضة (طواف الركن) عن الحلق أو التقصير، ومنع التختيم بقصد الزينة، وعدم الاستئلال بسقف السيارة أو الطائرة ونحوها، وحرمة إخراج الدم من البدن، وعدم ترك صلاة الطواف وغير ذلك مما يبطل الحج، وطواف النساء (بمجرد اصطلاح) ووجوب ثلاثة أطواف في حج التمتع، ومنع النظر في المرأة بقصد الزينة وهم في هذا كالحنابلة.

وكل ذلك منشؤه الاجتهاد المشروع المقبول.

أما هذا الكتاب «المختصر في أعمال الحج والعمرة» وفقاً للمذاهب الإسلامية الثمانية، فهو أول كتاب جامع في الفقه

المقارن أطلع عليه وأغبط به، لمؤلفه سماحة العلامة الجليل الشيخ محمد مهدي، الذي بذل من الجهد الكبير وسعة الاطلاع ما حقق الشمول والإجزاء، وإيضاح الأدلة للأحكام الشرعية، مع سلاسة الأسلوب وجاذبيته ووضوحه وتحضره، وتقريبه بين المذاهب.

والمؤلف الحجة يتميّز بالسماحة والاعتدال، والفقه، والاتزان، وعمق الفهم، وسداد القول، وسعة الأفق العلمي، فضلاً عن شفافيته ولطفه، ومحبة الآخرين له.

وهذا يسهم في التعرف على قيمة الفقه، وأن الاختلاف بين المذاهب الإسلامية مقصور على الفروع والجزئيات، لا في الأصول والكليات. كما أنه يسهّل في بيان أهمية الحج في شريعة الإسلام وإقبال المسلمين الجادّ في المشارق والمغرب على أداء هذه الفريضة العظيمة.

جزى الله المؤلف خير الجزاء وأهنئه على هذا الانجاز، والله الموفق إلى سواء الصراط

٢٧ رجب سنة ١٤٢٧

٢٢ / ٨ / ٢٠٠٦

أ - د: وهبة مصطفى الزحيلي

عضو المجامع الفقهية

وعضو مجمع التقريب العالمي

**تقريف فضيلة الدكتور الشيخ علي جمعة
مفتي جمهورية مصر العربية**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى
آله الأطهار وأصحابه الأخيار وأتباعه الأبرار، وبعد، فهناك درة
يتيمة، وثمره كريمة، من ثمار شجرة الإسلام العظيمة، التي تؤتي
أكلها كل حين بإذن ربها، دبجتها يراعُ سماحة الشيخ محمد مهدي
حفظه الله، بدعوة المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية
ممثلاً في أمينه العام سماحة آية الله محمد علي التسخيري حفظه
الله ورعاه، ذلك الرجل الفرد القائم على ثغر من ثغور الإسلام،
الذي حمل عاتقه هم توحيد المسلمين والتأكيد على المعنى الجامع
الذي يؤلف ولا يشقت ويجمع ولا يفرق، وأن الخلاف بين
المذاهب الإسلامية أقرب إلى التنوع منه إلى التضاد، وهو عنوان
على السعة واليسر لا على التنازع والشقاق، وأن طريق الله
واحدة والخلاف من جهلة المريدين، فكان هذا الكتاب في

موضوعه خير بيان لوحدة الأمة ووضوح طريقها وغايتها، حيث تتجلي وحدة الأمة في شعيرة الحج - على اختلاف مذاهبها ومشاربها وتوجُّهاتها - معبرةً بجلاء وصدق عن قوله سبحانه: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ (المؤمنون: ٥٢)، ثم هو من جهة أخرى عامل تيسير وتوسعة على المسلمين بعرضه لآراء المذاهب الإسلامية في مسائل الحج المختلفة والتي أصبح المسلمون يحتاجونها الآن أكثر من حاجتهم إليها في أي عصر آخر؛ نظراً للزيادة الكبيرة في أعداد المسلمين والتي تلجئهم إلى التماس الآراء الفقهية التي تمكنهم من أداء شعيرة الحج بيسر وسهولة.

أسأل الله تعالى أن يجزي مؤلف الكتاب خير الجزاء، وأن يجعله في ميزان حسناته يوم القيامة، وأن يبارك في جهود سماحة السيد الحجة آية الله محمد علي التسخيري، وأن يمده بمدده في سبيل نصر الإسلام والمسلمين.

والله ولي التوفيق

أ.د/ علي جمعة

مفتي جمهورية مصر العربية

تقرير فضيلة الدكتور تاج الدين الهلالي

مفتي استراليا

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لك اللهم أقولها في البؤس والإيسار والإعسار، وعلى
النبي الهاشمي وآله ليلي أصلي دائماً ونهاري.

وبعد: أكرم به من دين عظيم، له ربّ كريم، وكتاب حكيم،
ونبيّ بالمؤمنين رؤف رحيم هذا الدين له كعقيدة أصول ثابتة
دائمة لا تحول ولا تزول وله كشرعية فروع فقهية يُسوّغُ فيها
المخلاف وتتعدّد الآراء، وتباين الأقوال. وهذه هي المساحة التي
أُوحدت المذاهب الإسلامية.

والتي كانت بدورها بمثابة الطُرقِ أو النوافذ أو الممرات التي
تُسهّل على القاصدين سُبُل الوصولِ إلى الهدف المنشود.

وإن تري ما لما يُعني بتيسير هذه الفروع لأتباع مذهب واحد
بعينه فهو عمل محمود ماجور فإنه انبرى عالم آخر منفتحاً على
مذاهب أخرى يستنير بأرائها ويسترشد بأقوالها، فذاك مفتاح
من مفاتيح الخير ودليل هداية ورشد لأبناء الأمة الإسلامية إلى

مواطن اليسر والسماحة والمرونة التي امتازت بها شريعة الإسلام وعلى حد قول القائل إلام الخلاف على ذي (الفروع)... وكل يُنافحُ عن مذهبِهِ وليس الصوابُ بحكرٍ على فقيه.. ولا مُقتدُ بَعْدُ بِهِ تُعدَّدت (الطرق) نحو الصواب فخذ ما تشاء ولا تشتهِ ومثلهُ بـ(الكعبة) المصطفاة.. ونحن احواليها(فانتبه) وعلى هذا الدرب الوحدوي الحنيفي الرباني الكريم وفق الله تعالى سماحة العلامة الشيخ محمد مهدي حفظه الله أنه يُطل على الأمة الإسلامية بكتاب مفيد نافع مشتمل على مناسك الحج والعمرة وفقسا للمذاهب الإسلامية الثمانية الإمامية، المالكية، الحنفية، الشافعية، الحنبلية، الزيدية الإباضية، الظاهرية.

وهذا عمل الفقهاء الكرام، وجهد العلماء الاعلام، وخدمة جليلة لأمة خير الأنام صلي الله عليه وآله وسلم.

نسأل الله تعالى أنه يجعله في ميزان حسنات مؤلفة وأنه ينفع به الإسلام والمسلمين انه سميع مجيب

خادم الرعدة

تاج الدين الهلالي

تقرير فضيلة الدكتور الشيخ احمد بدر الدين حسون
مفتي الجمهورية العربية السورية

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية السورية

وزارة الاوقاف

إدارة الإفتاء العام

والتدريس الديني

المفتي العام

الرقم:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء
والمرسلين، سيدنا محمد وآله الأطهار، وصحبه الأخيار، ومن
تبعهم ووالاهم إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الإسلام دين جامع لمخالف الخير، عبادة وسلوكاً،
مناسك وقربات، يهتدي به الإنسان في دياجير الظلام، وظلمة
الحياة، وقسوة التعامل البشري في حال الخواء الروحي، والفراغ
النفسي.

ومن هنا فإنّ العبادات التي شرعها الإسلام محفزة على الخير،

مانعة الإنسان من فعل الشرّ، يوم يتمثلها حقيقة، ويؤديها رغبة، ويخضع فيها قلبه، وتطمئن بها نفسه.

فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وذكر الله أكبر نهياً عن الفحشاء والمنكر.

والزكاة طهرة للمال، وتركية للنفس من الشحّ والبخل. والصيام لتقوية الرقابة الذاتية على التصرفات، وهي حقيقة التقوى.

ويتميّز الحجّ باشماله على كلّ ما سبق من المنافع، والفوائد الروحية والمادية، كما يتميّز الحجّ بأنه يُذكر بتاريخ الأنبياء والمرسلين، ومناسك الشرائع الابراهيمية الجامعة.

وفي الحج يلتقي المسلمون من شتى بقاع الأرض ليتعارفوا، ويتبادلوا المنافع، وتتسجم منهم الرؤى والأفكار بعد أن يتحركوا بانسيابية في أداء المناسك والأعمال.

وتتقارب بينهم المفاهيم الراسخة في الأذهان بسبب البعد الجغرافي، فيرون اخوانهم يعبدون الله الواحد، ويصلّون صلاتهم، ويستقبلون قبلتهم، ويؤدون نسكهم، فتزاح عن الأعين الغشاوة، وتصفوا منهم القلوب.

ومما يؤكد هذه الحقيقة أن تُكتب المؤلفات، وتُصنّف المطبوعات لتوضيح الفروق بين أتباع المذاهب الإسلامية، ليُعلم أنه لا تختلف إلاّ الفروع والجزئيات، وأما الأصل فهو ثابت، قال

تعالى: (إنَّ هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم)، وقال عزَّوجلَّ: (هو سَمَّاكم المسلمين من قبل).

وقد جاء كتاب "المختصر في أعمال الحج والعمرة" وفقاً للمذاهب الإسلامية الثمانية، في مسيرة توضيح حقيقة اختلاف أقوال الفقهاء، غرماً من البحر، أو رشفاً من الدير، فالنوع واحد، والاصول واحدة، والمجذور راسخة.

وقد قام بهذا العمل الجليل الأخ الشيخ محمد مهدي وفقه الله وسدد على الحقّ خطاه، جامعاً في كتابه الأحكام الفقهية لأعمال الحج والعمرة، مستفيداً من أقوال الفقهاء الإمامية، والمالكية، والحنفية، والشافعية، والحنبلية، والزيدية، والاباضية، والظاهرية. وبعد اطلاعنا على العمل، لا يسعنا إلا أن نُقدّم لصاحبه الشكر على جهده، ونسأل الله عزوجل أن يوفقنا جميعاً للعمل بكتاب الله، واتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ويلهمنا الصواب في القول والعمل، لتكون محققين لوحدتنا الإسلامية، ساعين لمرضاة ربنا عزوجل.

دمشق في ١٩ \ محرم \ ١٤٢٧ هـ

الموافق ٦ \ ٢ \ ٢٠٠٦ م.

المفتي العام للجمهورية

د. الشيخ أحمد بدر الدين حسون

تقرير صاحب الفضيلة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي
مفتي سلطنة عُمان

بسم الله الرحمن الرحيم

سلطنة عُمان

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

مكتب الافتاء

الرقم م ف ٢٦ \ ٢٥٧ \ ٢٠٠٧ م

التاريخ ١٣ \ ٤ \ ١٤٢٨ هـ

١ \ ٥ \ ٢٠٠٧ م.

سماحة حجة الإسلام والمسلمين الشيخ محمد مهدي نجف

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد

فقد اطلعت على كتابكم القيم " المختصر في أعمال الحج

والعمرة" وسرّني ما جاء فيه من تحقيق للمسائل، وسرد لأقوال الأئمة فيها من دون تحييز لطائفة.

وقد نقلتم في كتابكم المذكور نصّاً عن العلامة ابن عبيدان، يفهم من ظاهره أنه يجيز للمحرم أن يلبس على ثوبي إحرامه ما شاء من الثياب، مخيطة وغير مخيطة، وليس الأمر كذلك، وإثماً للمحرم أن يلتحف بها من غير أن يلبسها، وبياناً لما عليه الاباضية في لبس المحرم الثياب المخيطة نرفق لكم بعض النصوص التي تحدثت عن هذه المسألة.

ونسأل الله تعالى لكم التوفيق، وأن يأخذ بيد الامّة إلى ما فيه الخير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

أحمد بن حمد الخليلي

المفتي العام لسُلطنة عُمان

تقرير فضيلة الدكتور محمد عبد العليم عمر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم آمين.

أمّا بعد

لقد اطّلت على كتاب أحكام الحج والعمرة في المذاهب
المختلفة لمؤلفه سماحة الشيخ محمد مهدي نجف وكنت أتوقع أن
أجد فيه هذه الأحكام على المذاهب الشيعية على اختلافها،
باعتبار أن المؤلف من علماء الشيعة، ولكّني وبعد القراءة المتأنّية
للكتاب خرجت بنتيجتين هما:

النتيجة الأولى: سعة علم سماحة الشيخ محمد مهدي نجف
الذي جمع في الكتاب رغم صغر حجمه جميع آراء فقهاء المذاهب
السنية الأربعة وابن حزم إلى جانب ما ورد في الفقه الشيعي،
وهذا يعني انه مطلع بجدارة على جميع مؤلفات الفقه الإسلامي

بل ان قدرته العلمية تظهر في ايراد الأدلة لكل رأي ومناقشتها والترجيح بينها طبقاً لقوة الدليل دون الانحياز لمذهبه.

النتيجة الثانية: انني لم أجد اختلافاً يذكر بين ما ورد من الحج والعمرة في المذاهب السنية أو الشيعية بل يوجد تقارب كبير جداً، وهذا يدحض آراء من يحاول زرع الفتنة بين السنة والشيعية بحجم الاختلاف الواسع بينهم، فجاء هذا المؤلف القيم ليردّ عملياً على هؤلاء المغرضين الذين يحاولون شق صفّ المسلمين إلى سنة وشيعة، فكلمهم مسلمون موحدون لله عزوجل ومصديقين برسوله الكريم صلى الله عليه وسلّم، وإن وجد خلاف فهو يحدث مثله بين المذاهب السنيّة الأربعة.

لذلك ادعو إلى نشر هذا الكتاب وأمثاله بين جميع المسلمين ليتحصّنوا ضد كيد المغرضين الذين يحاولون شقّ صفّ المسلمين وتوسيع شقة الخلاف بينهم وتقسيمهم إلى سنة وشيعة وكأنّ بينهما تضاد، ففي الحقيقة ما بينهما هو تكامل في ظلال الإسلام العظيم.

أدعو الله عزوجل للمؤلف بالتوفيق والثواب من الله عزوجل انه سميع الدعاء.

الدكتور محمد عبد الحليم عمر

الأستاذ بكلية التجارة جامعة الازهر

والخبير بمجمع الفقه الإسلامي الدولي

كلمة سماحة آية الله الشيخ محمد علي التسفيري
أمين عام المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحجّ من العبادات الدينية ذات المفاهيم القيمة في جميع جوانب الحياة. روحياً وبدنياً، فردياً واجتماعياً وسياسياً، فهو من الأسس الأولية التي بني عليها الإسلام، وركن من أركانها، تتجلّى فيه روح المحبة والاخوة والصفاء..

والحج يُمثل بوضوح عزّ الإسلام وبقائه وسلطانه وكرامة المسلمين وشرفهم، فليس لأمة من الأمم، وملة من الملل مثل هذا المشهد السنوي الكبير الحافل بالخيرات والبركات والذي وصفه الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ...﴾

كما أنّ أداء هذه الفريضة الإلهية وما يتبعها من زيارة الأماكن

المقدسة في مكة المكرمة والمدينة المنورة تُعدّ مساحة واسعة لتلاقي أتباع المذاهب الإسلاميّة المتعددة وتماس واحتكاك أبنائها بشكل واضح وجلي.

ونظراً لما يسببه هذا التلاقي من أي تصرف قولاً أو فعلاً في مناسكه مما يستغربه الآخرون، بل مما قد يستنكرونه ويعيبونه وينهون عنه، وبالتالي قد يقع سبباً للاختلاف والنزاع والفتن بين أبناء الأمة الواحدة.

لذا جاءت دعوة المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلاميّة حرصاً منه على وحدة المسلمين لكتابة فقه الحجّ وفقاً للمذاهب الإسلاميّة، فطلب من سماحة حجة الإسلام والمسلمين الشيخ محمد مهدي حفظه الله لتبني هذا المشروع، فاستجاب مشكوراً، فجاء هذا الكتاب المختصر مطابقاً للمشهور من آراء فقهاء الإماميّة ومقارناً بآراء فقهاء المذاهب الإسلاميّة السبعة المشهورة الأخرى، فشكر الله سعيه، ووقفه لما فيه خير الدارين.

محمد علي التسخيري

الأمين العام للمجمع العالمي للتقريب

بين المذاهب الإسلاميّة

مَهَيِّدٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي لا إله إلا هو وحده وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد المصطفى عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه المنتجبين الميامين، إلى قيام يوم الدين.

وبعد، فهذه رسالة مختصرة في بيان امهات مسائل الحج والعمرة، مع بيان أقسامهما وفضلهما وآدابهما وما ينبغي للحاج أو المعتمر العمل بهما، والاجتناب عن محرّماتهما إذا أراد التشرف لادائهما، كما أشرت إلى بعض الآثار التي وردت في فضل زيارة النبي صلى الله عليه وآله وصحابه المنتجبين والشهداء والصالحين رضوان الله تعالى عليهم.

كما أشرت إلى بعض ما ذكر من آداب المسجد الحرام، والمسجد النبوي الشريف، والمساجد المشهورة الأخرى مما ثبت

في السنة النبوية الصحيحة على سبيل الاختصار والايضاح.
وقد تحريت فيها آراء فقهاء المسلمين على اختلاف مذاهبهم
متفكّة أو مختلفة، لتكون دليلاً مبسطاً لعمل المرشد والحاج من أي
مذهب من المذاهب الإسلامية الثمانية التي تم الاعتراف بها في
جلسات مجمع الفقه الإسلامي في أكثر من دورة، واعتبارها
مذاهب يجوز الأخذ بها على السواء، ولا يجوز تكفير معتقبيها،
أو رميهم بالشرك، أملاً ارشادي إلى ما وقع فيها من أخطاء.
وقد تمّ انجاز هذا العمل المتواضع، استجابة لرغبة المجمع
العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، وأخص بالذكر أمينه
العام سماحة آية الله الشيخ محمد علي التسخيري حفظه الله
ورعاه، أملاً أن أكون قد وفقت لأداء هذه المهمة، وسائلاً منه عزّ
اسمه أن يتقبّل عملي هذا بفضله ومثّه، ويجعله خالصاً لوجهه
الكريم، وينفعني به يوم فقري وفاقتي عند لقائه، إنّه أكرم
مسؤول، سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

محمد مهدي نجف

المقدمات

وجوب الحجّ في الكتاب والسنة، فضل الحجّ، حكم العمرة، استحباب تكرار الحجّ والعمرة، وقت حكم تكرار العمرة، أقسام الحجّ والعمرة، تعريف الحجّ لغة وشرعاً، آداب السفر إلى الحجّ والعمرة، فورية أداء الحجّ، شرائط وجوب الحجّ.



وجوب الحج في الكتاب:

قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿...وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٤).

وجوب الحج في السنة:

أجمع فقهاء المسلمين كافة على أن الحج ركن من أركان الدين الحنيف، والاعتراف بوجوبه من الضروريات، وإنكاره كفر، ومن تركه متعمداً مع الاعتراف بشبوته فقد ارتكب معصية كبيرة. وذلك لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

١ - سورة آل عمران: ٩٧.

٢ - سورة الحج: ٢٧.

٣ - سورة الحج: ٢٦.

٤ - سورة البقرة: ١٩٦.

أَنَّهُ قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ^(١).

وَرَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ: عَلَى أَنْ يُوحَدَ اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَالْحَجَّ^(٢).

وَرَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ^(٣).

وَمَا رَوَى عَنِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ^(٤).

١ - الكافي ٢: ٢٦ حديث ١، ورواه البخاري في صحيحه ١: ٩ باختلاف يسير في اللفظ.

٢ - صحيح مسلم ١: ٤٥ حديث ١٩.

٣ - صحيح مسلم ١: ٤٥ حديث ٢١.

٤ - الوسائل ١: ١٩.

وقد يتضح الأمر بأداء فرضه من خلال الأحاديث المروية عنه صلى الله عليه وآله وسلم منها: ما روي عنه أنه قال: يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحجّ فحجّوا^(١).

وما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً أنه قال: من وجد زاداً وراحلة يبلغانه بيت الله تعالى ولم يحجّ حتى مات، فليمت إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً^(٢).

كما روي عن أئمة أهل البيت عليهم الصلاة والسلام في ذلك الكثير منها:

ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: من مات ولم يحجّ حجة الإسلام ولم تمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحجّ، أو سلطان يمنعه، فليمت يهودياً أو نصرانياً^(٣).

وما تقدّم من الآيات الكريمة، والسنة النبوية الشريفة خير دليل على وجوب الحجّ وأهميته.

والذي أجمع عليه الفقهاء: أنّ الحجّ فرض أوجبه الله سبحانه وتعالى على كلّ بالغ، عاقل، حرّ، واجدٍ للاستطاعة من ذكرٍ أو

١ - صحيح مسلم ٢: ٩٧٥ حديث ٤١٢.

٢ - المبسوط للسرخسي ٤: ٣.

٣ - الكافي ٤: ٢٦٨ حديث ١.

أنثى، بكرةً كانت الأنثى أو متزوجة، في العمر مرةً واحدةً، وتسمى هذه الحجّة عند هم بـ «حجّة الإسلام».

فضل الحج

تؤكد الأخبار المستفيضة على أهمية الحجّ فرضه ونقله، وما له من عظيم الفضل، وجزيل الثواب، وجميل الجزاء لوفود العبد على مولاه، وبروكه عند بيته المحرّم، ومحلّ ضيافته وأمنه، وهل على الكريم إلاّ ضيافة ضيفه الفقير إليه، والوافد عليه؟ أم هل على المجير إلاّ الإحسان إلى من التجئ إليه، واستجار به؟.

فقد روي عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم أنه قال: وفد الله ثلاثة: الحاجّ، والمُعتمر، والغازي، دعاهم الله فأجابوه، وسألوه فأعطاهم^(١).

كما روي عنه صلّى الله عليه وآله أيضاً أنه قال في مرضه الذي توفي فيه، في آخر ساعة من عُمره الشريف: يا أبا ذر اجلس بين يديّ، إعتقد بيدك، من خُتم له بشهادة أن لا إله إلاّ

١ - مستدرک الوسائل ج ٨، ص ٤١، ب ٢٤ حديث ٩٠٢٥، وصحيح ابن حبان ٥: ٩، وسنن النسائي ٢: ٣٢١، والسنن الكبرى للبيهقي ٥: ٢٦٢، والمستدرک على الصحيحين ١: ٤٤١ وفي ذيل الحديث قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرّجاه.

الله دخل الجنة - إلى أن قال - من خُتم له بحجّة دخل الجنة،
ومن خُتم له بعمرة دخل الجنة^(١).

وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: الحجاج
والعُمّار وفد الله، دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم^(٢).

وأيضاً فقد روي عن الإمام الصادق عليه السلام قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وآله: الحجة ثوابها الجنة، والعمرة
كفارة لكلّ ذنب^(٣).

وروي عن الإمام الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه
قال: الحجاج والمعتمر وفد الله، إن سألوه أعطاهم، وإن دعوه
أجابهم، وإن شفّعوا شفّعهم، وإن سكتوا بدأهم، ويُعوّضون
بالدرهم ألف درهم^(٤).

وروي عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم
السلام: " أن رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه أعرابي، فقال
له: يا رسول الله إني خرجت أريد الحج ففاتي، وإني رجل ميل

١ - مستدرك الوسائل ج ٢، ص ١٢٢، ب ٢٦، حديث ١٦٠٤.

٢ - الجامع الصغير: حديث ٣١٦٨، وقال السيوطي في الدر المنثور (١: ٢١٠): أخرج
ابن ماجة وابن حبان والبيهقي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وآله: (الحجاج والعمار وفد الله، إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم).

٣ - الكافي ٤: ٢٥٣ حديث ٤، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ١٤٢ حديث ٦٢٠.

٤ - الوسائل، كتاب الحج، باب ٣٨، حديث ١٥.

- يعني كثير المال - فمرني أن أصنع في مالي ما أبلغ به مثل أجر الحاج.

قال: فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال له: انظر إلى أبي قبيس فلو أن أبا قبيس لك ذهبة حمراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت به ما يبلغ الحاج. ثم قال: إن الحاج إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه إلا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات، فإذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه إلا كتب له مثل ذلك، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه، فإذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، فإذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه، فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه.

قال: فعدد رسول الله صلى الله عليه وآله وكذا وكذا موقفاً إذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه، ثم قال: أئى لك أن تبلغ ما يبلغ الحاج.

قال أبو عبد الله عليه السلام: ولا تكتب عليه الذنوب أربعة أشهر، وتكتب له الحسنات إلا أن يأتي بكبيرة^(١).

وروي عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: الحاج يصدرون

١ - التهذيب ٥: ١٩ - ٢٠ حديث ٥٦. وفي الكافي ٤: ٢٥٨ حديث ٢٥ صدره بتفاوت.

على ثلاثة أصناف: فصنف يعتقدون من النار، وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وصنف يحفظ في أهله وماله، فذاك أدنى ما يرجع به الحاج^(١).

وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الحج والعمرة تنفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد.

قال معاوية بن عمّار: فقلت له: حجّة أفضل أو عتق رقبة؟ قال: حجّة أفضل.

قلت: فثنتين؟ قال: فحجّة أفضل.

قال معاوية: فلم أزل أزيده ويقول: حجّة أفضل، حتى بلغت ثلاثين رقبة، قال: حجّة أفضل^(٢).

وعن الصادق عليه السلام قال: الحاج والمعتمر وفد الله إن سألوه أعطاهم، وإن دعوه أجابهم، وإن شفّعوا شفّعهم، وإن سكتوا ابتدأهم، ويعوضون بالدرهم ألف ألف درهم^(٣).

كما روي عنه عليه السلام أيضاً أنه قال: الحج والعمرة سوقان من أسواق الآخرة، اللّازم لهما في ضمان الله، إن أبقاه أداه إلى عياله، وإن أماته أدخله الجنة^(٤).

١ - التهذيب ٥: ٢١ حديث ٥٩.

٢ - التهذيب ٥: ٢١ حديث ٦٠.

٣ - الكافي ٤: ٢٥٥ حديث ١٤، والتهذيب ٥: ٢٤ حديث ٧١.

٤ - الوسائل، كتاب الحج، ب ٤٥ حديث ٢.

وينبغي لمن أراد الحج أن لا يكتفي بمعرفة أحكامه، ومناسكه، ومواقفه، وكيفية أدائه فحسب، بل لا بد له التعرف على ما يناسب تلك المناسك من التزامات روحية وأخلاقية، لنفسه وللآخرين.

حكم العمرة

أمّا العمرة فقد أجمع فقهاء المسلمين أيضاً على أصل مشروعيتها، إلا أنهم اختلفوا فيها على قولين:

الأول: الوجوب

إتفق بعض فقهاء المسلمين على وجوب العمرة بأصل الشرع في العمر مرة واحدة، وما عداها فهو مستحب مندوب إليه، إلا لعارض يقتضي وجوبها، كالاستئجار وغيره، ويتكرر الوجوب بتكرار السبب^(١).

وهو قول بعض فقهاء الإمامية. وبه قال عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، والحسن البصري، وابن سيرين، والشعبي، وسفيان الثوري،

١ - انظر المغني لابن قدامة ٣: ١٥٩، والشرح الكبير ٣: ١٥٩، والمجموع ٧: ٩، وفتح العزيز ٧: ٣، وحلية العلماء ٣: ٢٣١، والإنصاف ٣: ٣٥٠.

وإسحاق، والشافعي في الجديد، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين، وابن حزم الظاهري^(١).

لما روي عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:
(الحجّ والعمرة فريضة)^(٢).

كما أنها تجب كوجوب الحجّ في هيئته على كلّ من يجب عليه الحجّ، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٣)، والأمر للوجوب، والعطف بالواو يقتضي التشريك في الحكم^(٤).

وقد فرّق بعض من قال بوجوبها، بين أهل مكة وغيرهم.

فقال عطاء: ليس أحد من خلق الله إلّا عليه حجّ وعمرة واجبان، لا بدّ منهما لمن استطاع إليهما سبيلا إلّا أهل مكة، فإن عليهم حجة، وليس عليهم عمرة من أجل طوافهم بالبيت^(٥).

ولأن ركن العمرة ومعظمها الطواف بالبيت وهم يفعلونه، فأجزأ عنهم^(٦).

١ - المغني ٣: ١٧٤، والشرح الكبير ٣: ١٦٥، والوجيز ١: ١١١، وفتح العزيز ٧: ٤٧، والمجموع ٧: ٧، وحلية العلماء ٣: ٢٣٠، والمحلى ٧: ٣٦.

٢ - المستدرک علی الصحیحین ١: ٤٧١، سنن الدارقطني ٢: ٢٨٤ حديث ٢١٧ السنن الكبرى ٤: ٣٥٠.

٣ - سورة البقرة: ١٩٦.

٤ - تذكرة الفقهاء ٧: ١١ و ١٧.

٥ - المصدر السابق.

٦ - المصدر السابق.

وقال أحمد بن حنبل: ليس على أهل مكة عمرة، وقال: كان ابن عباس يرى العمرة واجبة ويقول: يا أهل مكة ليس عليكم عمرة، إنما عمرتكم طوافكم بالبيت^(١)، وبه قال طاووس^(٢).
واستدلوا بعموم الأخبار، كما إن القرآن الكريم عمّم الحكم في الحج والعمرة على الجمع المعروف بلام الجنس أيضاً.
الثاني: الاستحباب

أما القول الثاني: إن العمرة سنة مستحبة وليست بواجبة. وهو قول جمع من فقهاء الإمامية، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي في القديم، وأحمد بن حنبل في الرواية الثانية، كما هو المروي عن عبد الله بن مسعود أيضاً^(٣).

استحباب تكرار الحج والعمرة

يستحب تكرار الحج والعمرة والإدمان عليها بقدر القدرة، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الأثر أنه قال: تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد^(٤).

١ - المغني ٣: ١٧٦، والشرح الكبير ٣: ١٦٦.

٢ - نفس المصدر.

٣ - المغني ٣: ١٧٦، والشرح الكبير ٣: ١٦٦، الحاوي الكبير ٣٤، المجموع ٧: ٧، حلية

العلماء ٣: ٢٣٠، مقدمات ابن رشد ٣٠٤.

٤ - سنن النسائي ٥: ١١٥، والوسائل، كتاب الحج، ب ٤٥ حديث ١.

وما روي عنه صلى الله عليه وآله أيضاً أنه قال: من أراد دنياً
وأخرة فليؤم هذا البيت^(١).

وما روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: من حجَّ
حجّة الإسلام فقد حلَّ عقدة من النار من عنقه، ومن حجَّ
حجّتين لم يزل في خير حتى يموت، ومن حجَّ ثلاث سنين جعل
في نعيم الجنّة، ومن حجَّ أربع سنين لم يصبه ضغطة القبر أبداً^(٢).
وما روي عنه عليه السلام أيضاً أنه قال: من حجَّ أربع
حجج، لم يصبه ضغطة القبر^(٣).

حكم تكرار العمرة

العمرة المفردة، أو العمرة المتولدة، فهي مستحبة بالإجماع،
والأحاديث الدالة على فضل العمرة وعظيم ما رتب الله سبحانه
وتعالى على أدائها من الأجر والثواب تدلّ على فضل الإكثار
من الاعتمار، وليس لأداء العمرة وقت خاص بها، بل يمكن
أدائها في كل أيام السنة، سوى أيام الحجّ فقط^(٤).
قال أبو حنيفة: تكره في خمسة أيام، وهي أيام أفعال الحجّ،
عرفة والنحر والتشريق^(٥).

١ - نفس المصدر ٢: ١٤١ حديث ٦١٤.

٢ - نفس المصدر السابق ٢: ١٣٩ - ١٤٠ حديث ٦٠٣ - ٦٠٦.

٣ - الوسائل، كتاب الحج، باب ٤٥، حديث ٢٥.

٤ - الخلاف ٢: ٢٦٠.

٥ - المبسوط ٤: ١٧٢، والفتاوى الهندية ١: ٢٣٧، وعمدة القاري ١٠: ١٠٨.

وقال أبو يوسف: تكره في أربعة أيام، النحر والتشريق^(١).
لكنّ اختلف الفقهاء في تكرارها في السنة الواحدة مراراً عن
الشخص الواحد.

فالذي عليه فقهاء الإمامية استحباب تكرارها، لكنهم اختلفوا
في جواز وقوع عمرتين عن شخص واحد في الشهر الواحد، أو
أقل على قولين^(٢).

قال الشيخ الطوسي: يجوز أن يعتمر في كل شهر، بل في كل
عشرة أيام^(٣).

وقال أبو حنيفة، والشافعي: له أن يعتمر ما شاء^(٤).
وقال مالك: لا يجوز إلا مرة^(٥).

وروي عن سعيد بن جبير، والحسن البصري، ومحمد، وابن
سيرين، وإبراهيم النخعي كراهة العمرة أكثر من مرة في السنة^(٦).
وأجاز عطاء العمرة مرتين في الشهر^(٧).

١ - عمدة القاري ١٠: ١٠٨، وفتاوى قاضيخان ١: ٣٠١.

٢ - المختلف ٤: ٣٦٧ - ٣٧٠.

٣ - الخلاف ٢: ٢٦٠.

٤ - الأم ٢: ١٣٥، والوجيز ١: ١١٣، والمجموع ٧: ١٤٩، وعمدة القاري ١٠: ١٠٨،
والمبسوط ٤: ١٧٢، وفتح الباري ٣: ٤٧٢، والمغني ٣: ١٧٨.

٥ - المغني ٣: ١٧٨، والمجموع ٧: ١٤٩.

٦ - المصدر السابق.

٧ - عمدة القاري ١٠: ١٠٨.

وعن القاسم بن محمد من فقهاء الزيدية أنه كره عمرتين عن نفسه في شهر واحد^(١).

قال النووي: ينبغي للحاج والمعتمر أن يغتنم مدة إقامته بمكة، فيكثر الاعتمار، والطواف، والصلاة في المسجد الحرام^(٢).

وقال ابن رشد المالكي: وأما العُمرَة فإن العلماء اتفقوا على جوازها في كلِّ أوقات السنَّة. ثمَّ قال، وقال أبوحنيفة: تجوز في كلِّ السنَّة إلاَّ يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق فإنها تكره^(٣).

ثمَّ قال أيضاً: واختلفوا في تكريرها في السنة الواحدة مراراً، فكان مالك يستحبُّ عُمرة في كلِّ سنة، ويكره وقوع عمرتين عنده وثلاثاً في السنة الواحدة.

وقال ابن حزم الظاهري: وأما العُمرة فهي جائزة في كل وقت من أوقات السنة، وفي كل يوم من أيام السنة، وفي كل ليلة من لياليها، لا تحاش شيئاً^(٤).

١ - سنن البيهقي ٤ : ٣٤٤، والمعنى ٣ : ١٧٨.

٢ - المجموع ٨ : ٢٧٠.

٣ - بداية المجتهد ٢ : ٢٠٢.

٤ - المحلى ٧ : ٦٥.

أقسام الحجّ والعمرة

ينقسم الحجّ إلى أقسام، كما أن له آداباً، وشروطاً، وأحكاماً نذكرها فيما بعد إن شاء الله، وقبل أن نبدأ بالحديث عن أقسام الحجّ، يحسن بنا أن نمرّ مروراً سريعاً على تعريفه عند أهل اللغة والشرع.

تعريف الحجّ لغة وشرعاً

الحجّ لغة: الحجّ لغتان: بفتح الحاء، وكسرها^(١). وقيل في تعريف الحجّ عند أهل اللغة عدّة معان: القصد^(٢)، والكفّ، والقدوم، والغلبة بالحجّة، وكثرة الاختلاف والتردد، وقصد مكة للنسك قال الخليل: الحجّ كثرة القصد إلى من تُعظّم^(٣).

وسمّي الحجّ حجّاً لأن الحاج يأتي قبل الوقوف بعرفة إلى البيت الحرام، ثمّ يعود إليه لطواف الحجّ، ثمّ ينصرف إلى منى، ثمّ يعود إليه لطواف الوداع.

الحجّ شرعاً: اختلفوا في تعريفه شرعاً، ولعلّ أسلم تعريف

١ - كتاب العين ٣ : ٩ .

٢ - الصحاح ١ : ٣٠٣ ، والقاموس المحيط ١ : ١٨٢ .

٣ - كتاب العين ٣ : ٩ .

له: هو اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة، من قصد البيت الحرام، والوقوف بعرفة والمشعر، والمبيت في منى أيام التشريق، وأداء سائر المناسك فيها.

أقسام الحجّ

وينقسم الحجّ باعتبار الفرض إلى: واجب، ومندوب. وقد تقدّم أنّ الواجب ما وجب بأصل الشرع، وهو حجّة الإسلام في العمر مرة واحدة. أو وجوبه بسبب كالنذر وشبهه، أو بالإفساد، أو الاستئجار. ويتكرر بتكرار السبب، أمّا المندوب فهو ما عداه.

كما أنّه ينقسم باعتبار المنزل إلى:

حجّ التمتع.

وحجّ الأفراد.

وحجّ القران.

فحجّ التمتع هو فرض من يبعد منزله عن المسجد الحرام بما يقرب عن الاثنين وتسعين كيلو متراً.

قال ابن رشد المالكي: اتفق العلماء على أنّ من لم يكن من حاضري المسجد الحرام فهو متمتع^(١).

١ - بداية المجتهد ٢: ٢١٨، والمجموع ٧: ١٨٤، وفتح العزيز ٧: ١٦٨.

أما حجّ الأفراد وحجّ القران: فهما فرض من كان منزله دون ذلك عن المسجد الحرام، يتخيّر بينهما. هذا كلّه في حجة الإسلام، أما في غير ذلك يتخيّر بين الكلّ.

واختار فقهاء الإمامية أفضلية حجّ التمتع على سائر الأنواع؛ واستدلوا بما روي في الحديث المعتبر عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه قال: التمتع أفضل الحجّ، وبه نزل القرآن، وجرت السنّة^(١).

واختار أحمد بن حنبل التمتع، ثمّ الأفراد، ثمّ القران. كما روي اختيار التمتع عن ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وعائشة، والحسن، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وجابر بن زيد، والقاسم، وسالم، وعكرمة، وهو أحد قولي الشافعي^(٢).

وذهب مالك والشافعي، وأبو ثور إلى اختيار الأفراد، كما روي ذلك أيضاً عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وجابر، وعائشة، والاوزاعي، وداود^(٣).

وقال أبو حنيفة، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه،

١ - التهذيب ٥: ٤٢ قطعة من حديث ١٢٢.

٢ - المغني ٣: ٢٣٢ الإنصاف ٣: ٣٩٢.

٣ - المغني ٣: ٢٣٢، والإنصاف ٣: ٣٩٢، وحلية العلماء ٣: ٢٥٩، وأحكام القران للجصاص ١: ٢٨٥، والمجموع ٧: ١٥٢.

والمزني، وابن المنذر، وأبو إسحاق المروزي: القرآن أفضل^(١).
وقال أبو يوسف: التمتع والقران أفضل من الإفراد^(٢).
أمّا ابن قدامة فقال: وجملة ذلك أن الإحرام يقع بالنسك من
وجوه ثلاثة: تمتع، وإفراد، وقران.
فالتمتع: أن يهلب بعمره مفردة من الميقات في أشهر الحجّ، فإذا
فرغ منها أحرم بالحج من عامه.
والإفراد: أن يهلب بالحج مفرداً.
والقران: أن يجمع بينهما في الإحرام، أو يحرم بالعمره ثمّ
يدخل عليها الحجّ قبل الطواف. فأبي ذلك أحرم به جاز^(٣).
كما أن لأقسام الحجّ الثلاثة المتقدّمة صوراً خاصة فهي
كما يلي:

صورة حجّ التمتع:

وصورة حجّ التمتع إجمالاً عند الإماميّة: أن يُحرم الحاج
لعمره التمتع من حجّ التمتع في أشهر الحجّ من الميقات، ثمّ يأتي
مكة المكرمة فيطوف بالبيت طواف العمرة سبعاً، ثمّ يصلي ركعتي

١ - انظر المصادر السابقة.

٢ - المصدر السابق.

٣ - المغني ٣: ٢٣٢.

الطواف، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعاً، ثم يقصّر. وبذلك تتم عمرته، ويجلّ له كل شيء حرّم عليه بالإحرام.

ثم إذا أراد إتيان الحجّ بعد إتمام عمرته، أحرم من مكة، ثم يقف في عرفات من زوال يوم عرفة إلى الغروب على تفصيل يأتي، ثم يفيض إلى المشعر الحرام فيبيت فيه، ثم يذهب إلى منى فيرمى أولاً جمرة العقبة، ثم يذبح أو ينحر هديه، ثم يخلق أو يقصّر، ثم يذهب إلى مكة فيطوف طواف الحجّ، ثم يصلّي ركعتي الطواف، ثم يسعى بين الصفا والمروة، ثم يطوف طواف النساء، ثم يصلّي ركعتي الطواف، وبذلك يتحلل من الإحرام ويجلّ له كل ما حرّم عليه ويتمّ حجّه، ثم يرجع إلى منى ويبست بها ليالي التشريق، ويرمى الجمار بها في أيام التشريق على التفصيل الآتي إن شاء الله تعالى.

صورة حجّ الأفراد:

أما صورة حجّ الأفراد عندهم هي أن يُحرّم للحجّ من الميقات، ثم يؤدي الحجّ كما تقدّم في حجّ التمتع، إلا أن الفارق فيه أنه لم يكن فيه هدي أصلاً، وإذا كان مستطيعاً للعمرة ولم يأت بها وجب عليه الاتيان بعمرة مفردة يُحرّم بها من أدنى الحلّ.

أما إذا كانت حجة الأفراد ندباً أو نذراً لوحده لم يكن فيها
عُمره.

صورة حجّ القران:

وصورة حج القران عندهم كصورة حج الأفراد في جميع ذلك،
ولا يفترق عنه إلا في أن القارن يسوق هديه عند إحرامه،
وليس على المفرد هدي أصلاً.

وروي بسند معتبر عن الإمام الصادق جعفر بن محمد عليه
السلام انه قال في القارن: لا يكون قران إلا بسياق الهدي،
وعليه طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام،
وسعي بين الصفا والمروة، وطواف بعد الحجّ، وهو طواف النساء.
وأما المتمتع بالعمرة إلى الحجّ فعليه ثلاثة أطواف بالبيت،
وسعيان بين الصفا والمروة.

وقال أبو عبد الله الصادق عليه السلام: التمتع أفضل الحجّ،
وبه نزل القرآن، وجرت السنّة، فعلى المتمتع إذا قدم مكة طواف
بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام، وسعي بين
الصفا والمروة، ثم يقصر، وقد أحلّ هذا للعمرة، وعليه للحجّ
طوافان، وسعي بين الصفا والمروة، ويصليّ بالبيت ركعتين عند
مقام إبراهيم عليه السلام.

وأما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام، وسعي بين الصفا والمروة، وطواف الزيارة وهو طواف النساء، وليس عليه هدي ولا أضحية^(١).

أقسام العمرة

وتنقسم العمرة إلى: عمرة تمتع، وعمرة مفردة.

ولكل من أقسام الحج والعمرة أحكامه الخاصة يأتي شرحها.

آداب السفر إلى الحج والعمرة

الحج والعمرة كسفر من الأسفار، ينبغي لمن أراد أداء

فريضتهما أو أداء فريضة واحدة منهما أن يستحضر..

أولاً: نية التقرب والإخلاص إلى الله سبحانه وتعالى في جميع

أحواله، لتكون أقواله وأفعاله ونفقاته مقربة إلى الله تعالى.

فيقصد بحجه وعمرته ونفقته وجه الله تعالى، والتقرب إليه بما

يرضيه من الأقوال والأفعال.

وينبغي له ثانياً: أن يتعلم ما يُشرع له من الأعمال في

حجّه وعمرته أثناء سفره وإقامته من الأحكام والآداب، ويتفقه

في ذلك، ويسأل أهل العلم عما أشكل عليه ليكون على بصيرة

من دينه، وليتجنب الوقوع في المحظور أو التقصير.

كما ينبغي له ثالثاً: التوبة إلى الله تعالى من جميع الذنوب، فإن الله تعالى أمر أهل الإيمان بالتوبة، ووعد التائبين المصلحين بقبول التوبة منهم بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١).

وقد أشار أهل العلم إلى جملة من آداب السفر لعل أهمها:

١ - الوصيّة عند الخروج، إذا عزم على السفر للحج أو العمرة - أو أي سفر آخر - فينبغي له أن يوصي لا سيّما بالحقوق الواجبة. لما روّي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنّه قال: من ركب راحلته فليوص^(٢).

٢ - إعلام إخوانه بسفره، فعن النبي صلّى الله عليه وآله أنّه قال: حقّ على المسلم إذا أراد سفرًا أن يُعلم إخوانه، وحقّ على إخوانه إذا قدّم أن يأتوه^(٣).

٣ - توديع العيال، بأن يجعلهم وديعة عند ربّه، ويجعله خليفة عليهم، وذلك بعد ركعتين يركعهما عند إرادة الخروج، لما روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ما استخلف رجل على أهله بخلافة أفضل من

١ - سورة المائدة: ٣٩.

٢ - الوسائل باب ١٣ من أبواب آداب السفر الحديث ١.

٣ - الكافي ٤: ١٧٤ الحديث ١٦.

ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفرٍ ويقول: اللهم إني أستودعك نفسي، وأهلي، ومالي، وذريتي، ودنياي، وآخرتي، وأمانتي، وخاتمة عملي. فما قال ذلك أحد إلا أعطاه الله عزّ وجلّ ما سأل^(١).

٤ - اتخاذ الرفقة في السفر، ففي وصية للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَخْرُجْ فِي سَفَرٍ وَحَدَكَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ^(٢).

كما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ سَافَرَ وَحَدَهُ، وَمَنْعَ رَفْدَهُ، وَضَرَبَ عَبْدَهُ^(٣).

٥ - حسن التخلُّق مع صحبه ورفقته لما استُفِيضَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: الْمَرْوَةُ فِي السَّفَرِ بِذَلِّ الزَّادِ، وَحُسْنِ الْخُلُقِ، وَالْمَزَاحِ فِي غَيْرِ الْمَعَاصِي^(٤).

ولما روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: وَطَّنْ نَفْسَكَ عَلَى حُسْنِ الصَّحَابَةِ لِمَنْ صَحَبْتَ فِي حُسْنِ خَلْقِكَ، وَكَفِّ لِسَانَكَ،

١ - المحاسن: ٣٤٩ حديث ٢٩، الكافي ٤: ٢٨٣ الحديث ١.

٢ - الكافي ٨: ٣٠٣ الحديث ٤٦٥.

٣ - من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٧٧ الحديث ٢٤٣٢.

٤ - مستدرک الوسائل ٨: ٢٢٤ الحديث ١٠.

واكظم غيظك، وأقل لغوك، وتفرش عفوك، وتسخو نفسك^(١).
 ٦ - أن تكون نفقة الحج والعمرة حلالاً، فينبغي للحاج أن تكون نفقته من مال حلال طيب لا شبهة فيه، ليبرّ حجّه، وتُقبل نفقته، ويستجاب دعاؤه، لما روي عنهم عليهم السلام: إنّ أهل بيت حجّ ضرورتنا، ومُهور نساتنا، وأكفاننا من ظهور أموالنا^(٢).
 وروي عنهم عليهم السلام: من حجّ بحال حرام نُودي عند التلبية: لا لبيك عبدي ولا سعديك^(٣).

٧ - استحباب نيّة العودة إلى الحجّ أو العمرة، عند الخروج من مكّة، وكرهة نيّة عدم العود، فعن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: (من رجع من مكّة ولا يُريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه)^(٤).

وهناك آداب كثيرة أخرى مذكورة في الكتب المختصة، نتركها لطولها.

فورية أداء الحجّ

لا خلاف بين فقهاء المسلمين في وجوب الحجّ على من

١ - الكافي ٤: ٢٨٦ الحديث ٣.

٢ - العروة الوثقى ٢: ٢١٧.

٣ - المصدر السابق.

٤ - نفس المصدر.

توفرت فيه الشروط المطلوبة في الاستطاعة، إلا أنهم اختلفوا في فورية أدائه، أو التراخي فيه على مذاهب.

فذهب فقهاء الإمامية ومالك، وأحمد بن حنبل، والمزني، وأبو يوسف، وداود إلى وجوب الفور في أداء الحج، والمبادرة إليه في عام استطاعته^(١)؛ لاحتمال الفوت عند التراخي عنه، فلا يجوز تأخيره إلا لأمر مانع شرعاً، فإن تركه فيه ففسى العام الثاني، وهكذا؛ لما رواه عبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (من أراد الحج فليتعجل)^(٢).

ولما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا^(٣).

ولما رواه عبد الله بن عباس أيضاً أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له)^(٤).

١ - تذكرة الفقهاء ٧: ١٧ - ١٨، مقدمات ابن رشد ١: ٢٨٨، وبداية المجتهد ٢: ١٩١، والكافي في فقه الإمام أحمد ١: ٤٦٧، المغني ٣: ١٩٦، والإنصاف ٣: ٣٦٥، والحاوي الكبير ٤: ٢٤، والمجموع ٧: ١٠٢ - ١٠٣، وبدائع الصنائع ٢: ١١٩، والهداية للمرغيناني ١: ١٣٤، الفتاوى الهندية ١: ٢١٦، وشرح فتح القدير ٢: ١٢٣، وشرح العناية ٢: ١٢٣.

٢ - سنن ابن ماجة ٢: ٩٦٢ حديث ٢٨٨٣.

٣ - صحيح مسلم ٢: ٩٧٥ حديث ٤١٢.

٤ - مسند أحمد ١: ٣١٤.

وأيضاً لما رواه عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى الحجّ ولم يحجّ، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً)^(١).

ولما روي عنه عليه السلام أيضاً أنه قال: (من قدر على الحجّ فتركه فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً)^(٢).

ولما روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام، ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحجّ، أو سلطان يمنعه، فليمت يهودياً أو نصرانياً^(٣).

وهذه الأدلة وغيرها تفيد وجوب أداء فريضة الحجّ على الشخص فور استطاعته، وإذا تأخر عن الأداء كان في عداد المفرطين فيها.

نعم، إذا بادر إلى أداء الحجّ في عام حصول الاستطاعة، فتأخّر في الخروج للوثوق بإدراكه مع التأخر، ولكن اتفق أنه لم يدركه بسبب ذلك، كان معذوراً في تأخيره.

وهكذا الحال في سائر موارد حصول العجز عن إدراك الحجّ

١ - سنن الترمذي ٣: ١٧٦ حديث ٨١٢، والمحاوي الكبير ٤: ٢٤.

٢ - البداية والنهاية ٢: ٢٠٨.

٣ - الكافي ٤: ٢٦٨ حديث ١، والتهذيب ٥: ١٧ حديث ٤٩.

بسبب الطوارئ والمصادفات الخارجيّة من دون تفريط منه. ولو توقف إدراك الحجّ بعد حصول الاستطاعة على مقدّمات من السفر وتهيئة أسبابه، وجب المبادرة إلى إتيانها على وجه يدرك الحجّ في تلك السنة.

وقال القفال الشافعي: والمستحب لمن وجب عليه الحجّ، أن يبادر إلى فعله، فإن أخره جاز، وبه قال محمد بن الحسن، وقال مالك، وأحمد، وأبو يوسف: يجب على الفور، وكان أبو الحسن الكرخي يقول: مذهب أبي حنيفة أنه على الفور^(١).

وقال الشافعي والاوزاعي والثوري ومحمد: إنسه بالخيار، إن شاء قدّم وإن شاء أخر، والتقديم أفضل^(٢).

شروط وجوب الحجّ

اشتراط الفقهاء في وجوب حجّة الإسلام شروط هي: البلوغ، والعقل، والحريّة، والاستطاعة.

أما الإسلام، فقد اختلفوا فيه، فمنهم من جعله شرطاً من

١ - حلية العلماء ٣: ٢٤٣، ومقدمات ابن رشد ١: ٢٨٨، والكافي في فقه الإمام أحمد ١: ٤٦٧، والمغني ٣: ١٩٦، والشرح الكبير ٣: ١٨٢، والحساوي الكبير ٤: ٢٤، والمجموع ٧: ١٠٢ - ١٠٣، وفتح العزيز ٧: ٣١، وتحفة الفقهاء ١: ٣٨٠.
٢ - الأم ٢: ١١٨، والمجموع ٧: ١٠٣، والهداية ١: ١٣٤، وبداية المجتهد ٢: ١٩١، والمغني لابن قدامة ٣: ١٩٦، والفتاوي الهندية: ٢١٦ الإنصاف ٣: ٣٦٥.

شروط الوجوب، لعدم تحقق العبادة من الكافر.
فالذي عليه أكثر فقهاء الإمامية والزيدية: إن الكافر مخاطب
بجميع العبادات، وإن لم يصح منه ما دام كافراً^(١).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(٢).
وقوله تعالى: ﴿وَأُذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٤)، ولم يفصل بين
المسلم والكافر.

وقالت الحنابلة: إن الحج إنما يجب بخمس شرائط: الإسلام،
والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة، لا نعلم في هذا كله
اختلافاً، وهذه الشروط الخمسة تنقسم أقساماً ثلاث:

(منها) ما هو شرط للوجوب والصحة وهو الإسلام والعقل
فلم يجب على كافر ولا مجنون ولا تصح منهما لكونهما ليسا من
أهل العبادات.

(ومنها) ما هو شرط للوجوب والإجزاء وهو البلوغ والحرية

١ - الخلاف ٢: ٢٤٥، والاعتصام ٣: ١٥.

٢ - آل عمران: ٩٧.

٣ - سورة الحج: ٢٧.

٤ - سورة البقرة: ١٩٦.

وليس بشرط للصحة فلو حجّ الصبي والعبد صح حجّهما ولم يجزئهما عن حجة الإسلام.

(ومنها) ما هو شرط للوجوب فقط وهو الاستطاعة^(١)، وبه قال فقهاء الزيدية^(٢).

وأيضاً جميع الأخبار الواردة بوجوب الحجّ تتناول الجميع^(٣). ومنهم من لم يجعله شرطاً لذلك.

وقال القرطبي: أجمع العلماء على أن الخطاب بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ عام في جميعهم، مسترسل على جملتهم. وقال في موضع آخر: أن الكفار عندنا مخاطبون بفروع الشريعة، ولا خلاف فيه في قول مالك^(٤).

وقال ابن رشد: يشترط فيها الإسلام على القول بأن الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام، ولا خلاف في اشتراط الاستطاعة في ذلك^(٥).

وقال ابن قدامة الحنبلي: فلم يجب على كافر ولا مجنون،

١ - المغني ٣: ١٦١، والمجموع ٧: ١٨، ومغني المحتاج ١: ٤٦١.

٢ - الاعتصام ٣: ١٥.

٣ - انظر الكافي ٤: ٢٦٤ باب فرض الحجّ والعمرة الحديث ١ و٣، والتهذيب ٥: ٤٥٩ حديث ١٥٩٣.

٤ - الجامع لأحكام القرآن ٤: ١٤٥ - ١٤٦.

٥ - بداية المجتهد ٢: ١٨٥.

ولا تصحّ منهما ؛ لأنهما ليسا من أهل العبادات^(١) .
وإذا أسلم الكافر المستطيع، وجب عليه الحجّ، وأمّا لو زالت
استطاعته ثم أسلم لم يجب عليه.

والمرتدّ يجب عليه الحجّ لكن لا يصحّ منه حال ارتداده، فإن
تاب صحّ منه وإن كان مرتدّاً فطرياً على الأقوى^(٢) .

١- البلوغ

اختلف الفقهاء في تحديد سنّ البلوغ للذكر والأنثى على
مذاهب، واستدل كلّ منهم على مذهبه بأثار مروية، ولست في
صدد بيان ذلك هنا، فالجميع متفق على وجوب الحجّ عند
حصول البلوغ.

أمّا الصبيّ فلا يجب عليه الحجّ وإن كان مُراهقاً، وكذا المجنون،
لأنهما ليسا بمكلفين.

ويدلّ على ذلك الحديث المستفيض عن النبي صلّى الله عليه
 وآله وسلم أنه قال وبالفاظ مختلفة: رفع القلم عن ثلاثة: عن
الصبي حتى يبلغ (يحتلم)، وعن...^(٣) .

والأخبار المروية من طريق أهل بيت النبوة، منها:

١ - المغني ٣: ١٦١، والشرح الكبير ٣: ١٦١.

٢ - انظر الإنصاف ٣: ٣٥١.

٣ - صحيح البخاري ٨: ٢٠٤، وسنن أبي داود ٤: ١٤٠.

ما روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: لو أن غلاماً حجَّ عشر حجج، ثمَّ احتلم، كانت عليه فريضة الإسلام^(١). وما روي في حديث آخر عنه عليه السلام أنه قال: سألته عن ابن عشر سنين يحج؟ قال: عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمشت^(٢). وروى إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام مثله^(٣). وقال فقهاء المذهب الزيدي: إنّه يعمّ كلّ عاقل بلغ بالاحتلام أو كمل عقله^(٤).

حج الصبي

أمّا الصبي فلا يجب عليه الحجّ، بل يُستحب للصبي المميّز أن يحجّ بإذن وليّه، ويستحب لوليه الشرعي الإذن له فيه، إذا لم يكن فيه مفسدة له.

وقال النووي الشافعي: إن مذهبنا انه يصحّ حج الصبي، ولا يجب عليه، فأما عدم وجوبه على الصبي فمجمع عليه. قال ابن المنذر في الاشراف: أجمع أهل العلم على سقوط فرض الحجّ عن

١- الوسائل ١١: ٤٦ حديث ٢.

٢- الوسائل ١١: ٤٥ حديث ٢.

٣- الوسائل ١١: ٤٤ حديث ١.

٤- الاعتصام ٣: ١٥.

الصبي. وأما صحة حجّ الصبي فهو مذهبنا، ومذهب مالك، وأحمد، وداود، وجمهير العلماء من السلف والخلف. وأشار ابن المنذر إلى الإجماع فيه. وقال أبو حنيفة في المشهور عنه: لا يصحّ حجّه، وصححه بعض أصحابه^(١).

وهل يشترط في صحته إذن الولي؟ فيه قولان: المشهور من قول فقهاء الإمامية: أنه يشترط في صحته إذن الولي^(٢).

وقال أحمد بن حنبل، ومالك، والشافعي: لا يشترط في صحته إذن الولي، وهو المروي عن عطاء، والنخعي^(٣).

وقال أبو حنيفة: لا ينعقد إحرام الصبي، ولا يصير محرماً بإحرام وليه؛ لأنّ الإحرام سبب يلزم به حكم، فلم يصحّ من الصبي كالنذر^(٤).

ويستحب للولي الشرعي أن يحرم بالصبي غير المميّز، ذكراً كان أم أنثى، وذلك بأن يلبسه ثوب الإحرام، ويأمره بالتلبية، ويلقنه إياها إن كان قابلاً للتلقين وإلاّ لبي عنه، ويجتبه عمّا

١ - المجموع ٧: ٣٩.

٢ - تذكرة الفقهاء ٧: ٢٤.

٣ - الشرح الكبير ٣: ١٦٣، وبداية المجتهد ٢: ١٨٤، وحلية العلماء ٣: ٢٣٥، والإنصاف ٣: ٣٥٣.

٤ - المغني لابن قدامة ٣: ٢٠٤، والشرح الكبير ٣: ١٦٣، وحلية العلماء ٣: ٢٣٤.

يجب على المحرم الاجتناب عنه، ويجوز أن يؤخر تجريده عن الثياب إلى فح إذا كان سائراً من ذلك الطريق، ويأمره بالإتيان بكل ما يتمكن من أفعال الحج، وينوب عنه فيما لا يتمكن، ويطوف به، ويسعى به بين الصفا والمرورة، ويقف به في عرفات والمشعر، ويأمره بالرمي إن قدر عليه وإلا رمى عنه، وكذلك صلاة الطواف، ويحلق رأسه، وكذلك بقية الأعمال.

ووافق على ذلك عطاء، والزهري، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأحمد بن حنبل^(١).

أما نفقة حج الصبي في ما يزيد على نفقة الحضر على الولي، لا على الصبي.

ووافق على ذلك أحمد بن حنبل، واختاره أبو الخطاب، وأبو الوفاء^(٢).

نعم، إذا كان حفظ الصبي متوقفاً على السفر به، أو كان السفر مصلحة له، جاز الإنفاق عليه من ماله، ولا يعتبر إذن الأبوين في صحة حج البالغ مطلقاً. نعم، إذا أوجب خروجه إلى الحج المندوب أذية أبويه أو أحدهما شفقة عليه من مخاطر الطريق مثلاً، لم يجز له الخروج.

١ - الخلاف ٢: ٣٥٩، والشرح الكبير ٣: ١٦٤ - ١٦٥، وحلية العلماء ٣: ٢٣٤.

٢ - الشرح الكبير ٣: ١٦٥، والمغني ٣: ٢٠٥، والخلاف ٢: ٣٦١، والفروع ٣: ٢١٦ -

٢١٧، والإنصاف ٣: ٣٥٤.

ووافق على ذلك أحمد بن حنبل^(١).
 ويجوز للأُم أن تُحرم عن ولدها الصغير.
 ووافق على ذلك أبو سعيد الإصطخري من أصحاب
 الشافعي^(٢).

أمّا ثمن هدي الصبي على الولي وكذا كفارة صيده، وأمّا
 الكفّارات التي تجب عند الإتيان بموجبها عمداً فالظاهر أنّها لا
 تجب بفعل الصبي، لا على الولي، ولا في مال الصبي.
 ووافق على ذلك أحمد بن حنبل^(٣).

فإذا خرج الصبي إلى الحجّ، فبلغ قبل أن يحرم من الميقات،
 وكان مستطيعاً، فلا إشكال في أن حجه حجة الإسلام، وإذا
 أحرم، فبلغ بعد إحرامه، لم يجز له إتمام حجّه ندباً، ولا عدوله
 إلى حجة الإسلام، بل يجب عليه الرجوع إلى أحد المواقيت،
 والإحرام منه لحجّة الإسلام، فإن لم يتمكن من الرجوع إليه،
 ففي محلّ إحرامه تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى في حكم من
 تجاوز الميقات جهلاً أو نسياناً ولم يتمكن من الرجوع إليه.
 وقالت الحنابلة: إذا بلغ الصبي، أو أعتق العبد بعرفة أو قبلها

١ - الشرح الكبير ٣: ١٦٩، والفروع ٣: ٢٢٤.

٢ - الخلاف ٢: ٣٦٠.

٣ - الشرح الكبير ٣: ١٦٥، والخلاف ٢: ٣٦٠، والفروع ٣: ٢١٨ - ٢١٩،
 والإنصاف ٥: ٣٥٥.

غير محرمين، فأحرما ووقفنا بعرفة، فأتما المناسك، أجزأهما عن حجة الإسلام، وإن كان البلوغ والعتق وهما مُحْرمان، أجزأهما أيضاً عن حجة الإسلام. وكذلك قال ابن عباس، وهو مذهب الشافعي، وإسحاق^(١).

وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم إلا من شذَّ عنهم ممن لا يُعدُّ بقوله خلافاً على أن الصبي إذا حجَّ في حال صغره والعبد إذا حجَّ في حال رِقِّه ثم بلغ الصبي وعتق العبد أن عليهما حجة الإسلام إذا وجدا إليها سبيلاً، كذلك قال ابن عباس، وعطاء، والحسن، والنخعي، والثوري، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. قال الترمذي: وقد أجمع أهل العلم عليه^(٢).

وللنووي الشافعي تفصيل في ذلك حيث قال: إذا أحرَمَ الصبي بالحجِّ ثم بلغ، أو العبد ثم أُعتق فلهما أربعة أحوال: أحدها: أن يكون البلوغ والعتق بعد فراغ الحجِّ فلا يجزيهما عن حجة الإسلام، ثم قال: وهذا لا خلاف فيه عندنا، وبه قال العلماء كافة، ونقل ابن المنذر فيه إجماع. الثاني: أن يكون البلوغ والعتق قبل الفراغ من الحجِّ لكنه

١- الشرح الكبير ٣: ١٦٥.

٢- المغني ٣: ٢٠٠، والشرح الكبير ٣: ١٦٢، والفروع ٣: ٢١٩.

بعد خروج وقت الوقوف بعرفات، فلا يجزيهما عن حجة الإسلام بلا خلاف.

الثالث: أن يكون قبل الوقوف بعرفات أو في حال الوقوف، فيجزيهما عن حجة الإسلام بلا خلاف عندنا، وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يجزيهما.

الرابع: أن يكون بعد الوقوف بعرفات وقبل خروج وقت الوقوف أجزأهما عن حجة الإسلام بلا خلاف^(١).

٢ - العقل

أجمع الفقهاء المسلمين على أن الحجّ ساقط عن المجنون حال جنونه بلا خلاف بينهم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾^(٢)، وهذا مريض^(٣).

ولحديث الرفع المتواتر عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق^(٤).

قال النووي الشافعي: قال الرافعي: حكم المجنون حكم الصبي الذي لا يميّز^(٥).

١ - المجموع ٧: ٥٨ و ٦١.

٢ - سورة النور: ٦١، وسورة الفتح: ١٧.

٣ - انظر الإنصاف ٣: ٣٥١، وشرح الأزهار ٤: ١٦٨.

٤ - صحيح البخاري ٧: ٥٩ وسنن ابن ماجة ١: ٦٥٨، وسنن الدارمي ٢: ١٧١، وسنن النسائي ٦: ١٥٦، والحصال للصدوق: ٩٤.

٥ - المجموع ٧: ٣٨.

قال الفقهاء الشافعي: وأمّا المجنون فلا يجب عليه ولا يصحّ منه ولا عنه، والمغمى عليه لا يصحّ منه ولا يُحرم عنه غيره، وبه قال أبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: يُحرم عنه رفيقه، فيصير مُحرمًا بإحرامه استحساناً^(١).

نعم، إذا أفاق المجنون في أشهر الحجّ، وكان مستطيعاً متمكناً من الإتيان بأعمال الحجّ، وجب عليه الحجّ وإن كان مجنوناً في بقية الأوقات.

٣ - الحرّية

الحرّية شرط في وجوب حجة الإسلام، فلا يجب على العبد والأمة الحجّ أصلاً ما دام في قيد العبودية؛ لقوله تعالى: ﴿...عَبْدًا مَّملُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ...﴾^(٢).

ولما روي عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أَعْتَقَ، فَعَلِيهِ أَنْ يَحْجَّ حِجَّةً أُخْرَى»^(٣).

ولما روي عن أبي الحسن عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى مَمْلُوكٍ حَجٌّ وَلَا عُمْرَةٌ حَتَّى يُعْتَقَ^(٤).

١ - حلية العلماء ٣: ٢٣٥، والهداية مع شرح فتح القدير ٢: ١٩٣.

٢ - سورة النحل: ٧٥.

٣ - السنن الكبرى ٤: ٣٢٥، والجامع لأحكام القرآن ٤: ١٤٦.

٤ - الوسائل ١١: ٤٧ ح ١ و ٢.

وقال فقهاء الزيدية أيضاً: ليس على المملوك حجّ ولا عمرة^(١).

قال ابن حزم الظاهري: قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا حجّ عليه، فإن حجّ لم يجزه ذلك عن حجّة الإسلام^(٢).

وقال أحمد بن حنبل: إذا عتق بعرفة أجزأته تلك الحجّة. وقال بعض أصحابنا: عليه الحجّ كالحر^(٣).

وقال النووي: أجمعت الأمة على أن العبد لا يلزمه الحجّ، فليس هو مستطيعاً، ويصحّ منه الحجّ بإذن سيده وبغير إذنه بلا خلاف عندنا. قال القاضي أبو الطيب: وبه قال الفقهاء كافة، وقال داود: لا يصحّ بغير إذنه^(٤).

نعم، يُستحب للمملوك أن يحجّ إذا أذن له مولاه، ولا تجزيه تلك الحجّة عن حجّة الإسلام إذا أعتقه سيده واستطاع.

قال أبو حنيفة، ومالك والشافعي: لا حجّ عليه، فإن حجّ لم يجزه ذلك عن حجّة الإسلام^(٥).

١ - شرح الأزهار ٤: ١٦٩.

٢ - المحلى ٧: ٤٢، وبداية المجتهد ٢: ١٩٠، والمغني ٣: ٢١١، والمجموع ٧: ٣٨، وبدائع الصنائع ٢: ١٦١، والإنصاف ٣: ٣٥٦.

٣ - المغني ٣: ٢١١، والإنصاف ٣: ٣٥٦، والمحلى ٧: ٤٢، وبداية المجتهد ٢: ١٩٠، والمجموع ٧: ٣٨، وبدائع الصنائع ٢: ١٦١.

٤ - المجموع ٧: ٤٣.

٥ - بدائع الصنائع ٢: ١٦١، بداية المجتهد ٢: ١٩٠، والمجموع ٧: ٣٨، المغني ٣: ٢١١.

وقال أحمد بن حنبل: إذا عُتِق بعرفة أجزأته تلك الحجة^(١).
ويجوز له أن يحجّ عن غيره من الأحرار بعد أن يأذن له
سيده في ذلك.

ونظراً لقلّة الحاجة إلى المسائل المتعلّقة في أحكام العبيد
والإماء في زماننا الحاضر، فلم أتطرق إليها.

٤ - الاستطاعة

البحث عن الاستطاعة يتضمن أموراً، فبعضها شرط في
وجوب الحجّ، وبعضها شرط في الأداء، فما هو شرط في
الوجوب.

الزاد والراحلة، ويأتي الحديث فيهما مفصلاً عند بيان تقسيم
الاستطاعة إلى استطاعة مالية، واستطاعة بدنية.

وأما ما هو شرط في الأداء فهو:

أولاً: الرجوع إلى الكفاية، بأن يكون واجداً للمال الذي يفي
بحجّه في جميع ما يحتاج إليه من زاد، وواسطة نقل، وثياب،
ومتاع، ودواء، وفراش وما إلى ذلك.

والمعيار في جميع ما تقدّم على ما يناسب شأنه، وبفي بحاجته،
بحيث لا يكون الحجّ به موهناً أو مجهداً له بنحو يبلغ الضرر أو
الهرج.

١ - المغني ٣: ٢١١، بداية المجتهد ٢: ١٩٠، المجموع ٧: ٣٨، المحلى ٧: ٤١.

ثانياً: تخلية الطريق، بأن يكون الطريق مفتوحاً مأموناً، ولا يكون المكلف ممنوعاً من السفر من سلطان ونحوه، أو معرضاً للخطر فيه من لصّ أو عدو أو نحو ذلك.

ثالثاً: إمكان المسير، بحيث إذا تعذر السفر من الطريق المتعارف وجب السفر من الطريق غير المتعارف مع القدرة وعدم لزوم الحرج.

رابعاً: سعة الوقت وغيره، فإذا حصلت الشروط المتقدمة في زمن يسع السفر والحجّ من سنة حصولها، وجبت المبادرة للحجّ في تلك السنة، وإذا لم يبادر فإن فقد بعضها - بعد حصوله - قهراً بحيث انكشف عدم القدرة واقعاً على الحجّ في تلك السنة، انكشف عدم استطاعته وعدم وجوب الحجّ عليه، وتوقف وجوبه على تمامية الشروط في السنين اللاحقة.

ولا يشترط في وجوب الحجّ على المرأة ولا في صحة حجّها تيسر مصاحبة المحرّم لها إذا تيسّر لها من تأمن به على نفسها وعفافها وكرامتها ويقوم بما يلزم من شؤونها.

ويمكن القول بأن الاستطاعة تنقسم إلى قسمين:

١ - الاستطاعة المائيّة.

٢ - الاستطاعة البدنيّة.

وقبل الخوض في المسائل المتعلقة بكلّ منهما، يحسن بنا تقديم

مقدمة توضيحيّة لذلك.

إن التطور العلمي والتكنولوجي في عصرنا الحاضر، ساعد على سهولة أداء فريضة الحج لكثير ممن أنعم الله عليه من فضله في ماله وبدنه، فوسائط النقل السريعة والمريحة المختلفة، وتهيئة ما يحتاجه الحاج في ذهابه وإيابه من وسائل الراحة، جعل العديد من المسائل التي تعرّض لها الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم في العصور المتقدمة لا ثمرة في الخوض فيها اليوم.

كما أن زيادة السكان والثروة المالية في العالم، ساهم في زيادة عدد الحاج إلى بيت الله الحرام بنسبة غير قابلة للإنكار بالقياس مع القرون السابقة، ممّا فتح على الفقهاء في عصرنا الحاضر أبحاثاً جديدة تتعلق بجميع أحكام الحجّ.

أولاً: الاستطاعة الماليّة: وهي ما يُمكن للحاج أن يُنفقه على نفسه من أمواله الخاصّة ذهاباً وإياباً كلّ حسب شأنه، وقد عبّر الفقهاء عنها في المسائل بـ(الزاد)، وعن وسائط النقل بـ(الراحلة)^(١).

فيجب فرض الحجّ بوجود الزاد والراحلة، فإن وجد أحدهما لا يجب عليه فرض الحجّ وإن كان مُطيقاً للمشي، قادراً عليه؛

لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عِنْدَمَا سُئِلَ عَنِ الْإِسْتِطَاعَةِ قَالَ:
الْإِسْتِطَاعَةُ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ^(١).

وَمَا رَوَى عَنِ الْإِمَامِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ
قَالَ: مَنْ كَانَ صَحِيحاً فِي بَدَنِهِ، مَخْلَى سِرْبِهِ، لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ، فَهُوَ
يَمُنُّ بِإِسْتِطَاعَةِ الْحَيَاةِ^(٢).

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ
اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، وَعَائِشَةَ، وَأَنْسَ
بْنَ مَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ^(٣).

وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَابْنُ عَمْرٍو، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ،
وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَمَجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَسَعِيدُ بْنُ
الْمُسَيْبِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ،
وَالثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ سَلْمَةَ، وَسُحْنُونُ، وَابْنُ
حَبِيبٍ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ^(٤).

١ - سنن الدار القطنية ٢: ٢١٥، حديث ١ و١٦، وسنن ابن ماجة ٢: ٩٦٧، حديث
٢٨٩٦ و٢٨٩٧، وسنن الترمذي ٣: ١٧٧ حديث ٨١٣، وأحكام القرآن للجصاص
٢: ٢٥، والدر المنثور ٢: ٥٦.

٢ - التهذيب ٥: ٣ حديث ٢.

٣ - سنن الدار القطنية ٢: ٢١٥، حديث ١ و١٦، وسنن ابن ماجة ٢: ٩٦٧، حديث
٢٨٩٦ و٢٨٩٧، وسنن الترمذي ٣: ١٧٧ ح ٨١٣.

٤ - التنف ١: ٢٠١-٢٠٢، واللباب ١: ١٧٧، وعمدة القاري ٩: ١٢٦، وبيدائع

وقال مالك: إذا كان قادراً على المشي لم تكن الراحلة شرطاً في حقه، بل من شرطه أن يكون قادراً على الزاد^(١).

واعتبر فقهاء الإمامية وجود نفقة الإياب في وجوب الحج فيما إذا أراد المكلف العودة إلى وطنه، أمّا إذا لم يرد العود وأراد السكنى في بلد آخر غير وطنه، فلا بُدّ من وجود النفقة إلى ذلك البلد، ولا يعتبر وجود مقدار العود إلى وطنه.

نعم إذا كان البلد الذي يريد السكنى فيه أبعد من وطنه لم يعتبر وجود النفقة إلى ذلك المكان، بل يكفي في الوجوب وجود مقدار العود إلى وطنه.

ويلزم أن يكون المكلف على حالة لا يخشى معها على نفسه وعائلته من العوز والفقير بسبب صرف ما عنده من المال في سبيل الحج.

وعليه فلا يجب على من يملك مقداراً من المال يفني بمصارف الحج وكان ذلك وسيلة لإعاشته وإعاشة عائلته، مع العلم بأنه لا يتمكن من الإعاشة عن طريق آخر يناسب شأنه.



الصنائع ٢: ١٢٢، والمجموع ٧: ٧٣ و ٧٨، وفتح العزيز ٧: ١٤١ و ١٤٠، وكفاية الأختيار ١: ١٣٤، ومغني المحتاج ١: ٤٦٣، والمغني ٣: ١٦٨، والجامع لأحكام القرآن ٤: ١٤٧ - ١٤٨، وبداية المجتهد ٢: ١٩٠، ومقدمات ابن رشد ١: ٢٨٨، وبلغة السالك ١: ٢٦٣، ونيل الأوطار ٥: ١٣، والبحر الزخّار ٣: ٢٨٢).

١ - بداية المجتهد ١: ٣١٩، ومقدمات ابن رشد ١: ٢٨٨، وبلغة السالك ١: ٢٦٣، والمغني ٣: ١٦٨.

وعلى الجملة: كل ما يحتاج إليه الإنسان في حياته، وكان صرفه في سبيل الحجّ موجباً للعسر والخرج، لم يجب بيعه، نعم لو زادت الأموال المذكورة عن مقدار الحاجة، وجب بيع الزائد في نفقة الحجّ.

فإذا كان له في بلده مال معتدّ به، وكان ذهابه إلى الحجّ مستلزماً لتلفه، لم يجب عليه الحجّ، وكذلك إذا كان هناك ما يمنعه عن الذهاب شرعاً، كما إذا استلزم حجّه ترك واجب أهم من الحجّ، كإنقاذ غريق أو حريق، أو توقف حجّه على ارتكاب محرّم كان الاجتناب عنه أهم من الحجّ.

وإذا كان للمكفّف ملك، ولم يوجد من يشتريه بثمن المثل، وتوقّف الحجّ على بيعه بأقل منه بمقدار معتدّ به، لم يجب البيع، وأمّا إذا ارتفعت الأسعار فكانت أجرة المركوب مثلاً في سنة الاستطاعة أكثر منها في السنة الآتية، لم يجز التأخير.

أمّا إذا كان عنده مال لا يجب بيعه في سبيل الحجّ لحاجته إليه، ثمّ استغنى عنه، وجب عليه بيعه لأداء فريضة الحجّ. مثلاً إذا كان للمرأة حليّ تحتاج إليه ولأبداً لها منه، ثم استغنت عنه لكبرها أو لأمر آخر، وجب عليها بيعه لأداء فريضة الحجّ.

وإذا كانت له دار مملوكة، وكانت هناك دار أخرى يُمكنه السكنى فيها من دون حرج عليه - كما إذا كانت موقوفة تنطبق عليه - وجب عليه بيع الدار المملوكة إذا كانت وافية بمصارف

الحجّ ولو بضميمة ما عنده من المال، ويجري ذلك في الكتب العلمية وغيرها مما يحتاج إليه في حياته.

وإذا كان عنده مقدار من المال يفى بمصارف الحجّ، وكان بحاجة إلى الزواج، أو شراء دار لسكنائه، أو غير ذلك مما يحتاج إليه، فإن كان صرف ذلك المال في الحجّ موجباً لوقوعه في الحرج لم يجب عليه الحجّ، وإلاّ وجب عليه.

وإذا كان ما يملكه ديناً على ذمة شخص، وكان الدين حالاً، وجبت عليه المطالبة، فإن كان المدين ممطلاً، وجب إجباره على الأداء، وإن توقف تحصيله على الرجوع إلى المحاكم العرفية لزم ذلك، كما تجب المطالبة فيما إذا كان الدين مؤجلاً ولكن المدين يؤديه لو طالبه. أمّا إذا كان المدين مُعسراً أو ممطلاً ولا يمكن إجباره، أو كان الإيجاب مستلزماً للحرج، أو كان الدين مؤجلاً والمدين لا يسمح بأداء ذلك قبل الأجل، ففي جميع ذلك إن أمكنه بيع الدين بما يفى بمصارف الحجّ ولو بضميمة ما عنده من المال، ولم يكن في ذلك ضرر ولا حرج، وجب البيع، وإلاّ لم يجب.

وكلّ ذي حرفة كالحدّاد والبناء، والنجّار وغيرهم ممن يفى كسبهم بنفقتهم ونفقة عوائلهم، يجب عليهم الحجّ إذا حصل لهم مقدار من المال يارث أو غيره، وكان وافياً بالزاد والراحلة ونفقة العيال مدة الذهاب والإياب.

ومن كان يرتزق من الوجوه الشرعية كالخمس والزكاة وغيرهما، وكانت نفقاته بحسب العادة مضمونة من دون مشقة، لا يبعد وجوب الحجّ عليه فيما إذا ملك مقداراً من المال يفي بذهابه وإيابه ونفقة عائلته، وكذلك من قام أحد بالإنفاق عليه طيلة حياته، وكذلك كلّ من لا يتفاوت حاله قبل الحجّ وبعده من جهة المعيشة إن صرف ما عنده في سبيل الحجّ.

ولا يعتبر في الاستطاعة الملكية اللازمة، بل تكفي الملكية المتزلزلة أيضاً، فلو صالحه شخص بما يفي بمصارف الحجّ، وجعل لنفسه الخيار إلى مدة معينة، وجب عليه الحجّ، وكذلك الحال في موارد الهبة الجائزة.

ولا يجب على المستطيع أن يحجّ من ماله، فلو حجّ متسكعاً أو من مال شخص آخر أجزاءه. نعم، إذا كان ثوب طوافه أو ثمن هديه مغصوباً، لم يجزئه ذلك.

أمّا إذا اقترض مقداراً من المال يفي بمصارف الحجّ، وكان قادراً على وفائه بعد ذلك، وجب عليه الحجّ.

وإذا كان عنده ما يفي بنفقات الحجّ، وكان عليه دين، ولم يكن صرف ذلك في الحجّ منافياً لأداء ذلك الدين، وجب عليه الحجّ، وإلا فلا. ولا فرق في الدين بين أن يكون حالاً أو مؤجلاً، وبين أن يكون سابقاً على حصول ذلك المال أو بعد حصوله.

وإذا كان عليه حُمس أو زكاة، وكان عنده مقدار من المال ولكن لا يفي بمصارف الحجّ لو أدّاهما، وجب عليه أدّاهما، ولم يجب عليه الحجّ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الخمس والزكاة في عين المال، أو يكونا في ذمته.

وإذا وجب عليه الحجّ، وكان عليه حُمس أو زكاة أو غيرها من الحقوق الواجبة، لزمه أدّؤها، ولم يجوز له تأخيرها لأجل السفر إلى الحجّ، ولو كان ثياب طوافه وثمان هديه من المال الذي قد تعلق به الحقّ، لم يصحّ حجّه.

وإذا كان عنده مقدار من المال، ولكنه لا يعلم بوفائه بنفقات الحجّ، لم يجب عليه الحجّ، ولا يجب عليه الفحص، وإن كان الفحص أحوط.

وإذا كان له مال غائب يفي بنفقات الحجّ منفرداً، أو منضماً إلى المال الموجود عنده، فإن لم يكن متمكناً من التصرف في ذلك المال ولو بتوكيل من يبيعه هناك، لم يجب عليه الحجّ، وإلاّ وجب.

وإذا كان عنده ما يفي بمصارف الحجّ، وجب عليه الحجّ، ولم يجوز له التصرف فيه بما يخرجُه عن الاستطاعة، ولا يمكنه التدارك، ولا فرق في ذلك بين تصرفه بعد التمكن من المسير، وتصرفه فيه قبله، بل الظاهر عدم جواز التصرف فيه قبل أشهر الحجّ أيضاً. نعم، إذا تصرف فيه ببيع أو هبة أو عتق أو غير ذلك

حُكْم بصحة التصرف، وإن كان آثماً بتفويته الاستطاعة. الظاهر أنه لا يعتبر في الزاد والراحلة ملكيتهما، فلو كان عنده مال يجوز له التصرف فيه، وجب عليه الحجّ إذا كان وافياً بنفقات الحجّ مع وجدان سائر الشروط.

كما يعتبر في وجوب الحجّ وجود الزاد والراحلة حدوثاً، كذلك يعتبر بقاؤه إلى إتمام الأعمال، بل إلى العود إلى وطنه، فإن تلف المال في بلده أو في أثناء الطريق، لم يجب عليه الحجّ، وكشف ذلك عن عدم الاستطاعة من أول الأمر، ومثل ذلك ما إذا حدث عليه دين قهري، كما إذا أتلف مال غيره خطأ ولم يمكنه أداء بدله إذا صرف ما عنده في سبيل الحجّ.

نعم، الإتلاف العمدي لا يُسقط وجوب الحجّ، بل يبقى الحجّ في ذمته مستقراً، فيجب عليه أداؤه ولو متسكعاً، هذا كلّه في تلف الزاد والراحلة، وأمّا تلف ما به الكفاية من ماله في بلده، فهو لا يكشف عن عدم الاستطاعة من أول الأمر، بل يجتزئ حينئذ بحجّه، ولا يجب عليه الحجّ بعد ذلك.

وإذا كان عنده ما يفي بمصارف الحجّ، لكنه معتقد بعدمه، أو كان غافلاً عنه، أو كان غافلاً عن وجوب الحجّ عليه غفلة عذر، لم يجب عليه الحجّ.

وأمّا إذا كان شاكاً فيه أو كان غافلاً عن وجوب الحجّ عليه غفلة ناشئة عن التقصير، ثمّ علم أو تذكّر بعد أن تلف المال، فلم

يتمكن من الحجّ، فالظاهر استقرار وجوب الحجّ عليه إذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده.

ولو أوصي له بمال ليحجّ به، وجب الحجّ عليه بعد موت الموصي إذا كان المال وافياً بمصارف الحجّ ونفقة عياله، وكذلك لو وقف شخص لمن يحجّ أو نذر أو أوصى بذلك، وبذل له المتولي أو الناذر أو الوصي، وجب عليه الحجّ.

الاستطاعة البذلية: أمّا الاستطاعة البذلية فإنها تتحقق ببذل الزاد والراحلة، ولا يفرّق في ذلك بين أن يكون الباذل واحداً أو متعدداً، وإذا عرض عليه الحجّ والتزم بزاده وراحلته ونفقة عياله، وجب عليه الحجّ، وكذلك لو أعطي مالا ليصرفه في الحجّ، وكان وافياً بمصارف ذهابه وإيابه وعياله. ولا فرق في ذلك بين الإباحة والتملك، ولا بين بذل العين وثمنها.

ولا يجب على المكلف تحصيل الاستطاعة بالاكتساب أو غيره، فلو وهبه أحد مالا يستطيع به لو قبله، لم يلزمه القبول، وكذلك لو طلب منه أن يؤجر نفسه للخدمة بما يصير به مستطيعاً، ولو كانت الخدمة لاثقة بشأنه.

نعم، لو أجر نفسه للخدمة في طريق الحجّ، واستطاع بذلك، وجب عليه الحجّ.

كما لا يجب الرجوع إلى الكفاية في الاستطاعة البذلية. نعم، لو كان له مال لا يفي بمصارف الحجّ، وبُذِل له ما يتم ذلك، وجب عليه القبول، ولكن يعتبر حينئذ الرجوع إلى الكفاية.

أما إذا أعطي مالاً هبة على أن يحجّ، وجب عليه القبول، وأما لو خيرّه الواهب بين الحجّ وعدمه، أو أنه وهبه مالاً من دون ذكر الحجّ لا تعييناً ولا تخييراً، لم يجب عليه القبول.

ولا يمنع الدين من الاستطاعة البدلية، نعم إذا كان الدين حالاً، وكان الدائن مطالباً والمدين متمكناً من أدائه إن لم يحجّ، لم يجب عليه الحجّ.

وإذا بذل مال لجماعة ليحجّ أحدهم، فإن سبق أحدهم بقبض المال المبذول، سقط التكليف عن الآخرين، ولو ترك الجميع مع تمكن كل واحد منهم من القبض، استقر الحجّ على جميعهم.

ولا يجب بالبذل إلا الحجّ الذي هو وظيفة المبذول له على تقدير استطاعته، فلو كانت وظيفته حجّ التمتع، فبذل له حجّ القران، أو الأفراد، لم يجب عليه القبول، وبالعكس، وكذلك الحال لو بذل لمن حجّ حجة الإسلام.

ومن استقرت عليه حجة الإسلام وصار معسراً، فبذل له، وجب عليه ذلك، وكذلك من وجب عليه الحجّ لنذر أو شبهه ولم يتمكن منه.

أما لو بذل له مال ليحجّ، به فتلف المال أثناء الطريق، سقط الوجوب. نعم، لو كان متمكناً من الاستمرار في السفر من ماله، وجب عليه الحجّ وأجزأه عن حجة الإسلام، إلا أن الوجوب حينئذٍ مشروط بالرجوع إلى الكفاية.

ولا يعتبر في وجوب الحجّ البذل نقداً، فلو وكله على أن يقترض عنه ويحجّ به، واقترض، وجب عليه.

والظاهر أن ثمن الهدى على البازل، فلو لم يبذله وبذل بقية المصارف، لم يجب الحجّ على المبدول له، إلا إذا كان متمكناً من شرائه من ماله. نعم، إذا كان صرف ثمن الهدى فيه موجباً لوقوعه في الحرج، لم يجب عليه القبول، وأمّا الكفارات فالظاهر أنّها واجبة على المبدول له دون البازل.

والحجّ البذلي يجزئ عن حجة الإسلام، ولا يجب عليه الحجّ ثانياً إذا استطاع بعد ذلك.

ويجوز للبازل الرجوع عن بذله، قبل الدخول في الإحرام أو بعده، لكن إذا رجع بعد الدخول في الإحرام، وجب على المبدول له إتمام الحجّ إذا كان مستطيعاً فعلاً، وعلى البازل ضمان ما صرفه للإتمام، وإذا رجع البازل في أثناء الطريق، وجبت عليه نفقة العود.

وإذا أُعطي من الزكاة من سهم سبيل الله على أن يصرفها في الحجّ، وكان فيه مصلحة عامة، وجب عليه ذلك. وإن أُعطي من سهم السادة أو من الزكاة من سهم الفقراء واشترط عليه أن يصرفه في سبيل الحجّ، لم يصحّ الشرط، فلا يجب عليه الحجّ.

وإذا بذل له مال فحجّ به، ثم انكشف أنّه كان مغصوباً، لم يجزئه عن حجة الإسلام، وللمالك أن يرجع إلى البازل أو إلى المبدول له، لكنه إذا رجع إلى المبدول له، رجع هو إلى البازل

إن كان جاهلاً بالحال، وإلا فليس له الرجوع. وهنا مسائل اتفق عليها فقهاء الامامية..

مسألة ١: إذا حجّ مع استلزام حجّه ترك واجب أهم، أو ارتكاب محرّم، فهو وإن كان عاصياً من جهة ترك الواجب أو فعل الحرام، إلا أن الظاهر أنه يجزئ عن حجّة الإسلام إذا كان واجداً لسائر الشرائط، ولا فرق في ذلك بين من كان الحجّ مستقراً عليه، ومن كان أول سنة استطاعته.

مسألة ٢: العبرة في الزاد والراحلة بوجودهما فعلاً، فلا يجب على من كان قادراً على تحصيلهما بالاكتساب ونحوه، ولا فرق في اشتراط وجود الراحلة بين القريب والبعيد.

مسألة ٣: الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحجّ إنما هي الاستطاعة من مكانه لا من بلده، فإذا ذهب المكلف إلى المدينة مثلاً للتجارة أو غيرها، وكان له هناك ما يمكن أن يحجّ به من الزاد والراحلة أو ثنهما، وجب عليه الحجّ، وإن لم يكن مستطيعاً من بلده.

مسألة ٤: إذا حجّ لنفسه أو عن غيره تبرعاً أو بإجارة، لم يكفه عن حجّة الإسلام، فيجب عليه الحجّ إذا استطاع بعد ذلك.

مسألة ٥: إذا اعتقد أنه غير مستطيع، فحجّ ندباً قاصداً امتثال الأمر الفعلي، ثمّ بان أنه كان مستطيعاً، أجزاء ذلك، ولا يجب عليه الحجّ ثانياً.

ثانياً: الاستطاعة البدنيّة: وهي كون المكلف مستطيعاً لأداء

مناسك الحجّ كلّها أو بعضها، من دون حرج عليه، فلو لم يقدر وعجز عن أدائها لمرض أو هرم أو غير ذلك، لم يجب عليه الحجّ مباشرة، بل تجب عليه الاستنابة.

كما يجب على المستطيع الحجّ بنفسه إذا كان متمكناً من ذلك، ولا يجزئ عنه حجّ غيره تبرعاً أو بإجارة.

فإذا استقر عليه الحجّ، ولم يتمكن من الحجّ بنفسه لمرض، أو حصر، أو هرم، أو كان ذلك حرجاً عليه، ولم يرج تمكنه من الحجّ بعد ذلك من دون حرج، وجبت عليه الاستنابة. وبه قال الشافعي^(١).

وقال مالك وأبو حنيفة: لا تلزمه النيابة إذا استطاع مع العجز عن المباشرة^(٢).

وكذلك من كان موسراً ولم يتمكن من المباشرة، أو كانت حرجية، فوجوب الاستنابة كوجوب الحجّ الفوري.

ولا يختص اشتراط وجود الراحلة بصورة الحاجة إليها، بل يشترط مطلقاً ولو مع عدم الحاجة إليها، كما إذا كان قادراً على المشي من دون مشقة ولم يكن منافياً لشرفه.

١ - بداية المجتهد ٢: ١٨٦-١٨٧.

٢ - بداية المجتهد ٢: ١٨٦-١٨٧.

أعمال الحج والعمرة

مواقيت الإحرام، كيفية الإحرام، آداب الإحرام،
محرمات الإحرام، الطواف وصلاته، السعي بين الصفا والمروة،
الحلق أو التقصير، الإحرام لحج التمتع، استحباب المبيت في منى
ليلة عرفة، الوقوف بعرفات، الوقوف بالمنزدقة، البقاء في منى أيام
التشريق، رمي الجمار، النحر أو الذبح، طواف الحج وصلاته،
طواف النساء، طواف الوداع، الحج النيابي، أحكام النساء في
الحج والعمرة.

أعمال حجّ التمتع

يتألف حجّ التمتع من عبادتين رئيسيتين، تُسمى الأولى منهما عمرة التمتع والثانية: الحجّ. وقد يطلق على الثاني اسم حجّ التمتع. ويجب إتيان عمرة التمتع فيه قبل الحجّ.

ويتضح مما تقدم أن حج التمتع بعبادتيه يتضمن أموراً..

الأول: الإحرام.

الثاني: الطواف وصلاته.

الثالث: السعي بين الصفا والمروة.

الرابع: التقصير.

الخامس: الإحرام تارة أخرى لحجّ التمتع.

السادس: الخروج إلى منى يوم التروية.

السابع: الوقوف بعرفات.

الثامن: الوقوف بالمزدلفة.

التاسع: البقاء في منى أيام التشريق، وفيه أعمال:

١- رمي الجمار.

٢ - النحر، أو الذبح.

٣ - الحلق، أو التقصير. وبذلك يحلّ للحاج ما حرّم عليه في الإحرام، إلا الطيب والنساء، بل الصيد على الأحوط.

العاشر: طواف الحج (طواف الزيارة أو الإفاضة) بعد الرجوع إلى مكة المكرمة وصلاته.

الحادي عشر: السعي بين الصفا والمروة مرة ثانية، وبذلك يحلّ للحاج الطيب.

الثاني عشر: طواف النساء وصلاته بذلك تحلّ للرجل النساء، وللمرأة الرجال.

الثالث عشر: النفر من منى.

الرابع عشر: طواف الوداع

ولكلّ ما تقدّم من الأمور مسائل وأحكام خاصة سوف نُشير إليها.

الإحرام لغة وشرعاً

الإحرام لغة: الإحرام مصدر أحرم الرجل يُحرم إحراماً، إذا أهل بالحجّ أو بالعمرة وباشراً أسبابهما، وشروطهما.

الإحرام شرعاً: نية الدخول في النسك مع التلبية أو سوق الهدى والتجرد من المخيط، واجتناب الأشياء التي منعه الشرع

منها كالطيب، والنكاح، والصيد، وغير ذلك من الأمور التي سنشير إليها تحت عنوان (محرمات الإحرام). فالمحرم هو الذي وظيفته الامتناع من هذه الأشياء.

ويضم هذا الباب الأبحاث التالية:

ألف: مواقيت الإحرام، ب- كيفية الإحرام، ج- آداب الإحرام، د- محرمات الإحرام.

مواقيت الإحرام

المواقيت: جمعٌ، واحده ميقات

والتوقيت: أن يجعل للشيء وقت، وهو بيان مقدار المدّة، يقال: وقت الشيء يوقّته، إذا بيّن حدّه، ثمّ اتّسع فيه، فأطلق على المكان، فقبل للموضع ميقات.

وللحجّ والعمرة مواقيت زمنيّة تُعرف بأشهر الحجّ، كما أنّ لها مواقيت مكانيّة وقتها رسول الله صلّى الله عليه وآله لمن أراد الحجّ أو العمرة، لا يجوز لأحدٍ تجاوزها من دون إحرام.

المواقيت الزمانيّة:

لقد أشار القرآن الكريم إلى الأشهر الخاصة بالحجّ، بقوله تعالى: ﴿الحجّ أشهرٌ معلومات﴾^(١).

وأوضحها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي أَحَادِيثٍ مِنْهَا أَنَّهُ
عَدَّهَا: شَوَالاً، وَذَا الْقَعْدَةَ، وَعَشْرًا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

يَتَحَدَّدُ وَقْتُ وَجُوبِ الْحَجِّ فِي شَهْرِ شَوَالٍ، وَذِي الْقَعْدَةِ إِلَى
طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النُّحْرِ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ انْقَضَتْ أَشْهُرُ
الْحَجِّ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ فَفَقَّهَاءِ الْإِمَامِيَّةِ.

وَهُوَ الْمُرُورِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَمَجَاهِدٌ،
وَقَتَادَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو يُونُسَ، وَدَاوُدُ^(١).

وَقِيلَ: غُرُوبُ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النُّحْرِ آخِرُهُ، وَجَعَلَهَا الْبَعْضُ
ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ كَامِلَةً، وَفِي الْقَوْلَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ رَوَايَاتٌ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ. وَجَعَلَ أَبُو
حَنِيفَةَ غُرُوبَ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النُّحْرِ آخِرَهُ. أَمَّا مَالِكٌ فَجَعَلَهَا
ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ كَامِلَةً^(٢).

وَلَا يَنْعَقِدُ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ وَلَا الْعِمْرَةَ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ
إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَانْ أَحْرَمَ فِي غَيْرِهَا انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ بِالْعِمْرَةِ
الْمُفْرَدَةِ.

وَبِهِ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٌ، وَعُكْرَمَةُ،
وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ^(٣).

١ - حلية العلماء ٣: ٢٥١.

٢ - حلية العلماء ٣: ٢٥١، وبداية المجتهد ٢: ٢٠١.

٣ - حلية العلماء ٣: ٢٥٢.

المواقيت المكانية :

كذلك وقّت الرسول الأكرم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَوَاقِيتَ مَكَانِيَّةٍ خَاصَّةٍ لِمَنْ أَرَادَ الدَّخُولَ إِلَى الْحَرَمِ مِنَ الطَّرِيقِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا، أَوْ تَمَّ بِمَجَازِيهَا، بِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَقَالَ: «هِنَّ لِهَمٍّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»^(١).

وما روي في الحديث المعتبر عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قال: من تمام الحجّ والعمرة أن تُحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ^(٢).
أما المواقيت فهي..

١- ذُو الْحُلَيْفَةِ (مسجد الشجرة): وهو موقع في الجنوب الغربي من المدينة المنورة وعلى بُعد ستة أميال منها، وفيه المسجد المعروف بمسجد الشجرة، وهو موضع لمن أراد الإهلال بالإحرام ممن يقدم عن طريق المدينة المنورة.

١ - صحيح مسلم ٤: ٨٣٩ حديث ١٢.

٢ - الكافي ٤: ٣١٨ حديث ١، والتهذيب ٥: ٥٤ حديث ١٦٦.

٢- الجُحفة: وهي قرية قديمة تقع في الشمال الغربي من مكة المكرمة ومنها إلى مكة اثنان وثمانون ميلاً، وهو ميقات القادمين عن طريق ميناء جدة من حجاج الشام ومصر والمغرب ومن مرّ عليها من غيرهم.

٣- قرْن المنازل: وهو في الشمال الشرقي من مكة، ومنه إلى مكة اثنان وأربعون ميلاً ويسمى اليوم السيل أيضاً، وهو ميقات للحجاج القادمين عن طريق الطائف ونجد.

٤- يَلْمَلَم: اسم جبل جنوب مكة، ومنه إلى مكة ثلاثون ميلاً، وهو ميقات الحجاج القادمين من اليمن براً ومن مرّ به من غيرهم.

فهذه مواقيت اتفق عليها فقهاء المسلمين كافة لما ورد فيها من نصوص وآثار نبوية، لا يحلّ لأحد أن يتجاوزها لحجّ أو عمرة إلاّ محرماً، فإن لم يحرم منها فلا إحرام له، ولا حجّ له ولا عمرة إلاّ أن يرجع إلى الميقات الذي مرّ عليه، فينوي الإحرام منه.

٥- ذات عرق: ويعرف بوادي العقيق أيضاً، وهو في الشمال الشرقي من مكة المكرمة، ومنه إلى مكة اثنان وأربعون ميلاً، وهو ميقات أهل العراق ونجد والقادمين من شرق المملكة العربية السعودية. فاتفق الفقهاء على اختلاف مذاهبهم على أن النبي

صلى الله عليه وآله وقت المواقيت الأربعة المتقدمة، واختلفوا في ذات عرق.

فذهب فقهاء الإمامية إلى أن ذات عرق هو آخر ميقات لمن قدم من المشرق أو العراق، لأن أوله المسلخ، وأوسطه غمرة، وآخره ذات عرق، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من طريق عائشة وجابر بن عبد الله الأنصاري أنه صلى الله عليه وآله وقت لأهل العراق «المشرق» ذات عرق^(١).

وقال الشافعي وأصحابه: الإهلال لأهل المشرق من العقيق كان أحب إلي^(٢).

وقال عطاء: ما ثبت ذات عرق إلا بالنص، وقال: كذلك سمعنا أنه وقت ذات عرق والعقيق لأهل المشرق^(٣).

وقال ابن قدامة: فأما ذات عرق فميقات أهل المشرق في قول أكثر أهل العلم، وهو مذهب مالك، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وقال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن إحرام

١ - صحيح مسلم ٢: ٨٤١ (باب ٢) حديث ١١٨٣، وسنن الدارقطني ٢: ٢٣٦، وسنن ابن ماجه ٢: ٩٧٢ حديث ٢٨١٥، وسنن أبي داود ٢: ١٤٣ حديث ١٧٣٩، وسنن النسائي ٥: ١٢٥، وسنن البيهقي ٥: ٢٨.

٢ - مغني المحتاج ١: ٤٧٣، وفتح العزيز ٧: ٨١.

٣ - الام ٢: ١٣٧-١٣٨، وسنن البيهقي ٥: ٢٨، وشرح فتح القدير ٢: ١٣١-١٣٢، والمغني ٣: ٢٠٧، والشرح الكبير ٣: ٢٠٧.

العراقي من ذات عرق إحرام من الميقات، وروي عن أنس أنه كان يحرم من العقيق. واستحسنه الشافعي، وابن المنذر، وابن عبد البر. وكان الحسن بن صالح يُحرم من الربذة. وروي ذلك عن حصين، والقاسم ابن عبد الرحمن^(١).

وقال ابن رشد المالكي: لكنهم اختلفوا في ميقات أهل العراق: فقال جمهور فقهاء الأمصار ميقاتهم من ذات عرق، وقال الشافعي، والثوري: إن أهلوا من العقيق كان أحب.

ثم قال: واختلفوا فيمن أقته لهم، فقالت طائفة: عمر ابن الخطاب، وقالت طائفة: بل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي أقت لأهل العراق ذات عرق والعقيق، وروي ذلك من حديث جابر، وابن عباس وعائشة^(٢).

أمّا وادي العقيق فله أجزاء ثلاثة:

المسلخ: وهو اسم لأوله.

والغمرة: وهو اسم لوسطه.

وذات عرق: وهو اسم لآخره.

والأحوط أن يُحرم المكلف قبل أن يصل ذات عرق فيما إذا

لم تمنعه عن ذلك تقيّة أو مرض.

١ - المغني ٣: ٢٠٧ و ٢١٤، والشرح الكبير ٣: ٢١٣، والأم ٢: ١٣٨، والمحايي الكبير

٤: ٦٨، والمجموع ٧: ١٩٧.

٢ - بداية المجتهد ١: ٢٦٠.

وأبيّ مكان يصدق عليه أنه من قرن المنازل جاز له الإحرام منه، ولا يختص بالمسجد، فإن لم يتمكن من إحراز ذلك، فله أن يتخلص بالإحرام قبلاً بالنذر، كما هو جائز اختياراً. أما من كان منزله دون الميقات، فميقاته منزله باجماع العلماء^(١).

لما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهَلَهُ مِنْ أَهْلِهِ^(٢)، خلافاً لمجاهد حيث قال: يُهَلُّ بِمَكَّةَ^(٣).

وجوب الإحرام من الميقات

يجب على الحاج الإحرام لعمرة من أحد المواقيت المذكورة إن كان طريقه منها، وإن كان طريقه لا يمرّ بها كما هو الحال في زماننا هذا، حيث أن الحجاج يردون جدّه ابتداءً، وهي ليست من المواقيت، فلا يُجزئ الإحرام منها حتى إذا كانت مُحاذية لأحد المواقيت على ما عرفت، فضلاً عن أن مُحاذاتها غير ثابتة، بل المطمأن به عدمها، فاللازم على الحاجّ حينئذٍ أن يمضي

١ - المغني ٣: ٢٢٢، والحاوي الكبير ٤: ٧٥، وأحكام القرآن للجصاص ١: ٢٦٣ -

٢٦٤، وسنن البيهقي ٥: ٣٠.

٢ - صحيح البخاري ٢: ١٦٥، وسنن البيهقي ٥: ٢٩.

٣ - المغني ٣: ٢١٩، والمجموع ٧: ١٩٧.

إلى أحد المواقيت مع الإمكان، أو ينذر الإحرام من بلده، أو من الطريق قبل الوصول إلى جدّة بمقدار معتدّ به ولو في الطائرة، فيُحرم من محلّ نذره.

ويمكن لمن ورد جدّه بغير إحرام أن يمضي إلى (رابغ) التي هي في طريق المدينة المنورة، ويحرم منه بنذر، باعتبار أنه قبل الجحفة التي هي أحد المواقيت، وإذا لم يكن المضي إلى أحد المواقيت، ولم يحرم قبل ذلك بنذر، لزمه الإحرام من جدّة بالنذر ثم يُجدّد إحرامه خارج الحرم قبل دخوله فيه.

حكم الإحرام قبل الميقات

لا يجوز للحاج أو المعتمر أن يعقد الإحرام قبل الميقات، ولا يكفي المرور عليه محرماً، بل لا بدّ من الإحرام من نفس الميقات، ويستثنى من ذلك موردان.

١- إذا نذر الإحرام قبل الميقات، فإثمه يصحّ، ولا يلزمه التجديد في الميقات، ولا المرور عليه، بل يجوز له الذهاب إلى مكة من طريق لا يمرّ بشيء من المواقيت، ولا فرق في ذلك بين الحجّ الواجب، والمندوب، والعمرة المفردة.

نعم، إذا كان إحرامه للحجّ، فلا بدّ من أن يكون إحرامه في

أشهر الحج، وبه قال جميع فقهاء المذاهب الأخرى^(١).
إلا أنهم اختلفوا في الأفضل.

فقال مالك: الأفضل الإحرام من الميقات، ويكره قبله^(٢).
وبه قال عمر بن الخطاب، وعثمان، والحسن، وعطاء، وأحمد
بن حنبل، وإسحاق^(٣).

وقال أبو حنيفة: الأفضل الإحرام من بلده^(٤).
وعن الشافعي كالمذهبيين^(٥).

٢- إذا قصد العمرة المفردة في رجب، وخشي عدم إدراكها
إذا أحر الإحرام إلى الميقات، جاز له الإحرام قبل الميقات،
وتُحسب له عمرة رجب، وإن أتى ببقية الأعمال في شعبان،
ولا فرق في ذلك بين العمرة الواجبة والمندوبة.

وقال ابن حزم الظاهري: أمّا أبو حنيفة، وسفيان، والحسن بن
حي فاستحبوا تعجيل الإحرام قبل الميقات. وأمّا مالك فكرهه
وألزمه دماً إذا وقع. وأمّا الشافعي فكرهه، وأمّا أبو سليمان فلم
يجزه، وهو قول أصحابنا^(٦).

١- الأحكام ١: ٢٧٣، والمحلّى ٧: ٦٧.

٢- المدونة الكبرى ١: ٣٦٣، وبداية المجتهد ١: ٣٢٤.

٣- المغني ٣: ٢٢٢، وحلية العلماء ٣: ٢٧٠، والمجموع ٧: ٢٠٢.

٤- أحكام القرآن للجصاص ١: ٢٧٣، والمحلّى ٧: ٦٧، والمغني ٣: ٢٢٢، والمجموع

٧: ٢٠٢.

٥- المجموع ٧: ٢٠٢، والمغني ٣: ٢٢٢، وأحكام القرآن للجصاص ١: ٢٧٣، والمحلّى ٧: ٦٧.

٦- المحلّى ٧: ٧٨.

حكم تأخير الإحرام عن الميقات

كما لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات أيضاً، فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة أن يتجاوز الميقات اختياراً إلا محرماً، حتى إذا كان أمامه ميقات آخر، فلو تجاوزه وجب العود إليه مع الإمكان.

نعم، إذا لم يكن المسافر قاصداً لما ذكر، لكن لما وصل حدود الحرم أراد أن يأتي بعمرة مفردة، جاز له الإحرام من أدنى الحل.

وقال ابن رشد المالكي: وجمهور العلماء على أن من يخطئ هذه - يعني المواقيت المذكورة - وقصده الإحرام فلم يحرم إلا بعدها، أن عليه دماً، وهؤلاء منهم من قال: إن رجع إلى الميقات فأحرم منه سقط عنه الدم، ومنهم

الشافعي. ومنهم من قال: لا يسقط عنه الدم وإن رجع، وبه قال مالك^(١).

وقال قوم: ليس عليه دم، وقال آخرون: إن لم يرجع إلى الميقات فسد حجّه، وأنه يرجع إلى الميقات فيهلّ منه بعمرة^(٢).

١ - بداية المجتهد ٢: ١٩٨.

٢ - الام ٢: ١٥٠، والمجموع ٧: ٢٠٨، وبدائع الصنائع ٢: ١٦٥، والمغني لابن قدامة ٣:

٢٢٥، وبداية المجتهد ٢: ١٩٨.

كما لا يجوز تأخير الإحرام من مسجد الشجرة إلى الجحفة إلا لضرورة من مرض أو ضعف أو غيرهما من الموانع. وبه قال أحمد بن حنبل^(١).

وقال ابن رشد المالكي: واختلفوا فيمن ترك الإحرام من ميقاته وأحرم من ميقات آخر غير ميقاته مثل أن يترك أهل المدينة الإحرام من ذي الحليفة ويحرموا من الجحفة، فقال قوم عليه دم. ومن قال به مالك، وبعض أصحابه. وقال أبو حنيفة: ليس عليه شيء^(٢).

وإذا ترك المكلف الإحرام من الميقات عن علم وعمد حتى تجاوزه، ففي المسألة صور..

الأولى: أن يتمكن من الرجوع إلى الميقات، ففي هذه الصورة يجب عليه الرجوع والإحرام منه، سواء أكان رجوعه من داخل الحرم أم كان من خارجه، فإن أتى بذلك صح عمله من دون إشكال وبه قال أحمد بن حنبل^(٣).

الثانية: أن يكون المكلف في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات، لكن أمكنه الرجوع إلى خارج الحرم، ففي هذه الصورة

١ - الانصاف ٣: ٣٨٣.

٢ - بداية المجتهد ٢: ١٩٩، والانصاف ٣: ٣٨٣، والمدونة الكبرى ١: ٣٧٧، وبدائع

الصنائع ٢: ١٦٥، والمجموع ٧: ١٧٧.

٣ - انظر الإنصاف ٣: ٣٨٧.

يجب عليه الرجوع إلى خارج الحرم والإحرام من هناك.
الثالثة: أن يكون في الحرم، ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات أو
إلى خارج الحرم ولو من جهة خوفه فوات الحج، وفي هذه
الصورة يلزمه الإحرام من مكانه.

وبه قال أحمد بن حنبل^(١).

الرابعة: أن يكون خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات،
وفي هذه الصورة يلزمه الإحرام من مكانه أيضاً.

وقد حكم جمع من الفقهاء بفساد العمرة في الصور الثلاث
الأخيرة، ولكن الصحة فيها لا تخلو من وجه وإن ارتكبت
المكلف محرماً بترك الإحرام من الميقات، لكن الأحوط مع ذلك
إعادة الحج عند التمكن منها.

أمّا إذا لم يأت المكلف بوظيفته في هذه الصور الثلاثة، وأتى
بالعمرة، فلا شك في فساد حجّه.

وإذا ترك الإحرام عن نسيان، أو إغماء، أو ما شاكل ذلك،
أو تركه عن جهل بالميقات، فللمسألة كسابقها صور أربع.

الصورة الأولى: أن يتمكن من الرجوع إلى الميقات، فيجب
عليه الرجوع والإحرام من هناك.

الصورة الثانية: أن يكون في الحرم ولم يُمكنه الرجوع إلى الميقات، لكن أمكنه الرجوع إلى خارج الحرم، وعليه حينئذٍ الرجوع إلى الخارج، والإحرام منه، والأولى في هذه الصورة الابتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن، ثم الإحرام من هناك.

الصورة الثالثة: أن يكون في الحرم ولم يُمكنه الرجوع إلى الخارج، وعليه في هذه الصورة أن يحرم من مكانه وإن كان قد دخل مكة.

الصورة الرابعة: أن يكون خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات، وعليه في هذه الصورة أن يحرم من محله.

وفي جميع هذه الصور الأربع يحكم بصحة عمل المكلف إذا قام بما ذكرناه من الوظائف، وفي حكم تارك الإحرام من أحرم قبل الميقات أو بعده ولو كان عن جهل أو نسيان.

كما يجب على المكلف اليقين بوصوله إلى الميقات والإحرام منه، أو يكون ذلك عن اطمئنان، أو حُجّة شرعية. ولا يجوز له الإحرام عند الشك في الوصول إلى الميقات.

ولو نذر الإحرام قبل الميقات، وخالف وأحرم من الميقات، لم يبطل إحرامه، ووجب عليه كفارة مخالفة النذر إذا كان متعمداً.

مواقيت الإحرام للحج

تقدّم أن المتمتع يجب عليه أن يحرم لعمرته من المواقيت المتقدمة، وأن يُحرم لحجّه من مكّة المكرمة، فلو أحرم من غيرها عالماً عامداً لم يصحّ إحرامه وإن دخل مكّة مُحرمًا، بل وجب عليه الاستئناف من مكّة مع الإمكان، وإلاّ بطل حجّه.

مواقيت أهل مكّة ومن جاورها

هناك مواقيت أخرى لمن كان ساكناً في مكّة أو ما جاورها، وهي:

- ١- مكّة القديمة في زمان الرسول صلى الله عليه وآله، والتي حدّها من عقبة المدنيين إلى ذي طوى، وهي ميقات حجّ المتمتع.
- ٢- المنزل الذي يسكنه المكلف، وهو ميقات من كان منزله دون الميقات إلى مكّة، فإنّه يجوز له الإحرام من منزله، ولا يلزم عليه الرجوع إلى المواقيت.

قال ابن رشد: وجمهور العلماء على أن من كان منزله دونهن فميقات إحرامه من منزله^(١).

ثمّ قال: فقال قوم الأفضل له منزله، والإحرام منها رخصة. وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري وجماعة^(٢).

١ - بداية المجتهد ٢: ١٩٩.

٢ - بداية المجتهد ٢: ١٩٩، والجموع ٨: ٤٨٩.

٣- الجعرانة: وهي على طريق الطائف إلى مكة أقرب، بينها وبين مكة ثمانية عشر ميلاً، وهي ميقات أهل مكة لحج القران والإفراد، وفي حكمهم من جاور مكة بعد السنتين، فإنه بمنزلة أهلها.

أما إذا أقام في مكة، وكانت استطاعته في بلده، أو استطاع في مكة قبل انقلاب فرضه إلى حجّ الأفراد أو القران، فالأظهر جواز إحرامه من أدنى الحل، وإن كان الأحوط أن يخرج إلى أحد المواقيت، والإحرام منها لعمرة التمتع، بل الأحوط أن يخرج إلى ميقات أهل بلده.

٤- أدنى الحل: وهو ميقات العمرة المفردة بعد حج القران أو الأفراد، بل لكل عمرة مفردة لمن كان بمكة وأراد الإتيان بها، والأفضل أن يكون من..

الحُدَيْبِيَّة: وهي على طريق جدة، وبين الحُدَيْبِيَّة ومكة مرحلة وبينها وبين المدينة تسع مراحل، اعتمر منها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تلك العمرة باسمها.

أو التنعيم: وهي بين مكة وسرف على طريق المدينة، وهي على فرسخين من مكة، وقيل على أربعة فراسخ.
أو الجعرانة: وهي على طريق الطائف كما تقدم بيان موقعها.

كيفية الإحرام

الإحرام ركنٌ في الحج، إذا أُخِلَّ به عامداً بطل الحج، ويجب فيه أمور...

الأول: النية

أجمع الفقهاء على أن النية واجبة في الإحرام وشرط فيه، فلو أُخِلَّ بها لم يقع إحرامه، ومعناها أن يقصد الإتيان بما يجب عليه في الحج أو العمرة متقرباً به إلى الله تعالى، وفيما إذا لم يعلم المكلف به تفصيلاً، وجب عليه قصد الإتيان به إجمالاً، واللازم عليه حينئذ الأخذ بما يجب عليه شيئاً فشيئاً من الرسائل العملية، أو يثق به من المعلمين، فلو أحرم من غير قصد بطل إحرامه.

قال ابن قدامة: وينوى الإحرام بقلبه ولا ينعقد إلا بالنية؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله: "الأعمال بالنيات" ولأنها عبادة محضة فافتقرت إلى نية كالصلاة، فإن لبي من غير نية لم يصر محرماً لما ذكرنا، وإن اقتصر على النية كفاه ذلك، وهو قول مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا ينعقد بمجرد النية حتى يضاف إليها التلبية^(١).

ويعتبر فيها:

١- القُرْبَة: فلا بدّ حينئذٍ من قصد القُرْبَة إلى الله تعالى كغير الإحرام من العبادات.

٢- أن تكون مقارنة للشروع فيه، فلا ينعقد الإحرام بمجرد النية، بل لا بد أن يضاف إليها التلبية. به قال أكثر فقهاء الزيدية^(١).

٣- تعيين الإحرام لعمرة أو لحجّ، وأنّ الحجّ تمتع، أو قران، أو أفراد، وأنه لنفسه أو لغيره. وأنه لحجة الإسلام، أو الحجّ النذري، أو الواجب بالإفساد أو النذبي. فلو نوى الإحرام من غير تعيين، بطل إحرامه.

قال المرادوي الحنبلي: وينوي الإحرام بتُسك معيّن^(٢). وقال احمد بن يحيى بن المرتضى: ولو نوى الحجّ مطلقاً لم يجزه للفرص لاحتماله النفل^(٣).

الثاني: التلبية

أجمع فقهاء الإمامية إلى أن التلبية واجبة في إحرام الحجّ

١- البحر الزخار ٣: ٢٩٤.

٢- الإنصاف ٣: ٣٩١.

٣- الأحكام ١: ٢٧٣، والبحر الزخار ٣: ٢٩٦.

والعمرة في غير إحرام حجّ القرآن، أمّا في حجّ القرآن فيتخير بينها وبين التقليد والإشعار، ولا تقوم التلبية مقام النيّة.

قال الشيخ الطوسي: التلبية فريضة، ورفع الصوت بها سنّة، ولم أجد أحداً ذكر كونها فرضاً.

وقال ابن قدامة: التلبية في الإحرام مسنونه وليست واجبة. وبهذا قال الحسن بن حي، والشافعي. وعن أصحاب مالك: إنها واجبة يجب بتركها دم. وعن الثوري، وأبي حنيفة: أنها من شرط الإحرام لا يصحّ إلاّ بها^(١).

قال ابن رشد المالكي: قال أبو حنيفة التلبية في الحجّ كالتكبيرة في الإحرام بالصلاة إلاّ أنه يجزئ عنده كلّ لفظ يقوم مقام التلبية، كما يجزي عنده في افتتاح الصلاة كلّ لفظ يقوم مقام التكبير، وهو كلّ ما يدلّ على التعظيم^(٢).

كما أجمع فقهاء المذاهب الإسلاميّة على لفظ التلبية، واختلفوا في الزيادة عليها، وصورتها أن يقول: **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ**^(٣).

١ - المغني ٣: ٢٥٤.

٢ - بداية المجتهد ٢: ٢٣١.

٣ - صحيح البخاري: ١٥٤٩، وصحيح مسلم ١١٨٤.

قال فقهاء الإمامية: هذه التلبيات الأربع لا بد من ذكرها وهي فرض، وإن أراد الفضل أضاف إلى ذلك: لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك داعيا إلى دار السلام لبيك، لبيك غفار الذنوب لبيك، لبيك أهل التلبية لبيك، لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك، لبيك تبتدئ والمعاد إليك لبيك، لبيك تستغني ويفتقر إليك لبيك، لبيك مرهوبا ومرغوبا إليك لبيك، لبيك إله الحق لبيك، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك، لبيك كشاف الكرب لبيك، لبيك عبدك وابن عبدك لبيك، لبيك يا كريم لبيك.

كما استحبوا أن يقول هذا عقيب كل صلاة مكتوبة أو نافلة، وإذا على شرفا، أو هبط واديا، أو لقي راكبا، أو استيقظ من نومه وبالأسحار.

وقالوا: الأفضل أن يجهر بالتلبية، وفي أصحابنا من قال: الاجهار فرض، وإن ترك ما زاد على الأربع تلبيات لم يكن عليه شيء، فإذا لبى فقد انعقد إحرامه^(١).

وقال ابن رشد المالكي: اتفق العلماء على أن لفظ تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

١ - مصباح المتعبد للشيخ الطوسي: ٦٧٧ - ٦٧٨.

وهي من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو أصح سندا.

واختلفوا في هل هي واجبة بهذا اللفظ أم لا؟ فقال أهل الظاهر: هي واجبة بهذا اللفظ. ولا خلاف عند الجمهور في استحباب هذا اللفظ، وإنما اختلفوا في الزيادة عليه، أو في تبديله^(١).

وأوجب أهل الظاهر رفع الصوت بالتلبية، وهو مستحب عند الجمهور لما رواه مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية، وبالأهلال^(٢).

وقال ابن قدامة: فيقول لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. وروى عن عمر وابنه كانا يزيدان: "لبيك وسعديك والخير بيدك لبيك، والرغباء إليك والعمل". فكرها بعض أهل العلم، وأجازها طائفة منهم، واستحبها آخرون^(٣).

أما المرأة فلا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بقدر ما تُسمع نفسها.

١ - بداية المجتهد ١: ٢٧٠.

٢ - بداية المجتهد ١: ٢٧١.

٣ - المغني ٣: ٢٥٥.

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن السّنة في المرأة أن لا ترفع صوتها، وإثما عليها أن تُسمع نفسها. وبهذا قال عطاء، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي^(١).

وهنا مسائل تتعلق بكيفية الإحرام، منها..

مسألة ١: لا يعتبر في صحة النية التلفظ، ولا الإخطار بالبال، بل يكفي الداعي كما في غير الإحرام من العبادات. وقال احمد بن يحيى بن المرتضى: وفي النطق بالنية وجهان أصحهما النطق أفضل^(٢).

مسألة ٢: لا يعتبر في صحة الإحرام العزم على ترك محرّماته حدّثاً وبقاءً إلاّ الجماع والاستمنا، فلو عزم من أول الإحرام في الحجّ على أن يجامع زوجته أو يستمني قبل الوقوف بالمزدلفة، أو تردد في ذلك، بطل إحرامه على وجه.

أمّا لو عزم على الترك من أول الأمر ولم يستمر عزمه، بأن نوى بعد تحقق الإحرام الإتيان بشيء منهما، لم يبطل إحرامه.

مسألة ٣: على المكلف أن يتعلّم ألفاظ التلبية، ويحسن أداءها بصورة صحيحة كتكبيرة الإحرام في الصلاة، ولو كان ذلك من جهة تلقينه هذه الكلمات من قبل شخص آخر، فإذا لم

١ - المغني ٣: ٢٦١ بداية المجتهد ٢: ٢٣٢.

٢ - البحر الزخار ٣: ٢٩٦.

يتعلّم تلك الألفاظ، ولم يتيسّر له التلقين، يجب عليه التلفظ بها بالمقدار الميسور، والأحوط في هذه الصورة الجمع بين الإتيان بالمقدار الذي يتمكن منه والإتيان بترجمتها والاستنابة لذلك.

وقال ابن قدامة: ولا يلبي بغير العربية إلا أن يعجز عنها لأنه ذكر مشروع، فلا يشرع بغير العربية^(١).

وقال احمد بن يحيى بن المرتضى: ويصحّ بالعجمية إن تعذّرت بالعربية وإلا فلا^(٢).

مسألة ٤: الأخرس يشير إلى التلبية بإصبعه مع تحريك لسانه، والأولى أن يجمع بينها وبين الاستنابة.

مسألة ٥: التلبية بمنزلة تكبيرة الإحرام في الصلاة، فلا يتحقق الإحرام إلاّ بها، أو بالإشعار أو التقليد لخصوص القارن، فلو نوى الإحرام ولبس الثوبين، وفعل شيئاً من المحرّمات قبل تحقق الإحرام لم يأثم، وليس عليه كفّارة.

و الأفضل لمن حجّ عن طريق المدينة تأخير التلبية إلى البيداء - وهي بين مكّة والمدينة، على ميل من ذي الحليفة نحو مكّة - ولمن حجّ عن طريق آخر تأخيرها إلى أن يمشي قليلاً. ولمن حجّ من مكّة تأخيرها إلى الرقطاء - وهو موضع يسمّى

١ - المغني ٣: ٢٦٠ الإنصاف ٣: ٤٠٩.

٢ - البحر الزخار ٣: ٣٠٠.

مدعى دون الردم - ولكن الأحوط التعجيل بها مطلقاً، ويؤخر الجهر بها إلى المواضع المذكورة.

مسألة ٦: يجب لمن اعتمر عُمره التمتع قطع التلبية عند مشاهدة موضع بيوت مكة القديمة، ولمن اعتمر عُمره مُفردة قطعها عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم، وعند مشاهدة الكعبة إن كان قد خرج من مكة لإحرامها، ولمن حجَّ بأي نوع من أنواع الحجِّ قطعها عند الزوال من يوم عرفة.

وقال فقهاء المذاهب الأخرى: يستحب الإكثار من التلبية والاستمرار حال الإحرام، فلا يقطعها في العُمرة إلا عند الشروع في الطواف، ولا يقطعها في الحجِّ إلا إذا شرع في رمي جمرة العقبة^(١).

أمّا إذا شكَّ بعد لبس الثوبين وقبل التجاوز من الميقات في أنه قد أتى بالتلبية أم لا؟ بنى على عدم الإتيان. وإذا شكَّ بعد الإتيان بالتلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا؟ بنى على الصحة.

الثالث: لبس ثوبي الإحرام

لبس الثوبين ويراد بهما الإزار والرداء بعد التجردَّ عما يجب على المُحرم اجتنابه، يتزر بأحدهما، ويرتدي بالآخر على النحو

المتعارف^(١)، ويستثنى من ذلك الصبيان، فيجوز تأخير تجريدهم إلى فَنَحْ، وهنا مسائل.

مسألة ١: لبس الثوبين للمحرم واجب تعبدى، وليس شرطاً في تحقق الإحرام، والأحوط أن يكون لبسهما على الطريقة المألوفة.

مسألة ٢: لا بأس بالزيادة على الثوبين في ابتداء الإحرام أو بعده، بأن يلتحف بها دون الرأس، للتوقي من البرد أو غير ذلك، سواء أكان مخيطاً أم غير مخيط.

قال محمد بن عبيدان الأباضي: يجوز للمحرم أن يلبس على ثوبي إحرامه ما شاء من الثياب، ويضعف ما شاء عليها من الثياب مخيطة أو غير مخيطة^(٢).

مسألة ٣: يعتبر في الثوبين نفس الشروط المعتبرة في لباس

١ - تعارف عند بعض أهل السنة والجماعة الاضطباع عند الإحرام ويعني ذلك أنه يضع منتصف الرداء تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر ولم يذكر الفقهاء والمحدثون أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك بل دلّ العكس عليه، حيث أشار البعض منهم إلى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك في الأضواط الثلاث الأولى من طواف القدوم فقط، ولم يكن اضطباع في غيره، فإن كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مضطبعاً فلا حاجة إلى بيان ذلك، وحكى ابن المنذر عن مالك أنه قال: لا يعرف الاضطباع ولا رأيت أحداً فعله وقال المرادوي الحنبلي فالرداء يضعه على كتفيه والإزار في وسطه. (حلية العلماء ٣: ٣٣١، الإنصاف ٣: ٣٩٠).

٢ - جواهر الآثار ١: ٢٢٨.

المُصَلِّي، فيلزم أن لا يكونا من الحرير الخالص، ولا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، ولا من المذهب، ويلزم طهارتهما كذلك. نعم، لا بأس بتنجسهما بنجاسة معفو عنها في الصلاة.

قال ابن قدامة: ويلبس ثوبين نظيفين يعني أزار ورداء^(١).

مسألة ٤: إن حرمة لبس الحرير وإن كانت تختص بالرجال، ولا يحرم لبسه على النساء، إلا أنه لا يجوز للمرأة أن يكون ثوبها من الحرير، والأحوط أن لا تلبس شيئاً من الحرير الخالص في جميع أحوال الإحرام.

مسألة ٥: إذا تنجس أحد الثوبين أو كلاهما بعد التلبس بالإحرام، فالأحوط المبادرة إلى التبديل أو التطهير.

مسألة ٦: يلزم في الإزار أن يكون ساتراً للبشرة، غير حاكٍ عنها، والأحوط اعتبار ذلك في الرداء أيضاً.

مسألة ٧: يعتبر في الإزار أن يكون ساتراً من السرة إلى الركبة، كما يعتبر في الرداء أن يكون ساتراً للمنكبين. والأحوط كون اللبس قبل النيّة والتلبية، فلو قدّمها عليه أعادها بعده.

مسألة ٨: الأحوط في الثوبين أن يكونا من المنسوج، ولا يكونا من قبيل الجلد والملبّد.

مسألة ٩: يختصّ وجوب لبس الإزار والرداء بالرجال دون

النساء، فيجوز لهنّ أن يحرمن في ألبستهنّ العاديّة، على أن تكون واجدة للشرائط المتقدّمة.

مسألة ١٠: لا تجب الاستدامة في لباس الإحرام، فلا بأس بإلقائه عن متنه لضرورة أو غير ضرورة، كما لا بأس بتبديله على أن يكون البدل واجداً للشرائط.

مسألة ١١: لو أحرم في قميص جاهلاً أو ناسياً، نزعهُ وصحّ إحرامه، بل الأظهر صحّة إحرامه حتى في ما إذا أحرم فيه عالماً عامداً، وأمّا إذا لبسه بعد الإحرام فلا إشكال في صحّة إحرامه، ولكن يلزم عليه شقّه وإخراجه من تحت.

آداب الإحرام

للإحرام آداب كثيرة من المستحبات والمكروهات مشروحة في كتب الأدعية والزيارات يطول شرحها، إلّا أنّي اقتصر هنا على ما أشير إليه في مناسك الحجّ وهي أمور..

١- يستحب تنظيف الجسد، وتقليم الأظفار، وأخذ الشارب، وإزالة الشعر من الإبطين والعانة، كلّ ذلك قبل الإحرام.

قال ابن قدامة: يستحب التنظيف بإزالة الشعث، وقطع الرائحة، وتنف الإبطن، وقص الشارب، وقلم الأظفار، وحلق العانة؛ ولأن الإحرام يمنع قطع الشعر وقلم الأظفار فاستحب

فعله قبله لئلا يحتاج إليه في إحرامه فلا يتمكن منه^(١).

٢- يستحب تسريح شعر الرأس واللحية من أول ذي القعدة لمن أراد الحجّ، وقبل شهر واحد لمن أراد العمرة المفردة، وقال بعض الفقهاء بوجوب ذلك، وهذا القول وإن كان ضعيفاً إلا أنه أحوط.

٣- يستحب الغُسل للإحرام عند الميقات، لما رواه معاوية بن عمّار، عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق، أو إلى وقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام إن شاء الله فانتف إبطيك، وقلم أظفارك، وخذ من شاربك - إلى أن قال: - ثم استك واغتسل والبس ثوبي الإحرام^(٢)، ويصحّ من الحائض والنفساء أيضاً على الأظهر.

قال ابن رشد: اتفق جمهور العلماء على أن الغسل للإهلال سنّة، وأنه من أفعال المحرم، حتى قال ابن نوار: إن هذا الغُسل للإهلال عند مالك أوكد من غسل الجمعة. وقال أهل الظاهر هو واجب. وقال أبو حنيفة، والثوري: يجزئ منه الوضوء^(٣).

١ - المغني ٣: ٢٢٦، وانظر البحر الزخار ٣: ٢٩٨.

٢ - الكافي ٤: ٢٢٦ حديث ١.

٣ - بداية المجتهد ٢: ٢٢٩، والمجموع ٧: ٢١٢، والام ٢: ٢٢٢، والمدونة الكبرى ١: ٣٦٠، ونيل الاوطار ١: ٣٠٠، وبدائع الصنائع ٢: ١٤٤، والإنصاف ٣: ٣٨٩، والبحر الزخار ٣: ٢٩٨.

قال ابن قدامة: من أراد الإحرام استحَب له أن يغتسل قبله في قول أكثر أهل العلم منهم طاووس، والنخعي، ومالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. ثم قال: وثبت أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَرَ بِأَسْمَاءَ بِنْتِ عَمِيْسٍ وَهِيَ نَفْسَاءُ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَأَمَرَ عَائِشَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ الْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ^(١).

وقال السرخسي الحنفي: إذا أردت أن تحرم بالحج فاغتسل أو توضأ، والغسل فيه أفضل، وهذا الاغتسال ليس بواجب كما في العيدين والجمعة، ولكن الغسل أفضل^(٢).

وقال ابن حزم الظاهري: نستحب الغسل عند الإحرام للرجال والنساء وليس فرضاً إلا على النفساء وحدها^(٣).

قال الشافعي: استحَب الغسل عند الإحرام للرجل والصبي والمرأة والحائض والنفساء وكل من أراد الإحرام^(٤).

وإذا خاف عوز الماء في الميقات قدّمه عليه، فإن وجد الماء في الميقات أعاده، وإذا اغتسل ثم أحدث بالأصغر أو أكل أو لبس ما يحرم، أعاد غسله.

١ - المغني ٣: ٢٢٥، والإنصاف ٣: ٣٨٩.

٢ - المبسوط ٤: ٣.

٣ - المحلى ٧: ٨٢.

٤ - المجموع ٧: ٢١٢.

ويجزئ الغُسل نهاراً إلى آخر الليلة الآتية، ويجزئ الغُسل ليلاً إلى آخر النهار الآتي.

٤- أن يدعو عند الغُسل بما ذكره الشيخ الصدوق، فيقول: بسم الله وبالله، اللهم اجعله لي نوراً وطهوراً، وحرزاً وأمناً من كلِّ خوف، وشفاءً من كلِّ سُقم، اللهم طهّرني وطهّر قلبي، واشرح لي صدري، وأجرِ على لساني مَحَبَّتَكَ ومِدْحَتَكَ والثناءَ عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَا قُوَّةَ لِي إِلَّا بِكَ، وقد عَلِمْتُ أَنَّ قِوَامَ دِينِي التَّسْلِيمُ لَكَ، وَالِاتِّبَاعُ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ^(١).

كما يستحب الغُسل عند الإحرام، وعند دخول مكة، وعند دخول المسجد الحرام، وعند دخول الكعبة، وعند الطواف، والوقوف بعرفة، والوقوف بالمشعر.

٥- أن يدعو عند لبس ثوبي الإحرام ويقول: الحمدُ لله الذي رَزَقَنِي مَا أُورِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأُوْدِي فِيهِ فَرَضِي، وَأَعْبُدُ فِيهِ رَبِّي، وَأَنْتَهِيَ فِيهِ إِلَى مَا أَمَرَنِي، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَصَدْتُهُ فَبَلَّغَنِي، وَأَرَدْتُهُ فَأَعَانَنِي وَقَبَّلَنِي وَلَمْ يَقْطَعْ بِي، وَوَجَّهَهُ أَرَدْتُ فَسَلَّمَنِي، فَهُوَ حِصْنِي وَكَهْفِي وَحِرْزِي، وَظَهْرِي وَمَلَاذِي، وَرَجَائِي وَمَنْجَايَ، وَذَخْرِي وَعُدَّتِي فِي سِدَّتِي وَرَخَائِي.

٦- أن يكون ثوباه للإحرام من القطن.

٧- أن يكون إحرامه بعد فريضة الظهر. فإن لم يتمكن، فبعد فريضة أخرى، وإلا فبعد ركعتين أو أربع ركعات أو ست ركعات من النوافل؛ لما رواه المشايخ الثلاثة الكليني والصدوق والطوسي بسندهم عن معاوية بن عمار، عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: لا يكون إحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة - إلى أن قال: - فإذا انفتلت من صلاتك فأحمد الله واثن عليه وصلّى على النبي صلّى الله عليه وآله وقل: اللهم إني أسألك... الخ. والست أفضل يقرأ في الركعة الأولى الفاتحة وسورة التوحيد، وفي الثانية الفاتحة وسورة الجحد «قل يا أيها الكافرون»^(١).

وقال ابن حزم: يستحب أن يكون ذلك أثر صلاة فرض أو نافلة^(٢).

وقال ابن قدامة: المستحب أن يحرم عقيب الصلاة، فإن حضرت صلاة مكتوبة أحرم عقيبها وإلا صلّى ركعتين تطوعاً

١ - الكافي ٤: ٣٣١ حديث ٢، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٢٠٦ حديث ٩٣٩،
والتهذيب ٥: ٧٧ حديث ٢٥٣.
٢ - المحلى ٧: ٩٠.

واحرم عقييها. استحب ذلك عطاء، وطاووس، ومالك، والشافعي، والثوري، وأبو حنيفة، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر. وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس. وقد روي عن أحمد ان الإحرام عقيب الصلاة^(١).

فإذا فرغ، حمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبي وآله، ثم يقول: اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك، وآمن بوعدك، وأتبع أمرك، فأني عبدك وفي قبضتك، لا أوقى إلا ما وقيت، ولا آخذ إلا ما أعطيت، وقد ذكرت الحج، فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله، وتقويني على ما ضعفت عنه، وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذين رضيت وأرترضيت، وسميت وكتبت، اللهم إني خرجت من شقة بعيدة، وأنفقت مالي ابتغاء مرضاتك، اللهم فتمم لي حجي وعمرتي.

الاشتراط في الإحرام

ويستحب للمحرم أن يشترط على الله عند عقد الإحرام أن يحله حيث حسبه بقوله: اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم، فإن عرض

لي عَارِضٌ يَحْبِسُنِي، فَحَلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَاجَّةً فَعُمْرَةٌ، أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي، وَبَشْرِي، وَلَحْمِي، وَدَمِي، وَعِظَامِي، وَمُخِّي، وَعَصَبِي مِنَ النِّسَاءِ، وَالثِّيَابِ، وَالطَّيْبِ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ.

قال ابن قدامة: (يستحب لمن أحرم بنفسك أن يشترط عند إحرامه فيقول: «إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني» ويفيد هذا الشرط شيئين: «أحدهما» انه إذا عاقه عائق من عدو أو مرض أو ذهاب نفقه ونحوه أن له التحلل. «والثاني» انه متى حلَّ بذلك فلا دم عليه ولا صوم.

ثم قال: ومن روي عنه أنه رأى الاشتراط عند الإحرام عمر، وعلي، وابن مسعود، وعمار، وذهب إليه عبيدة السلماني، وعلقمة، والأسود، وشريح، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن يسار، وعكرمة، والشافعي إذ هو بالعراق.

وأنكره ابن عمر، وطاووس، وسعيد بن جبير، والزهري، ومالك، وأبو حنيفة. وعن أبي حنيفة أن الاشتراط يفيد سقوط الدم، فأما التحلل فهو ثابت عنده بكلِّ إحصار^(١).

٨- التلَفُّظُ بِنِيَّةِ الإِحْرَامِ مُقَارِنًا لِلتَّلْبِيَةِ.

قال ابن رشد: واتفقوا على أن الإحرام لا يكون إلا بنية^(١).
وقال ابن قدامة: يستحب أن يعين ما يحرم به من الانسائك،
وبه قال مالك. وقال الشافعي في أحد قوليه الإطلاق^(٢).
٩- رفع الصوت بالتلبية للرجال.

قال ابن قدامة: ويرفع صوته بالتلبية^(٣).
وقال ابن رشد: وأوجب أهل الظاهر رفع الصوت بالتلبية،
وهو مستحب عند الجمهور^(٤).
١٠- أن يقول في تليته:

(لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ دَاعِيَاً إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْكَ،
لَبَّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلِيَةِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا
الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تُبْدِيُّ وَالْمَعَادُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ
تَسْتَعْنِي وَيُفْتَقِرُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ مَرْهُوباً وَمَرْغُوباً إِلَيْكَ لَبَّيْكَ،
لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا النِّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ
لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ كَشَّافَ الْكُرْبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَابْنُ
عَبْدِكَ لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ.

١ - بداية المجتهد ٢: ٢٣٠.

٢ - المغني ٣: ٢٣٨.

٣ - المغني ٣: ٢٥٥، والإنصاف ٣: ٤٠٨، والبحر الزخار ٣: ٣٠٠.

٤ - بداية المجتهد ٢: ٢٣٢، والمحلّس ٧: ٩٦، والام ١: ١٧١، والمجموع ٧: ٢٤٠،
والمدونة الكبرى ١: ٣٦٧، والمبسوط للرخسي ٤: ٦.

ثم يقول: لَبَّيْكَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمَحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَهَذِهِ عُمْرَةٌ مُتَعَةٌ إِلَى الْحَجِّ لَبَّيْكَ، تَلْبِيَةٌ تَمَامُهَا وَبَلَاغُهَا عَلَيْكَ).

١١- تكرار التلبية حال الإحرام، وفي وقت اليقظة من النوم، وبعد كل صلاة، وعند الركوب في وسائل النقل والنزول منها، وعند كل علو وهبوط، وعند ملاقة الراكب، وفي الأسفار. وبه قال عامة فقهاء المذاهب الأخرى^(١).

ويستحب إكثارها ولو كان جنباً أو كانت المرأة حائضاً، ولا يقطعها في عمرة التمتع إلى أن يُشاهد بيوت مكة، وفي حجّ التمتع إلى زوال يوم عرفة.

ما يكره للمحرم فعله

أمّا ما يكره للمحرم فعله فهي أمور..

١- يكره الإحرام في ثوب أسود، والأفضل الإحرام في ثوب من القطن أبيض.

٢- النوم على الفراش الأصفر، وعلى الوسادة الصفراء.

٣- الإحرام في الثياب الوسخة، ولو وسخت حال الإحرام فلاولى أن لا يغسلها ما دام محرماً، ولا بأس بتبديلها.

١- انظر الإنصاف ٣: ٤٠٩.

- ٤- الإحرام في ثياب مخططة.
- ٥- استعمال الحناء قبل الإحرام إذا كان أثره باقياً إلى وقت الإحرام.
- ٦- دخول الحمام، والأحوط أن لا يدلّك المُحرم جسده.
- ٧ - تلبية من يُناديه، بل الأحوط ترك ذلك.

مُحرّمات الإحرام وحكم من أتى بها

- يُحرّم على المُحرم حال انعقاد الإحرام أمور أكثرها إجماعية..
- ١- استعمال الطيب، ٢- التزين، ٣- الإدهان، ٤- الاكتحال،
- ٥- النظر في المرأة، ٦- لبس المخيط للرجال، ٧- لبس الخُف والجورب للرجال، ٨- تقليم الأظفار، ٩- عقد النكاح، ١٠-
- مجماعة النساء، ١١- تقبيل النساء، ١٢- لمس المرأة بشهوة،
- ١٣- النظر إلى المرأة وملاعبتها، ١٤- الإستمناء، ١٥-
- الكذب والسب، ١٦- المُجادلة، ١٧- ستر الرأس للرجال،
- وهكذا الإرتقاس في الماء حتى على النساء، ١٨- ستر الوجه للنساء، ١٩- التظليل للرجال، ٢٠- إخراج الدم من البدن،
- ٢١- قلع السن، ٢٢- حمل السلاح، ٢٣- قتل القمّل ونحوها من هوام الجسد، ٢٤- إزالة الشعر من البدن، ٢٥- الصيد البري وقطع الشجر.

١- استعمال الطيب

يحرّم على المحرّم استعمال الطيب شماً، وأكلاً، وإطلاءً، وصبغاً، وبخوراً، والمراد بالطيب كلّ مادة يطيب بها البدن أو الثياب أو الطعام مثل: الزعفران، والعود، والمسك، والورس، والعنبر وغير ذلك من العطور المصنّعة، وكذلك لبس ما يكون عليه أثر منها، والأحوط الاجتناب عن كلّ طيب.

قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أنّ المحرّم ممنوع من الطيب، ومعنى الطيب ما تطيب رائحته ويتخذ للشّم، كالمسك والعنبر والكافور والغالية والزعفران وماء الورد والأدهان المطيبة كدهن البنفسج ونحوه^(١).

وقال في موضع آخر: ولا يتعمّد لشّم الطيب، وأباح الشافعي ذلك^(٢).

وقال ابن رشد: العلماء أجمعوا على أنّ الطيب كلّّه يحرم على المحرّم بالحج والعمرة في حال إحرامه^(٣).

وقال القفال الشافعي، قال مالك: لا يجوز أن يتطيّب للإحرام

١- المغني ٣: ٢٩٣-٢٩٤، وأحكام القرآن للجصاص ١: ٢٧٦، والبحر الزخار ٣: ٣٠٧.

٢- المغني ٣: ٣٠١.

٣- بداية المجتهد ٢: ٢٠٨، والبحر الزخار ٣: ٣٠٢.

بطيب تبقى رائحته، وإذا تطيب به وجب عليه غسله، وبه قال عطاء. وكان محمد بن الحسن لا يكرهه ثم كرهه^(١).

وقال في موضع آخر: ويحرم عليه استعمال الطيب في ثيابه ويجب عليه الفدية به، ولا يلبس ثوباً مُبَخَّراً بالطيب ولا مصبوغاً بالطيب، ويحرم عليه استعمال الطيب في بدنه^(٢).

والأحوط لزوماً أن يُمسك على أنفه من الرائحة الطيبة، ولا بأس بشمّ خلوق الكعبة، وهو نوع خاص من العطر. ولا بأس بأكل الفواكه الطيبة الرائحة، كالتفاح والسفرجل، ولكن يُمسك عن شمّها حين الأكل على الأحوط.

وقال ابن قدامة: والفواكه كلّها من الاترج والتفاح والسفرجل وغيره وما ينبته الآدميون لغير قصد الطيب كالحناء والعصفر فمباح شمّه، ولا فدية فيه، ولا نعلم فيه خلافاً، إلا ما روي عن عمر أنه كان يكره للمحرم أن يشم شيئاً من نبات الأرض^(٣).

ويحرم على المحرم أن يُمسك على أنفه من الروائح الكريهة. نعم، لا بأس بالإسراع في المشي للتخلص من ذلك.

١ - المغني ٣: ٢٩٣ - ٢٩٤ و ٣٠١، وبداية المجتهد ٢: ٢٠٨، وحلية العلماء ٣: ٢٧٤ و ٢٨٨.

٢ - حلية العلماء ٣: ٢٨٨.

٣ - المغني ٣: ٢٩٤، والبحر الزخار ٣: ٣٠٧.

كفارة الطيب

أما إذا استعمل المحرم متعمداً شيئاً من الروائح الطيبة، فعليه كفارة شاة على المشهور، ولكن في ثبوت الكفارة في غير الأكل إشكال، وإن كان الأحوط التكفير.

قال ابن قدامة: ومتى تطيب فعليه الفدية، لأنه استعمل ما حرّمه الإحرام، فوجبت عليه الفدية^(١).

٢- لبس الزينة للرجل والمرأة

يحرم على المحرم التختم بقصد الزينة، ولا بأس بذلك بقصد الاستحباب، بل يحرم عليه التزين مطلقاً، وكفارته شاة على الأحوط الأولى.

كما يحرم على المرأة المحرمة لبس الحليّ للزينة، ويستثنى من ذلك ما كانت تعتاد لبسه قبل إحرامها ولكنها لا تظهره لزوجها ولا لغيره من الرجال.

وبه قال فقهاء الزيدية^(٢).

ومنع أحمد بن حنبل من الخلخال وما أشبهه من الحلي، مثل: السوار والدملج^(٣).

١- المغني ٣: ٢٩٣.

٢- البحر الزخار ٣: ٣٠٦.

٣- المغني ٣: ٣١٥ - ٣١٦، والشرح الكبير ٣: ٣٣١.

وروي عن عطاء أنه كان يكره للمحرمة الحريير والحلى^(١)، وكرهه سفيان الثوري وأبو ثور^(٢).

وعن قتادة أنه كان لا يرى بأساً أن تلبس المرأة الخاتم والقرط وهي محرمة، وكره السوارين والدملجين والخلخالين^(٣).
وظاهر مذهب أحمد: الجواز^(٤)، وهو قول ابن عمر وعائشة وأصحاب الرأي، لأن عائشة قالت: تلبس المحرمة ما تلبس وهي حلال من خزها وقزها وحليها، وعلى كل حال لا فدية فيه عند أحمد^(٥).

ويحرم على المحرم استعمال الحناء فيما إذا عُدَّ زينة خارجاً وإن لم يقصد به التزين. نعم، لا بأس به إذا لم يكن زينة، كما إذا كان لعلاج ونحوه.

٣- إدهان البدن

لا يجوز للمحرم الإدهان ولو كان بما ليست فيه رائحة طيبة، ويستثنى من ذلك ما كان لضرورة أو علاج.

١- المصدر السابق.

٢- نفس المصدر.

٣- نفس المصدر.

٤- المغني ٣: ٣١٥ - ٣١٦، والشرح الكبير ٣: ٣٣١.

٥- نفس المصدر.

قال ابن قدامة: ولا يدهن بما فيه طيب، وما لا طيب فيه. وقال: أمّا الطيب من الإدهان كدهن الورد والبنفسج والزنبق والخيري واللينوفر فليس في تحريم الإدهان به خلاف في المذهب. وهو قول الأوزاعي، وكره مالك، وأبو ثور، وأصحاب الرأي الإدهان بدهن البنفسج. وقال الشافعي: ليس بطيب^(١).

وقال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن للمحرم أن يدهن بدنه بالشحم والزيت والسمن^(٢).

وتقل جواز ذلك عن ابن عباس وأبي ذر والأسود بن يزيد وعطاء والضحاك وغيرهم^(٣).

وقال عطاء ومالك، والشافعي وأبو ثور وأحمد في رواية، وأصحاب الرأي: لا يدهن المحرم رأسه بالزيت الذي يؤكل، لأنه يزيل الشعث ويرجل الشعر ويحسّنه^(٤).

وكفارة الإدهان شاة إذا كان عن علم وعمد، وإذا كان عن جهل فإطعام فقير على الأحوط في كليهما.

١ - المذهب ١: ٢١٦، والمجموع ٧: ٢٧٨، والمغني ٣: ٣٠٥، والشرح الكبير ٣: ٢٨٩.

٢ - المغني ٣: ٣٠٦، والشرح الكبير ٣: ٢٩٢، والمجموع ٧: ٢٨٣.

٣ - المغني ٣: ٣٠٦، والشرح الكبير ٣: ٢٩٢.

٤ - المدونة الكبرى ١: ٤٥٥، والمجموع ٧: ٢٧٩ - ٢٨٢، والمغني ٣: ٣٠٦، والمبسوط

للسرخسي ٤: ١٢٢.

وقال ابن قدامة: وقال الذين منعوا من دهن الرأس: فيه الفدية^(١).

٤- الاكتحال

أجمع علماء الإمامية على أنه لا يجوز للمحرم أن يتحلل بكحل فيه طيب، سواء كان رجلاً أم امرأة، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حرّم استعمال الطيب^(٢)، وهو قول كل من حرّم استعمال الطيب، وتجب به الفدية كما تقدّم في الطيب.

أمّا الاكتحال بكحل لا طيب فيه غير أسود، مع عدم قصد الزينة، فلا بأس به، ولا كفارة عليه.

ولا يجوز للمحرم أن يتحلل بالسواد، سواء كان رجلاً أم امرأة، إلاّ عند الضرورة^(٣)، وبه قال الشافعي^(٤).

وقال أبو حنيفة: يجوز الاكتحال بما فيه طيب^(٥).

وكره عطاء، والحسن البصري، ومجاهد الاكتحال بالاثمد^(٦).

١ - المغني ٣: ٣٠٦، والشرح الكبير ٣: ٢٩٢.

٢ - انظر صحيح البخاري ٢: ٩٦ و ٣: ٢٢، وصحيح مسلم ٢: ٨٦٦ حديث ٩٩.

٣ - تذكرة الفقهاء ٧: ٣٢٤.

٤ - مختصر المزني: ٦٦، والمجموع ٧: ٣٥٣.

٥ - فتح العزيز ٧: ٤٦٣.

٦ - المغني ٣: ٣١٣، والشرح الكبير ٣: ٣٣٢.

وروي عن ابن عمر أنه قال: يكتحل المحرم بكلّ كحل ليس فيه طيب^(١).

وقال مالك: لا بأس أن يكتحل المحرم من حر يجده في عينيه بالائتمد وغيره^(٢).

وعن أحمد أنه قال: يكتحل المحرم ما لم يرد به الزينة، قيل له: الرجال والنساء، قال: نعم^(٣).

وقال النووي: أجمع العلماء على أن للمحرم أن يتكحل بما لا طيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية وأما الاكتحال للزينة فمكروه عندنا على الصحيح وبه قال جماعة من العلماء، قال ابن المنذر: ثبت أن ابن عمر قال يكتحل المحرم بكل كحل لا طيب فيه. قال: ورخص في الكحل له الثوري واحمد وإسحاق وأصحاب الرأي غير أن إسحاق قال: لا يعجبنا ذلك للزينة، وكرهه مجاهد، وكره الائتمد للمحرم الثوري واحمد وإسحاق^(٤).

١ - المجموع ٧: ٣٥٤، والمغني ٣: ٣١٣، والشرح الكبير ٣: ٣٣٢.

٢ - المدونة الكبرى ١: ٤٥٧، والمغني ٣: ٣١٣، والشرح الكبير ٣: ٣٣٢.

٣ - المغني ٣: ٣١٣، والشرح الكبير ٣: ٣٣٢.

٤ - المجموع ٧: ٣٥٤ - ٣٥٥.

٥- النظر في المرأة

يحرم على المحرم النظر في المرأة للزينة، وكفارته شاة على الأحوط. وأمّا إذا كان النظر فيها لغرض آخر غير الزينة كتضميد جرح الوجه، أو استعمال وجود حاجب عليه، أو نظر السائق فيها لرؤية ما خلفه من السيارات ونحو ذلك فلا بأس به^(١).
ويُستحب لمن نظر في المرأة للزينة تجديدهم التلبية.

وحدّث أبو داود السجستاني قال: سمعت أحمد سُئل عن المحرم ينظر في المرأة قال: إذا كان يريد زينة فلا. قيل: كيف يريد زينة؟ قال: يزين شعره فيسويها^(٢).

وقال ابن قدامة: ولا ينظر في المرأة لا صلاح شيء، يعني لا ينظر فيها لإزالة شعث أو تسوية شعر أو شيء من الزينة. قال أحمد: ولا بأس أن ينظر في المرأة ولا يصلح شعثاً ولا ينفذ عنه غباراً. وروي نحو ذلك عن عطاء، وبه قال الشافعي في سنن الحرملة، وقال في الأم: لهما أن ينظرا في المرأة^(٣).

وقال أحمد بن يحيى بن المرتضى: ولا يكره نظر وجهه في المرأة ونحوها^(٤).

١ - الخلاف ٢: ٣١٩، والوسيلة: ١٦٤، وتذكرة الفقهاء ٧: ٣٢٧، والمختصر النافع: ٨٥.

٢ - مسائل أحمد بن حنبل: ١٢٧.

٣ - المغني ٣: ٢٩٨.

٤ - البحر الزخار ٣: ٣٠٨.

أمّا لبس النظارة، فلا بأس به للرجل أو المرأة إذا لم يكن للزينة، والأولى الاجتناب عن لبسها إن عدت زينة عرفاً. وهذا الحكم لا يجري في سائر الأجسام الشفافة، فلا بأس بالنظر في الماء الصافي أو الأجسام الصقيلة الأخرى.

٦- لبس المخيط للرجال

يحرم على المحرم أن يلبس القميص، والقباء، والسروال، والثوب المزور مع شد أزاره، والدرع - وهو كل ثوب يمكن أن تدخل فيه اليدين - والأحوط الاجتناب عن كل ثوبٍ مشابهاً للمخيط كالملبد الذي تستعمله الرعاة.

قال ابن قدامة: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من لبس القمص، والعمائم، والسراويلات، والخفاف، والبرانس... ثم قال: وليس في هذا كله اختلاف. قال ابن عبد البر: لا يجوز لبس شيء من المخيط عند جميع أهل العلم، وأجمعوا على أن المراد بهذا الذكور دون النساء^(١).

وقال القفال الشافعي: ويحرم لبس القميص، والدراعة، والسراويل، والقباء، وتجب به الفدية^(٢).

١ - المغني ٣: ٢٧٢، قواعد الإسلام ٢: ١٤٢، والابضاح ٣: ٢٥٩.

٢ - المغني ٣: ٢٧٢، حلية العلماء ٣: ٢٨٥ بداية المجتهد ٢: ٢٠٤.

ويستثنى من ذلك الهميان - وهو ما يوضع فيه النقود للاحتفاظ بها ويشد على الظهر أو البطن - فإن لبسه جائز وإن كان من المخيط.

قال ابن قدامة: إن لبس الهميان مباح للمحرم في قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، وعطاء، ومجاهد، وطاووس، والقاسم، والنخعي، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. قال ابن عبد البر: أجاز ذلك جماعة فقهاء الأمصار متقدموهم ومتأخروهم^(١). وكذلك لا بأس بالتحزّم بالحزام المخيط الذي يستعمله المتبلى بالفتق لمنع نزول الأمعاء في الأثنيين.

ويجوز للمحرم أن يغطّي بدنه ما عدا الرأس باللحاف ونحوه من المخيط حالة الاضطجاع للنوم وغيره.

والأحوط أن لا يعقد الأزار في عنقه، بل لا يعقده مطلقاً ولو بعضه ببعض، ولا يغرزه بإبرة ونحوها، والأحوط أن لا يعقد الرداء أيضاً.

كما يجوز للنساء لبس المخيط مطلقاً عدا القفازين - وهو لباس خاص يلبس لليدين -.

تقدم أن ابن قدامة قال: أجمع أهل العلم على أن المراد من حرمة لبس ما تقدم الذكور دون النساء^(١).

كفارة لبس المخيط

فإذا لبس المحرم متعمداً شيئاً مما حرّم لبسه عليه، فكفّارته شاة، وعليه فقهاء الإباضية^(٢)، والأحوط لزوم الكفّارة عليه ولو كان لبسه للاضطرار.

قال ابن رشد: واختلفوا فيمن لم يجد غير السراويل فهل له لباسها؟ فقال مالك، وأبو حنيفة: لا يجوز له لباس السراويل، وإن لبسها افتدى. وقال الشافعي، والثوري، وأحمد، وأبو ثور، وداود: لا شيء عليه إن لم يجد إزاراً^(٣).

٧- لبس الخُفّ والجُورب

على المحرم اجتناب لبس كلّ ما يستر تمام ظهر القدم. وإذا لم يتيسر للمحرم نعل أو شبهه ودعت الضرورة إلى لبس الخُفّ، فالأحوط خرقة من المُقَدَّم، ولا بأس بستر تمام ظهر القدم من

١- المغني ٣: ٢٧٢.

٢- جامع ابن جعفر الازكوي ٣: ٣١٣.

٣- بداية المجتهد ٢: ٢٠٥، المجموع ٧: ٢٦٦، فتح العزيز ٧: ٤٥٣.

دون لبس. وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة^(١).
 لكن يحرم على الرجل المحرم لبس الخُفّ قبل قطعه وكذا
 الجورب، وكفّارة ذلك شاة على الأحوط، ولا بأس بلبسهما
 للنساء.

وقال النووي مذاهب العلماء فيمن لم يجد نعلين: إنّ مذهبنا
 أنه يجوز له لبس خفّين بشرط قطعهما أسفل من الكعبين ولا
 يجوز من غير قطعهما. وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وداود،
 والجمهور. وهو مروى عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر،
 وعروة، والنخعي. وقال أحمد: يجوز لبسهما من غير قطع^(٢).
 ثمّ قال: قال ابن المنذر أجمع العلماء على منع المحرم من لبس
 القميص والعمامة والقلنسوة والسرراويل والبرنس والخف، ولو
 لبس القباء لزمه الفدية^(٣).

وقال القفال الشافعي: ولا يلبس الخفّين، فإن لبسهما مع
 وجود النعلين وجب عليه الفدية، فإن لم يجد نعلين جاز له
 لبس الخفّين بعد أن يقطعهما أسفل من الكعبين^(٤).

١ - تذكرة الفقهاء ٧: ٢٤٤ - ٢٤٥، والحاوي الكبير ٤: ٩٧، والمغني ٣: ٢٧٨،
 والمجموع ٧: ٢٦١ و٢٦٥، وحلية العلماء ٣: ٢٨٦.

٢ - المجموع ٧: ٢٦٥.

٣ - المجموع ٧: ٢٥٤ و٢٥٨.

٤ - حلية العلماء ٣: ٢٨٦.

وقال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن للمحرم أن يلبس الخفين إذا لم يجد نعلين. وبهذا قال عطاء، وعكرمة، والثوري، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي وغيرهم^(١).

٨ - تقليم الأظفار

أجمع فقهاء الامصار كافة على أن المحرم لا يجوز له تقليم ظفره ولو بعضه، إلا أن يتضرر المحرم ببقائه، كما إذا انفصل بعض ظفره وتآلم من بقاء الباقي، فيجوز له حينئذ قطعه، ويكفر عن كل ظفر بقبضة من الطعام^(٢).

قال القفال الشافعي: فإن حلق الشعر أو قلم الظفر، ناسياً أو جاهلاً بالتحريم، فالمنصوص أنه تجب عليه الفدية^(٣).

ومن محظورات الإحرام عند فقهاء الزيدية إزالة السن أو الشعر أو الظفر^(٤).

١ - المغني ٣: ٢٧٢.

٢ - تذكرة الفقهاء ٧: ٣٥٤.

٣ - حلية العلماء ٣: ٣٠١.

٤ - البحر الزخار ٣: ٣٠٨.

كفارة التقليم

وكفارة تقليم كلّ ظفر مُدّ من الطعام، وكفارة تقليم أظافر اليد جميعها في مجلس واحد شاة، وكذلك الرجل. وإذا كان تقليم أظافر اليد والرجل في مجلس واحد فالكفارة أيضاً شاة. وإذا كان تقليم أظافر اليد في مجلس، وتقليم أظافر الرجل في مجلس آخر فالكفارة شاتان.

وقال النووي: يحرم على المحرم قلم أظفاره هذا مذهبنا، وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة: قلم أظفار يد أو رجل بكمالها لزمه فدية كاملة، وإن قلم من كل يد أو رجل أربعة أظفار أو دونه لزمه صدقة. وقال مالك: حكم الأظفار حكم الشعر يتعلق الدم بما يميظ الأذى. وقال داود: يجوز للمُحرم قلم أظفاره كلها ولا فدية عليه^(١).

وإذا قلم المحرم أظفاره فأدمى اعتماداً على فتوى من جوّزه خطأ، وجبت الكفارة على المفتي دم شاة - أي الذي أخبره بجوازه -^(٢).

١ - المجموع ٧: ٢٤٨.

٢ - تذكرة الفقهاء ٧: ٣٥٥.

٩- عقد النكاح

يحرّم على المحرم التزويج لنفسه أو لغيره، سواء أكان ذلك الغير مُحَرِّماً أم كان مُحَلِّلاً، وسواء أكان التزويج تزويج دائم أم كان تزويج انقطاع، ويفسد العقد في جميع هذه الصور^(١).

قال القفال الشافعي: ويحرم عليه أن يتزوج أو يزوّج غيره بالولاية الخاصة، ولا يوكل في النكاح، فإن فعل لم ينعقد النكاح. وبه قال مالك وأحمد^(٢).

وقال ابن قدامة: ولا يتزوج المحرم ولا يزوج، فإن فعل فالنكاح باطل. وبه قال سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والزهري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي^(٣).

وقال ابن رشد: واختلفوا في نكاح المحرم، فقال مالك، والشافعي، والليث، والأوزاعي: لا يُنكح المحرم ولا يُنكح، فإن نكح فالنكاح بطل. وهو قول عمر، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وزيد بن ثابت. وقال أبو حنيفة، والثوري: لا بأس بأن ينكح المحرم أو أن يُنكح^(٤).

١ - تذكرة الفقهاء ٧: ٣٨٢ - ٣٨٣.

٢ - حلية العلماء ٣: ٢٩٣.

٣ - المغني ٣: ٣١٢، و الشرح الكبير ٣: ٣١٨.

٤ - بداية المجتهد ٢: ٢١٦...

أما النووي فقد قال: قد ذكرنا ان مذهبنا أنه لا يصح تزوج المحرم ولا تزويجه، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وهو مذهب عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن بشار، والزهري، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وداود وغيرهم. وقال المحكم، والثوري، وأبو حنيفة: يجوز أن يتزوج ويزوّج^(١).

فلو عقد المحرم، أو عقد المحلّ للمحرم امرأة، ودخل الزوج بها، وكان العاقد والزوج عالين بتحريم العقد في هذا الحال، فعلى كلّ منهما كفارة بدنة، وكذلك على المرأة إن كانت عالمة بحال.

والمشهور حُرمة حضور المحرم مجلس العقد والشهادة عليه، وهو الأحوط، وذهب بعضهم إلى حُرمة أداء الشهادة على العقد السابق أيضاً.

قال القفال الشافعي: ولا يجوز أن يشهد في النكاح. وقال أبو سعيد الاصطخري: لا يجوز^(٢).

والأحوط أن لا يتعرّض المحرم لخطبة النساء. نعم، لا بأس بالرجوع إلى مُطلّقه الرجعية.

١ - المجموع ٧: ٢٨٧ - ٢٨٨.

٢ - حلية العلماء ٣: ٢٩٤.

١٠- مجامعة النساء

يحرم على المحرم الجماع أثناء عمرة التمتع، وأثناء العمرة المفردة، وأثناء الحجّ وبعده، قبل الإتيان بطواف النساء وصلاته. ولا فرق في التحريم بين الوطء في القبل أو الدبر^(١).

قال ابن رشد: أجمع المسلمون على أن وطء النساء على الحاج حرام حين يحرم^(٢).

وقال النووي: أجمعت الأمة على تحريم الجماع في الإحرام سواء كان الإحرام صحيحاً أم فاسداً، وتجب به الكفارة والقضاء إذا كان قبل التحليلين^(٣).

وقال في موضع آخر: (لو وطء امرأة في دبرها، أو لاط برجل، أو اتي بهيمة فقد ذكرنا أن الصحيح عندنا أنه يفسد حجه وعمرته بكل واحد من هذا. وقال أبو حنيفة: البهيمة لا تفسد ولا فدية، وفي الدبر روايتان. وقال داود: لا تفسد البهيمة واللواط. ثم قال: لو وطئها فيما دون الفرج لم يفسد حجه عندنا وعليه شاة في أصح القولين وبدنه في الآخر، سواء أنزل أم لا، وكذا قال جمهور العلماء: لا يفسد، فممن قاله الثوري، وأبو

١ - تذكرة الفقهاء ٧: ٣٨٢.

٢ - بداية المجتهد ٢: ٢٠٩.

٣ - المجموع ٧: ٢٩٠.

حنيفة، وأبو ثور. قال سعد بن جبير والثوري وأحمد وأبو ثور: وعليه بدنه. وقال أبو حنيفة: دم، وقال ابن المنذر: عندي عليه شاة، وقال عطاء والقاسم بن محمد والحسن ومالك وإسحاق: إن أنزل فسد حجه ولزمه قضاؤه. وعن أحمد في فساد روايتان^(١). قال أبو داود السجستاني: سمعت أحمد قال: إذا أتاها دون الفرج حتى أمنى فسد حجّه^(٢).

فإذا جامع المتمتع أثناء عمرته قُبلاً أو دُبُرًا، عالماً عامداً، فإن كان بعد الفراغ من السعي لم تفسد عمرته، ووجبت عليه الكفارة، وهي على الأحوط جزور، ومع العجز عنه بقرة، ومع العجز عنها شاة.

وإن كان قبل الفراغ من السعي، فكفّارته كما تقدّم، ولا تفسد عمرته أيضاً على الأظهر، والأحوط إعادتها قبل الحجّ مع الإمكان، وإلا أعاد حجّه في العام القابل.

قال النووي: إذا وطئ المعتمر بعد الطواف وقبيل السعي فسدت عمرته وعليه المضي في فاسدها والقضاء والبدنة وبه قال أحمد وأبو ثور لكنهما قالوا: عليه القضاء والهدي^(٣).

١ - المجموع ٧: ٤٢١.

٢ - مسائل أحمد بن حنبل: ١٢٨، المغني ٣: ٣٢٢ - ٣٢٥.

٣ - المجموع ٧: ٤٢٢.

وإذا جامع المحرم للحج امرأته قُبلاً أو ذُبُرًا عالماً عامداً، قبل الوقوف بالمزدلفة، وجبت عليه الكفارة والإتمام وإعادة الحج من عام قابل، سواء كان الحج فرضاً أو نفلاً، وكذلك المرأة إذا كانت محرمة وعالمة بالحال ومطاوعة له على الجماع.

ولو كانت المرأة مُكرهة على الجماع لم يفسد حجّها، وتجب على الزوج المكره كفارتان، ولا شيء على المرأة.

قال ابن قدامة: إذا وطئها بعد الوقوف بعرفات قبل التحليلين فسد حجّه وعليه المضي في فاسده وبدنه والقضاء. هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا يفسد ولكن عليه بدنه، وعن مالك رواية أنه لا يفسد^(١).

فإذا جامع المحرم امرأته، عالماً عامداً بعد الوقوف بالمزدلفة، فإن كان ذلك قبل طواف النساء، وجبت عليه الكفارة على النحو التالي، ولكن لا تجب عليه الإعادة، وكذلك إذا كان جماعه قبل الشوط الخامس من طواف النساء، وأما إذا كان بعده فلا كفارة عليه أيضاً.

ومن جامع امرأته عالماً عامداً في العمرة المفردة وجبت عليه الكفارة على النحو التالي، ولا تفسد عمرته إذا كان الجماع بعد السعي.

وأما إذا كان قبله بطلت عُمرته أيضاً، ووجب عليه أن يُقيم
بمكة إلى شهر آخر، ثمَّ يخرج إلى أحد المواقيت، ويحرم منه
للعمرة المُعادة، والأحوط إتمام العمرة الفاسدة أيضاً.

ومن أحلَّ من إحرامه إذا جامع زوجته المُحرمة، وجبت
الكفارة على زوجته، وعلى الرجل أن يغرمها، والكفارة بُدنة.

أما إذا جامع المُحرِم امرأته جهلاً أو نسياناً، صحَّت عُمرته
وحجّه، ولا تجب عليه الكفارة. وهذا الحكم يجري في بقية
المُحرّمات الآتية التي توجب الكفارة، بمعنى أن ارتكاب أيّ عمل
المُحرّم لا يوجب الكفارة إذا كان صدوره منه ناشئاً عن جهل أو
نسيان، ويستثنى من ذلك موارد..

١- ما إذا نسي الطواف في الحجّ وواقع أهله، أو نسي شيئاً
من السعي في عمرة التمتع فأحلَّ لاعتقاد الفراغ من السعي، وما
إذا أتى أهله بعد السعي وقبل التقصير جاهلاً بالحكم.

٢- من أمرَّ يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعرة أو
شعرتان.

٣- ما إذا دهن عن جهل.

كفارة الجُماع

وكفارة الجُماع بُدنة مع اليُسْر، ومع العجز عنها شاة، ويجب التفريق بين الرجل والمرأة في حجّتهما، وفي المعادة إذا لم يكن معهما ثالث إلى أن يرجعا إلى نفس المحلّ الذي وقع فيه الجُماع. وإذا كان الجُماع بعد تجاوزه من منى إلى عرفات، لزم استمرار الفصل بينهما من ذلك المحلّ إلى وقت النحر بمنى، والأحوط استمرار الفصل إلى الفراغ من تمام أعمال الحجّ.

قال ابن قدامة: فإنه يجب على المجمع بدنه، روى ذلك عن ابن عباس، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، ومالك، والشافعي، وأبي ثور. وقال الثوري، وإسحاق: عليه بدنه فإن لم يجد فشاة. وقال أصحاب الرأي: إن جامع قبل الوقوف فسد حجّه وعليه شاة، وإن كان بعده فعليه بدنه وحجه صحيح^(١).

وقال النووي: إن مذهبنا انه يلزم من أفسد حجّه بدنه. وبه قال ابن عباس، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، ومالك، والثوري، وأبو ثور، وإسحاق، إلا أن الثوري وإسحاق قالوا: إن لم يجد بدنه كفاه شاة عندنا وعند آخرين ان لم يجد بدنه فبقرة فإن فقدتها فسبع من الغنم^(٢).

١ - المغني ٣: ٣١٦، البحر الزخار ٣: ٣٠٤.

٢ - المجموع ٧: ٤١٦.

١١- تقبيل النساء

يُحرم على المحرم التقبيل للنساء، فلو قبّل زوجته وخرج منه المني، فعليه كفارة بُدنة أو جزور، وكذلك إذا لم يخرج منه المني على الأحوط.

قال النووي: اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يحرم على المحرم المباشرة بشهوة، كالمفاخضة والقبلة واللمس باليد بشهوة قبل التحليلين، وفيما بين التحليلين خلاف.

وقال في موضع آخر: إذا قبّلها بشهوة فهو عندنا كالوطء فيما دون الفرج فلا يفسد الحجّ وتجب شاة في الأصح. وبه قال ابن المسيب، وعطاء، وابن سيرين، والزهري، وقتادة، ومالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة، وأبو ثور^(١).

وقال ابن قدامة: فإن قبّل فلم ينزل فعليه دم وإن أنزل فعليه بدنه^(٢).

وأما إذا لم يكن التقبيل عن شهوة، فكفّارته شاة^(٣). فإذا قبّل الرجل بعد طواف النساء امرأته المحرمة، فالأحوط أن يكفّر بدم شاة.

١- المجموع ٧: ٤٢١.

٢- المجموع ٧: ٢٩١، المغني ٣: ٣٢٤، البحر الزخار ٣: ٣٠٤.

٣- المغني ٣: ٣٢٧.

١٢- لمس المرأة

لا يجوز للمُحْرِم أن يلمس زوجته عن شهوة من غير جُماع، فإن فعل ذلك لزمه كفارة شاة، فإذا لم يكن اللمس عن شهوة فلا شيء عليه^(١).

قال النووي: أمّا اللمس بغير شهوة فليس بحرام بلا خلاف^(٢).

١٣- النظر إلى المرأة وملاعبتها

لا يجوز للمحرم النظر إلى زوجته بشهوة، وملاعبتها بشهوة، فإن فعل ذلك حتى أمنى لزمته كفارة بُدنة، وإذا نظر إلى امرأة أجنبية عن شهوة أو غير شهوة فأمنى وجبت عليه الكفارة، وهي بُدنة أو جَزور على الموسر، وبقرة على المتوسط، وشاة على الفقير.

وأما إذا نظر إليها ولو عن شهوة ولم يُمن، فهو وإن كان مرتكباً لمحرّم إلاّ أنّه لا كفارة عليه^(٣).

قال النووي: إذا نظر إلى امرأة بشهوة وكرر النظر حتى أنزل

١ - انظر المغني ٣: ٣٢٢ - ٣٢٥.

٢ - المجموع ٧: ٢٩٢.

٣ - تذكرة الفقهاء ٧: ٣٩١.

فلا يفسد حجة ولا فدية بلا خلاف عندنا، وقال عطاء والحسن البصري ومالك: يفسد حجة وعليه القضاء، وعن ابن عباس في الفدية راويتان «إحداهما» تجب بدنه «والثانية» شاة، وبه قال سعيد بن جبير وأحمد وإسحاق^(١).

فإذا نظر المحرم إلى زوجته عن شهوة فأمنى، وجبت عليه الكفارة، وهي بُدنة أو جَزور، وأما إذا نظر إليها بشهوة ولم يُمنِ، أو نظر إليها بغير شهوة فأمنى فلا كفارة عليه. ويجوز استمتاع المحرم من زوجته في غير ما ذكر على الأظهر، إلا أن الأحوط ترك الاستمتاع منها مطلقاً.

١٤- الاستمنا

إذا عبث المحرم بذكره فأمنى، فحكمه حكم الجماع، وعليه فلو وقع ذلك في إحرام الحج قبل الوقوف بالمزدلفة وجبت الكفارة، ولزم إتمامه وإعادته في العام القادم، وكذا لو فعل ذلك في عُمرته المفردة قبل الفراغ من السعي بطلت عُمرته، ولزمه الإتمام والإعادة على ما تقدم، وكفارة الاستمنا كفارة الجماع. قال النووي: الاستمنا باليد فحرام بلا خلاف لأنه حرام في غير الإحرام ففي الإحرام أولى^(٢).

١- المجموع ٧: ٤١٣.

٢- المجموع ٧: ٢٩٢.

ولو استمنى بغير ذلك كالنظر أو الخيال وما شاكل ذلك فأمضى
لزمته الكفارة، ولا تجب إعادة حجّه، ولا تفسد عمرته على
الأظهر، وإن كان الأولى رعاية الاحتياط.

١٥- الكذب والسبّ

الكذب والسبّ محرّمان في جميع الأحوال، لكن حرمتها
مؤكدة حال الإحرام، والمراد من الفسوق في قوله تعالى: ﴿فَلَا
رَفَتْ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ هو الكذب والسبّ.
وقال ابن عباس: الفسوق المعاصي. وهو قلة ابن عمر وعطاء
وإبراهيم النخعي^(١).

أمّا التفاخر - وهو إظهار الفخر من حيث الحسب أو النسب -
فهو على قسمين:

الأول: أن يكون ذلك لإثبات فضيلة لنفسه مع استلزام الخطأ
من شأن الآخرين، وهذا مُحرم في نفسه.

الثاني: أن يكون ذلك لإثبات فضيلة لنفسه من دون أن
يستلزم إهانة الغير وخطأ من كرامته، وهذا لا بأس به، ولا يحرم
لا على المحرم ولا على غيره.

١ - تفسير الطبري ٢: ١٥٦، والجامع لاحكام القران ٢: ٤٠٧، والمغني ٣: ٢٧١.

وقال النووي: وينبغي ان ينفذ إحصاءه من الخصومة والشتم والكلام القبيح^(١).

١٦- المجدالة

لا يجوز للمُحرم الجدل، وهو قول: «لا والله» و«بلى والله». بل الاحتياط ترك الحلف حتى بغير هذه الألفاظ.

ويستثنى من حرمة الجدل أمران:

الأول: أن يكون ذلك لضرورة تقتضيه من إحقاق حق، أو إبطال باطل.

الثاني: أن لا يقصد بذلك الحلف، بل يُقصد به أمراً آخر، كإظهار المحبة والتعظيم، كقول القائل: لا والله لا تفعل ذلك.

كفارة الجدل

ولا كفارة على المجدال فيما إذا كان صادقاً في قوله، ولكنه يستغفر ربه، هذا فيما إذا لم يتجاوز حلفه المرة الثانية، وإلا كان عليه كفارة شاة. وأمّا إذا كان الجدل عن كذب، فعليه شاة للمرة الأولى، وشاة أخرى للمرة الثانية، وبقرة للمرة الثالثة.

١٧- ستر الرأس للرجال

لا يجوز للرجل إذا أحرَمَ أن يستر رأسه أو جزء منه بأي ساتر كان، حتى مثل الطين، بل ويحمل شيء على الرأس على الأحوط. نعم، لا بأس بستره بحبل القربة، وكذلك تعصيه بمنديل ونحوه من جهة الصداع، وكذلك لا يجوز ستر الأذنين.

قال الشيخ الطوسي: وبه قال في الصحابة علي عليه السلام، وعمر، وعثمان، وعبد الرحمن، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وابن الزبير، وزيد بن ثابت، وجابر، ومروان بن الحكم ولا مخالف لهم، وبه قال الشافعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق. وقال أبو حنيفة، ومالك: يجب عليه كشف وجهه^(١).

وقال العلامة الحلبي: يحرم على الرجل حالة الإحرام تغطية رأسه اختياراً بإجماع العلماء؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن العمام والبرانس^(٢).

وما رواه زرارة، عن الإمام الباقر عليه السلام قال: قلت له: الرجل المحرم يريد أن ينام يغطي وجهه من الذباب؟ قال: نعم ولا يخمر رأسه^(٣).

١- الخلاف: ٢: ٢٩٨-٢٩٩، والام: ٧: ٢٤١، والمجموع: ٧: ٢٦٨، ومعنى المحتاج: ١: ٥١٨، وفتح العزيز: ٧: ٤٤٦، وتبيين الحقائق: ٢: ١٢، وبدائع الصنائع: ٢: ١٨٥، والمعني لابن قدامة: ٣: ٣١٠، والشرح الكبير: ٣: ٢٧٩، وكفاية الأخيار: ١: ١٤٠، والسراج الوقاص: ١٦٨.

٢- الموطأ: ١: ٣٢٥ ح ٨.

٣- التهذيب: ٥: ٣٠٧ ح ١٠٥١ والاستبصار: ٢: ١٨٤ ح ٦١٤.

ثم قال: ولا فرق في التحريم بين تغطية الرأس بالمعتاد كالعمامة والقلنسوة، أو بغيره كالزنبيل، والقرطاس، أو خضب رأسه بحناء، أو طينته بطين، أو حمل على رأسه متاعاً، أو مكتلاً، أو طبقاً ونحوه^(١).

وبه قال فقهاء الزيدية^(٢).

وقال النووي: لا يجوز للرجل ستر رأسه لا بمخيط كالقلنسوة، ولا بغيره كالعمامة والإزار والخرقة، وكل ما يُعدّ ساتراً، فإن ستر لزمه الفدية^(٣).

لكن يجوز ستر الرأس بشيء من البدن كاليد، والأولى تركه. كما لا يجوز للمُحرم الإرتماس في الماء، وكذلك في غير الماء على الأحوط، والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

كفارة ستر الرأس

فإذا ستر المُحرم رأسه فكفّارته شاة على الأحوط، والظاهر عدم وجوب الكفّارة في موارد جواز الستر والاضطرار.

١ - تذكرة الفقهاء ٧: ٢٣٠ - ٢٣١.

٢ - البحر الزخار ٣: ٣٠٧.

٣ - المجموع ٧: ٢٥٢.

١٨ - ستر الوجه للنساء

الذي عليه الفقهاء هو إحرام المرأة في وجهها، فلا يجوز للمرأة المُحَرِّمة أن تستر وجهها بالبرقع أو النقاب أو ما شابه ذلك، والأحوط أن لا تستر وجهها بأي ساتر كان، كما أن الأحوال أن لا تستر بعض وجهها بأي ساتر كان أيضاً.

قال العلامة الحلي: ولا نعلم فيه خلافاً^(١)؛ لما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ، وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا^(٢).

قال القفال الشافعي: ويحرم على المرأة ستر وجهها ولا يحرم على الرجل. وقال أبو حنيفة، ومالك: يحرم على الرجل ستر وجهه^(٣).

وقال ابن رشد: وأجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها، وأن لها أن تغطي رأسها وتستتر شعرها، وأن لها أن تسدل ثوبها على وجهها من فوق رأسها سداً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال إليها^(٤).

١ - تذكرة الفقهاء ٧: ٣٣٧.

٢ - سنن الدارقطني ٢: ٢٩٤ حديث ٢٦٠ والمغني ٣: ٣١٠-٣١١.

٣ - حلية العلماء ٣: ٢٨٦-٢٨٧، المغني ٣: ٣٢٥-٣٢٦، بدائع الصنائع ٢: ١٨٦.

٤ - بداية المجتهد ٢: ٢٠٦، حلية العلماء ٣: ٢٨٦-٢٨٧، المغني ٣: ٣٢٥-٣٢٦.

بدائع الصنائع ٢: ١٨٦.

وقال ابن حزم الظاهري: لا تنتقب أصلاً لكن إمّا أن تكشف وجهها وإمّا أن تسدل عليه ثوباً من فوق رأسها فذلك لها إن شاءت^(١).

نعم، يجوز لها أن تُغطّي وجهها حال النوم، ولا بأس بستر بعض وجهها مقدّمة لستر الرأس في الصلاة، والأحوط رفعه عند الفراغ منها.

وللمرأة المحرمة أن تتحجب من الأجنبي، بأن تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه إلى ما يُحاذي أنفها أو ذقنها، والأحوط أن تجعل القسم النازل بعيداً عن الوجه بواسطة اليد أو غيرها.

كفارة ستر الوجه

أمّا كفارة ستر الوجه فهي شاة على الأحوط.

١٩- التظليل للرجال

يحرم على المحرم الاستظلال حال مسيره بالظل المتحرك كالاستظلال بالمظلة أو غيرها، أو كان بسقف الحمل كالهودج والعمّارية، أو بسقف السيّارة، أو الطائرة ونحو ذلك.

والمراد من الاستظلال التستر من الشمس، أو البرد، أو الحر، أو المطر، أو الريح ونحو ذلك^(١).

وبه قال عبد الله بن عمر بن الخطاب، ومالك، وسفيان بن عيينة وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين^(٢).

وجاء في الإنصاف: إن استظل بالمحمل ففيه روايتان: «إحداهما» يحرم، الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشي: هذا المشهور عن أحمد، والمختار لأكثر الأصحاب، حتى أن القاضي في التعليق وفي غيره وابن الزاغوني، وصاحب العقود، والتلخيص وجماعة: لا خلاف عندهم في ذلك. قال في الفروع: اختاره الأكثر وهو ظاهر ما قدمه.

الرواية الثانية: يكره، اختاره المصنف والشارح، وقالوا: هي الظاهر عنه. وجزم به ابن رزين في شرحه، وصاحب الوجيز، وصححه في تصحيح المحرر^(٣).

وقال ابن قدامة: لا يظلل على رأسه في المحمل، فإن فعل فعليه دم. ثم قال: كره أحمد الاستظلال في المحمل خاصة وما كان في معناه كالهودج والعمارية والكبيسة ونحو ذلك على البعير.

١ - تذكرة الفقهاء ٧: ٣٤٠.

٢ - المغني ٣: ٢٨٥ - ٢٨٦.

٣ - الإنصاف ٣: ٤١٦.

وكره ذلك ابن عمر، ومالك، وعبد الرحمن بن مهدي، وأهل المدينة. وكان سفيان بن عيينة يقول: لا يستظل ألبتة. ورخص فيه ربيعة، والثوري، والشافعي^(١).

وقال القفال الشافعي: يجوز له أن يستظل بما لا يباشر رأسه من محمل وغيره، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك، وأحمد: لا يجوز له ذلك إذ كان سائراً، وإذا فعله وجبت عليه الفدية^(٢). ولا بأس بالسير في الظلّ الثابت كظلّ جبل، أو جدار، أو شجرٍ ونحو ذلك من الأجسام الثابتة.

قال ابن قدامة: ولا بأس أن يستظل بالسقف والحائط والشجرة والخباء^(٣).

كما لا بأس بالسير تحت السحابة المانعة من شروق الشمس. ولا فرق في حرمة التظليل بين الراكب والراجل على الأحوط، والأظهر حرمة التظليل بما لا يكون فوق رأس المحرم، بأن يكون ما يتظلل به على أحد جوانبه.

نعم، يجوز للمُحرم أن يتستر من الشمس بيديه، ولا بأس بالاستئصال بظل المحمل إذا كان ثابتاً حال مسير المحرم، وكذلك

١ - المغني ٣: ٢٨٢ و ٢٨٥ - ٢٨٦، الشرح الكبير ٣: ٢٧٧، الحاوي الكبير ٤: ١٢٨

حلية العلماء ٣: ٢٨٤، المجموع ٧: ٢٦٧.

٢ - حلية العلماء ٣: ٢٨٣، المجموع ٧: ٢٦٧.

٣ - المغني ٣: ٢٨٥.

لا بأس للمحرم الاستئصال في القسم المسقوف من مسجد الشجرة.

ولا بأس بالتظليل تحت السقوف للمحرم بعد وصوله إلى مكة وإن كان بعد لم يتخذ بيتاً. كما لا بأس به حال الذهاب والإياب في المكان الذي ينزل فيه المحرم، وكذلك فيما إذا نزل في الطريق للجلوس أو لملاقة الأصدقاء أو لغير ذلك، والأظهر جواز الاستئصال في هذه الموارد بمظلة ونحوها أيضاً، وإن كان الأحوط الاجتناب عنه.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقبة من شعر ضربت له بـ«نغره» فأتى عرفه، فوجد القبة قد ضربت له بـ«نغرة»، فنزل بها حتى زاغت الشمس^(١).

ولا بأس بالتظليل للنساء والأطفال، وكذلك للرجال عند الضرورة، والخوف من الحر أو البرد.

كفارة التظليل

أمّا كفارة التظليل شاة، ولا فرق في ذلك بين حالتي الاختيار والاضطرار.

١ - صحيح مسلم ٢: ٨٨٩ حديث ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٨٥ حديث ١٩٠٥، وسنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٤ حديث ٣٠٧٤، وسنن الدارمي ٢: ٤٧.

وقال العلامة الحلبي: إذا استنظف حالة الاختيار، وجب عليه الفداء. وهو رواية عن أحمد، وقول أهل المدينة لأنه ستر رأسه بما يستدام ويلازمه غالباً. وعن أحمد وإن منع التظليل إلا أنه لم يوجب الفدية^(١).

وإذا تكرر التظليل، فالأحوط التكفير عن كل يوم، وإن كان الأظهر كفاية كفارة واحدة في كل إحرام.

٢٠- إخراج الدم من البدن

لا يجوز للمُحرم إخراج الدم من جسده وإن كان ذلك بحك، بل بالسواك على الأحوط، ولا بأس به مع الضرورة أو دفع الأذى، وكفّارته شاة على الأحوط^(٢).

وقال النووي: قال الشافعي والأصحاب للمحرم أن يحتجم ويفتصد ويقطع العرق ما لم يقطع شعراً، ولا فدية عليه، هذا مذهبنا لاخلاف فيه عندنا، وبه قال جمهور العلماء منهم مسروق وعطاء وعبيد بن عمير والثوري وأحمد وإسحاق وابن المنذر. وقال ابن عمر ومالك ليس له الحجامة إلا من ضرورة^(٣).

١ - تذكرة الفقهاء ٧: ٣٤٤.

٢ - تذكرة الفقهاء ٧: ٣٥٦ - ٣٥٧.

٣ - المجموع ٧: ٣٥٥.

٢١- قلع السن

اختلف الفقهاء في حُرمة قلع الضرس على المحرم وإن لم يخرج به الدم، وأوجبوا له كفارة شاة، واجازة آخرون^(١).

٢٢- حمل السلاح

لا يجوز للمُحرم حمل السلاح كالسيف والرمح وغيرهما، مما يصدق عليه السلاح عُرفاً.

وبه قال مالك. وقال النووي الشافعي: إن مذهبنا أنه يجوز أن يتقلد السيف وبه قال الأكثرون. ونقل القاضي أبو الطيب عن الحسن البصري كراهته^(٢).

وقال فقهاء الزيدية: يجوز للمحرم تقلد السيف ونحوه^(٣). ولا بأس بوجود السلاح عند المحرم إذا لم يكن حاملاً له، ومع ذلك فالترك أحوط.

وتختص حُرمة حمل السلاح بحال الاختيار، ولا بأس به عند الاضطرار.

وقال ابن قدامة: إنَّ المحرم إذا احتاج إلى تقليد السيف فله

١- منهم العلامة الحلبي في تذكرة الفقهاء ٧: ٣٥٩.

٢- المجموع ٧: ٢٦٩.

٣- البحر الزخار ٣: ٣٠٦.

ذلك، وبهذا قال مالك. وأباح عطاء، والشافعي، وابن المنذر تقلده، وكرهه الحسن، والأول أولى. ثم قال: فأما من غير خوف فإن أحمد قال: لا، إلا من ضرورة^(١).
أما كفارة حمل السلاح شاة على الأحوط.

٢٢ - قتل القمل وهوام الجسد

لا يجوز للمُحرم قتل القمل والبراغيث وغيرهما من هوام الجسد، ولا إلقاءه من جسده، ولا بأس بنقله من مكان إلى مكان آخر من جسده، وإذا قتله فالأحوط التكفير عنه بكفٍّ من الطعام للفقير^(٢).

وبه قال عطاء، وقال مالك: يفدي بحفنة من طعام، وهو المروي عن ابن عمر. وقال إسحاق: يتصدق بتمره فما فوقها. وقال أحمد في إحدى الروايتين: يتصدق بهما كان من قليل وكثير، وهو قول أصحاب الرأي. وفي رواية، لا شيء عليه. وبه قال سعيد بن جبير، وطاووس، وأبو ثور، وابن المنذر^(٣).

قال النووي: ويكره أن يفلي رأسه ولحيته، فإن فلي وقاتل

١ - المغني ٣: ٢٨٠.

٢ - تذكرة الفقهاء ٧: ٣٦٢.

٣ - المغني ٣: ٢٧٣ - ٢٧٤. تذكرة الفقهاء ٧: ٣٦٣ - ٣٦٤.

قملة استحَب له أن يفديها، قال الشافعي وأي شيء فداها به فهو خير منها، فإن ظهر القمل على بدنه أو ثبابه لم يكره أن ينحّيه^(١).

قال ابن رشد: وأما الممنوع الرابع فهو إلقاء التفث، وإزالة الشعر، وقتل القمل، وهو إحدى الروايتين عن أحمد^(٢).
أمّا البقّ والبرغوث وأمثالهما، فالأحوط عدم قتلها إذا لم يكن هناك ضرر يتوجه منهما على المحرم. وأمّا دفعهما فالأظهر جوازه وإن كان الترك أحوط.

٢٤ - إزالة الشعر من البدن

لا يجوز للمُحرم أن يزيل الشعر عن بدنه أو بدن غيره المُحرم أو المُحل.

قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن المُحرم ممنوع من أخذ شعرة إلاّ من عذر. ثمّ قال: فإن كان له عذر من مرض أو وقع في رأسه قمل أو غير ذلك مما يتضرر بإبقاء الشعر فله إزالته. وقال: فإن كان الضرر اللاحق به من نفس الشعر مثل ان

١ - المجموع ٧: ٣٥٠.

٢ - بداية المجتهد ٢: ٢١٠ المغني ٣: ٢٧٢، والشرح الكبير ٣: ٣١١ وتذكرة الفقهاء ٧: ٣٦٢.

ينبت في عينه أو طال حاجباه فغطيا عينيه فله قلع ما في العين وقطع ما استرسل على عينيه ولا فدية عليه^(١).

وقال النووي: إن مذهبنا يحرم حلق جميع شعور البدن والرأس وبه قال الأكثرون، وقال أهل الظاهر لا فدية في شعر غير الرأس، وعن مالك روايتان كالمذهبيين، ثم قال: ولو حلق المحرم رأس الحلال جاز ولا فدية، هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وداود^(٢).

وتستثنى من ذلك حالات أربع:

- ١- أن يتكاثر القمل على جسد المحرم ويتأذى بذلك.
- ٢- أن تدعو ضرورة إلى إزالته، كما إذا أوجبت كثرة الشعر صداعاً أو نحو ذلك.
- ٣- أن يكون الشعر نابتاً في أجفان العين ويتألم المحرم بذلك.
- ٤- أن ينفصل الشعر من الجسد من غير قصد حين الوضوء أو الغسل.

كفارة إزالة الشعر

أمّا إذا حلق المحرم رأسه من دون ضرورة، فكفارته شاة.

١- المغني ٣: ٢٩٧، حلية العلماء ٣: ٢٨٣.

٢- المجموع ٧: ٢٤٨.

وإذا حلقه لضرورة، فكفّارته شاة أو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين، لكلّ واحد مُدّان من الطعام.

قال القفال الشافعي: إذا حلق المُحرم رأسه فكفّارته ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين ثلاثة أصع، أو صيام ثلاثة أيام وهي على التخير، وقال أبو حنيفة: إذا حلق من غير عذر وجب عليه الدم من غير تخيير^(١).

وإذا نتف المُحرم شعره النابت تحت إبطيه، فكفّارته شاة. وكذا إذا نتف أحد إبطيه على الأحوط. وإذا نتف شيئاً من شعر لحيته وغيرها، فعليه أن يُطعم مسكيناً بكف من الطعام، ولا كفّارة في حلق المُحرم رأس غيره، محرماً كان أم مُحلاً. ولا بأس بمحك المُحرم رأسه ما لم يسقط الشعر عن رأسه، وما لم يدمه، وكذلك البدن.

قال النووي: أما حك المُحرم رأسه فلا أعلم خلافاً في إباحته بل هو جائز، وقد حكى ابن المنذر جوازه عن ابن عمر وجابر وسعيد بن جبير والثوري وأحمد وإسحاق، وبه قال ابن المنذر ولم يذكر فيه خلافاً لكن قالوا برفق لئلا ينتف شعر والله أعلم^(٢).

١ - حلية العلماء ٣: ٣٠٦.

٢ - المجموع ٧: ٢٤٨.

وإذا أمرَ المحرمُ يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعرة أو شعرتان فليصدق بكف من طعام، وأما إذا كان في الوضوء ونحوه فلا شيء عليه.

٢٥- الصيد في الحِلِّ والحرم

أجمع المسلمون كافة على تحريم صيد الحرم، فلا يجوز للمُحرم سواء كان في الحِلِّ أم الحرم صيد الحيوان البري أو قتله، سواء كان مُحلل الأكل أم لم يكن، كما لا يجوز له قتل الحيوان البري وإن تأهل بعد صيده، ولا يجوز صيد الحرم مطلقاً وإن كان الصائد مُحلاً^(١).

كما يحرم على المُحرم صيد الحيوان البري، تحرم عليه الإعانة على صيده ولو بالإشارة، ولا فرق في حُرمة الإعانة بين أن يكون الصائد مُحرمًا أو مُحلاً، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْغِ كَبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو

أَنْتِقَامٌ^(١)، وقوله تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حُرْمًا^(٢) .

وبه قال أبو حنيفة ومالك^(٣) .

قال ابن رشد: المحظور الخامس فهو الاصطياد، وذلك أيضاً مُجْمَعٌ عَلَيْهِ^(٤) .

وقال ابن قدامة: أجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم^(٥) .

ولا يجوز للمُحْرَمِ إمساك الصيد البري، والاحتفاظ به، وإن كان اصطياده له قبل إحرامه، ولا يجوز له أكل لحم الصيد وإن كان الصائد محلاً.

حرمة أكل صيد المُحْرَمِ على المُحَلِّ

ويحرم الصيد الذي ذبحه المُحْرَمِ على المُحَلِّ أيضاً، وكذلك ما

١ - سورة المائدة: ٩٥ .

٢ - سورة المائدة: ٩٦ .

٣ - المبسوط للسرخسي ٤: ٨٠ - ٨١، وبدائع الصنائع ٢: ٢٠٢، واحكام القرآن للجصاص ٢: ٤٧٦، الجامع لاحكام القرآن ٦: ٣١٣، والمغني ٣: ٥٦٢، والمحلى ٧: ٢٣٧، والمجموع ٧: ٤٣٩ .

٤ - بداية المجتهد ٢: ٢١٢ البحر الزخار ٣: ٣١٥ .

٥ - المغني ٣: ٣٥٨، والبحر الزخار ٣: ٣١٧ .

ذبحه المحل في الحرم. والجراد ملحق بالحيوان البري، فيحرم صيده وإمساكه وأكله.

قال النووي: أمّا الجراد فبرّي على المشهور^(١).

الحكم المذكور إنّما يختصّ بالحيوان البرّي، وأمّا صيد البحر كالسمك فلا بأس به. والمراد بصيد البحر ما يعيش فيه فقط، وأمّا ما يعيش في البرّ والبحر كليهما فملحق بالبرّي.

قال النووي: أما صيد البحر فحلال للحلال والمحرم بالنص والإجماع. ثمّ قال: اما ما يعيش في البر والبحر فحرام كالبري^(٢). ولا بأس بصيد ما يُشكّ في كونه برّيّاً على الأظهر، وكذلك لا بأس بذبح الحيوانات الأهليّة كالديجاج والغنم والبقر والإبل والديجاج الحبشي وإن توحّشت، كما لا بأس بذبح ما يُشكّ في كونه أهليّاً.

ما يجوز للمُحرم قتله

يجوز للمُحرم قتل السباع إذا خيف منها على النفس، وكذلك إذا آذت حمام الحرم، ولا كفّارة في قتل السباع حتى الأسد على

١ - المجموع ٧: ٢٩٦.

٢ - المجموع ٧: ٢٩٦.

الأظهر، بلا فرق بين ما جاز قتلها وما لم يجز. وبه قال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل^(١).

وقال أبو حنيفة: تقتل الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والذئب والحدأة لا غير^(٢).

ويجوز للمُحرم أن يقتل الأفعى، والأسود الغدر، وكل حية سوء، والعقرب، والفأرة، ولا كفارة في قتل شيء من ذلك. ولا بأس للمُحرم أن يرمي الغراب والحدأة، ولا كفارة لو أصابها الرمي وقتلها.

قال النووي: فإن كان ممّا يضر ولا ينفع كالذئب والأسد والحية والعقرب والفأرة والحدأة والغراب والكلب العقور والبق والبرغوث والقمل والقرقش والزنبور^(٣).

حكم الفراخ تابعة للأصول

أما فراخ هذه الأقسام الثلاثة من الحيوانات البرية والبحرية والأهلية وبيضاها فهي تابعة للأصول في حكمها.

١- المدونة الكبرى ١: ٤٤٢، والمغني ٣: ٣٤٤ - ٣٤٥، والمجموع ٧: ٣١٦، والمبسوط للسرخسي ٤: ٩٠.

٢- المبسوط للسرخسي ٤: ٩٠، والهداية للمرغيناني ١: ١٧٢، والمغني ٣: ٣٤٥.

٣- المجموع ٧: ٣١٤.

قال النووي: قال الشافعي وأصحابه: كلّ صيد حرم على المحرم حرم عليه بيضه، وإذا كسره لزمه قيمته. وبه قال العلماء كافة إلاّ المزني وداود، فقالوا: هو حلال ولا جزاء فيه^(١).

حرمة قلع الشجر من الحرم

أجمع العلماء على تحريم قلع كلّ شيء نبت في الحرم أو قطعه من شجر وغيره إلاّ الاذخر وما أنبتة الآدمي من البقول والزرع والرياحين.

ولا بأس بما يقطع عند المشي على النحو المتعارف، كما لا بأس بأن تُترك الدواب في الحرم لتأكل من حشيشه؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح - فتح مكة - : إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحُرمة الله إلى يوم القيامة، وأنه لم يحلّ القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحلّ لي إلاّ ساعة من نهار، فهو حرام بجرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكة، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط إلاّ من عرفها، ولا يُختلى خلالها. فقال العباس: يا رسول الله إلاّ الاذخر فإنه لقينهم وليبوتهم. فقال: إلاّ الاذخر^(٢).

١ - المجموع ٧: ٣١٨.

٢ - صحيح مسلم ٢: ٩٨٦ حديث ٤٤٥.

ما يجوز قلعه من الحرم

ويُستثنى من حرمة القلع أو القطع موارد، لورود النصوص فيها..

١- الأذخر، وهو نبت معروف هناك.

٢- النخل وشجر الفاكهة.

٣- الأعشاب التي تُجعل علوفة للإبل.

٤- الأشجار أو الأعشاب التي تنمو في دار نفس الشخص أو في ملكه، أو يكون الشخص هو الذي غرس ذلك الشجر أو زرع العشب، وأما الشجرة التي كانت موجودة في الدار قبل تملكها، فحكمها حكم سائر الأشجار.

قال النووي: وان قلنا بالمذهب وهو التعميم، فجميع الشجر حرام سواء ما نبت بنفسه، وما أنبت آدمي، والمثمر وغيره إلاّ العوسج وسائر شجر الشوك، وكذا ما قطع من الحلّ وغرس في الحرم فإنه لا يحرم^(١).

والشجرة التي يكون أصلها في الحرم وفرعها في خارجه، أو بالعكس حكمها حكم الشجرة التي يكون جميعها في الحرم.

كفارة الصيد

أما كفارة الصيد فبينيها بالمسائل التالية..

مسألة ١: في قتل النعامة بُدنة، وفي قتل بقرة الوحش بقرة، وفي قتل حمار الوحش بُدنة أو بقرة، وفي قتل الظبي والأرنب شاة، وكذلك في الثعلب على الأحوط.

مسألة ٢: من أصاب شيئاً من الصيد، فإن كان فداؤه بُدنة ولم يجدها فعليه إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مُدّ، فإن لم يقدر، صام ثمانية عشر يوماً.

وإن كان فداؤه بقرة ولم يجدها، فليطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يقدر صام تسعة أيام. وإن كان فداؤه شاة ولم يجدها فليطعم عشرة مساكين، فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام.

مسألة ٣: إذا قتل المحرم حمامة ونحوها في خارج الحرم فعليه شاة، وفي فرخها حمل أو جدي، وفي كسر بيضها درهم على الأحوط. وإذا قتلها المحل في الحرم فعليه درهم، وفي فرخها نصف درهم، وفي بيضها ربه. وإذا قتلها المحرم في الحرم فعليه الجمع بين الكفّارتين، وكذلك في قتل الفرخ وكسر البيض. وحكم البيض إذا تحرك فيه الفرخ حكم الفرخ.

مسألة ٤: في قتل القطة والحجل والدراج ونظيرها حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر. وفي العصفور والقبّرة والصعوة مُدّ من الطعام على المشهور، والأحوط فيها حمل فطيم. وفي قتل

جرادة واحدة تمرّة، وفي أكثر من واحدة كفّ من الطعام، وفي الكثير شاة.

مسألة ٥: في قتل اليربوع والقنفذ والضّب وما أشبهها جدي. وفي قتل العظاية كفّ من الطعام.

مسألة ٦: في قتل الزنبور متعمداً إطعام شيء من الطعام، وإذا كان القتل دفعاً لإيذائه فلا شيء عليه.

مسألة ٧: يجب على المحرم أن ينحرف عن الجادة إذا كان فيها الجراد، فإن لم يتمكن فلا بأس بقتلها.

مسألة ٨: لو اشترك جماعة مُحرمون في قتل صيد، فعلى كل واحد منهم كفارة مستقلة.

مسألة ٩: كفارة أكل الصيد ككفارة الصيد نفسه، فلو صاده المحرم وأكله فعليه كفارتان.

مسألة ١٠: من كان معه صيد ودخل الحرم يجب عليه إرساله، فإن لم يرسله حتى مات لزمه الفداء. بل الحكم كذلك بعد إحرامه وإن لم يدخل الحرم على الأحوط.

مسألة ١١: لا فرق في وجوب الكفارة في قتل الصيد وأكله، بين العمد والسهو والجهل.

مسألة ١٢: تتكرر الكفارة بتكرر الصيد جهلاً أو نسياناً أو خطأً، وكذلك في العمد إذا كان الصيد من المحلّ في الحرم أو من

المُحْرَم مع تعدد الإحرام، أمّا إذا تكرر الصيد عمداً من المُحْرَم في إحرام واحد لم تتعدد الكفّارة.

قال النووي: إذا قتل المحرم صيداً ولزمه جزاؤه، ثمّ قتل صيداً آخر لزمه للثاني جزاء آخر هذا مذهبنا، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وإسحاق، وابن المنذر، وجمهور العلماء. قال العبدري: هو قول الفقهاء كافة إلا من سنذكر^(١).

فائدة: حدود الحرم المكي والمدني

للحرم المكي حدود مضروبة المنار قديمة، ولها تُصَب معلومة مأخوذة يداً عن يد، يحدّه من الشمال التنعيم، ومن الشمال الغربي الحديبية «الشمسي»، ومن الشمال الشرقي تيبة جبل المقطع، ومن الشرق طرف عرفة من بطن ثمرة، ومن الجنوب الشرقي الجعرانة، ومن الجنوب الغربي إضاءة لبن.

كما أن للمدينة المنورة حرم أيضاً: وحدوده جبلا «عائر» و«عير» وحرّتا «وأقم» و«ليلي»، وهو وإن كان لا يجب الإحرام له، إلاّ أنّه لا يجوز قطع شجره ولاسيما الرطب منه، إلاّ ما تقدّم استثناءه في الحرم المكي، كما يحرم صيده مطلقاً على الأحوط.

ذبح الكفارة ومصرفها

إذا وجبت على المُحرم كفارة لأجل الصيد في العمرة، فمحلّ ذبحها مكة المكرمة. وإذا كان الصيد في إحرام الحجّ، فمحلّ ذبح الكفارة منى.

وإذا وجبت الكفارة على المُحرم بسبب غير الصيد فالأظهر جواز تأخيرها إلى عودته من الحجّ، فيذبحها أين شاء، والأفضل إنجاز ذلك في حجّه.

ومصرفها الفقراء، ولا بأس بالأكل منها قليلاً مع الضمان.

الطواف

قبل البدء في الحديث عن الطواف، وشرائطه، وآدابه، يحسُن بنا أن نذكر بعض آداب دخول الحرم، ودخول مكة المكرمة، والمسجد الحرام لسبقها الطواف، وإن كانت تلك الآداب مستحبةً بأجمعها لا يلزم تاركها شيء، فنقول:

آداب دخول الحرم

١- يستحب النزول من المركوب عند الوصول إلى الحرم، والاعتسال لدخوله.

٢- يستحب خلع النعلين عند دخول الحرم، وأخذهما بيده تواضعاً وخُشوعاً لله سبحانه وتعالى.

٣ - يستحب أن يدعو بهذا الدعاء عند دخوله وهو: «اللهم
 إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ، وَقَوْلِكَ الْحَقُّ: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ
 يَا تُوكَ رَجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾، اللَّهُمَّ
 إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِمَّنْ أَجَابَ دَعْوَتَكَ، قَدْ جِئْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ
 وَقَجٍّ عَمِيقٍ، سَامِعاً لِنِدَائِكَ، وَمُسْتَجِيباً لَكَ، مُطِيعاً لِأَمْرِكَ وَكُلَّ
 ذَلِكَ بِفَضْلِكَ عَلَيَّ، وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا وَقَفْتَنِي لَهُ
 أَبْتَغِي بِذَلِكَ الزُّكُفَةَ عِنْدَكَ، وَالقُرْبَةَ إِلَيْكَ، وَالْمَنْزِلَةَ لَدَيْكَ،
 وَالْمَغْفِرَةَ لِذُنُوبِي، وَالتَّوْبَةَ عَلَيَّ مِنْهَا بِمَنِّكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ
 وَآلِ مُحَمَّدٍ وَحَرِّمِ بَدَنِي عَلَى النَّارِ، وَأَمِّنِّي مِنْ عَذَابِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا
 أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»

٤ - أن يميض شيئاً من الاذخر عند دخوله الحرم.

آداب دخول مكة المكرمة

- ١- يستحب لمن أراد أن يدخل مكة المكرمة أن يغتسل قبل دخولها، وأن يدخلها بسكينة ووقار، ويستحب لمن جاء من طريق المدينة أن يدخل من أعلاها، ويخرج من أسفلها. وبه قال جميع فقهاء المذاهب الإسلامية^(١).
- ٢- الإكثار من ذكر الله وقراءة القرآن.
- ٣- ختم القرآن فيها.

آداب دخول المسجد الحرام

يستحب أن يكون حال دخول المسجد حافياً على سكينته ووقار، وخضوع وخشوع، وأن يكون دخوله من باب بني شيبه، ويقول إذا نظر إلى الكعبة: الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس وأمناً مباركاً وهدى للعالمين.

قال النووي: اتفق أصحابنا على أنه يستحب للمحرم أن يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبه، صرحوا بأنه لا فرق بين أن يكون في صوب طريقه أم لا، فيستحب أن يعدل إليه من لم يكن على طريقه، وهذا لا خلاف فيه^(١).

وهذا الباب وإن جهل فعلاً من جهة توسعة المسجد، إلا أنه قال بعضهم: إنه كان بازاء باب السلام، فالأولى الدخول من باب السلام، ثم يأتي مستقيماً إلى أن يتجاوز الأسطوانات، ويستحب أن يقف على باب المسجد ويقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله، السلام على أنبياء الله ورسله، والسلام على رسول الله، والسلام على إبراهيم خليل الله، والحمد لله رب العالمين^(٢).

ويدعو بما رواه معاوية بن عمار عن الإمام جعفر بن محمد

١- المجموع ٨: ١٠.

٢- الكافي ٤: ٤٠١ ح ١.

الصادق عليه السلام: اللهم أعني على نسكك، وسلمني له
وتسلمه لي، أسألك مسألة القليل الذليل، المعترف بذنبه أن تغفر
ذنوبي، وإن ترجعني بحاجتي، اللهم اني عبدك، والبلد بلدك،
والبيت بيتك، جئت اطلب رحمتك، وأؤم طاعتك، متبعاً لأمرك،
راضياً بقدرك، أسألك مسألة المضطر إليك، المطيع لأمرك، المشفق
من عذابك، الخائف لعقوبتك، ان تبلغني عفوك، وتجيرني من النار
برحمتك^(١).

ثم يدخل المسجد متوجهاً إلى الكعبة رافعاً يديه إلى السماء،
ويقول: اللهم إني أسألك في مقامي هذا، في أول مناسكي أن
تقبل توبتي وأن تتجاوز عن خطيئتي، وتضع عني وزري، الحمد
لله الذي بلغني بيته الحرام، اللهم أني أشهدك أن هذا بيتك الحرام
الذي جعلته مثابةً للناس، وأمناً مباركاً، وهُدًى للعالمين، اللهم
إني عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك،
وأؤم طاعتك، مُطيعاً لأمرك، راضياً بقدرك، أسألك مسألة الفقير
إليك، الخائف لعقوبتك، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، واستعملني
بطاعتك ومرضاتك^(٢).

وفي رواية أخرى، يقف على باب المسجد ويقول: بسم الله

١ - التهذيب ٥: ٢٥١ - ٢٥٢ حديث ٨٥٣.

٢ - الكافي ٤: ٤٠١ حديث ٢.

وبالله ومن الله والى الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله، وخير الأسماء لله، والحمد لله، والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله، السلام على محمد بن عبد الله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على إبراهيم خليل الرحمن، السلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وارحم محمداً وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد وآل محمد عبدك ورسولك، اللهم صل على إبراهيم خليلك، وعلى أنبيائك ورسلك، وسلم عليهم، والسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، واستعملني في طاعتك ومرضاتك، واحفظني بحفظ الإيمان أبداً ما أبقيتني، جل ثناء وجهك، الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره، وجعلني ممن يعمر مساجده، وجعلني ممن يُناجيه، اللهم إني عبدك وزائر في بيتك، وعلى كل مأتي حق لمن أتاه وزاره، وأنت خير مأتي وأكرم مزور فأسألك يا الله يا رحمن، وبأنت أنت الله لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك، وبأنت أحدٌ صمدٌ لم تلد ولم تولد، ولم يكن لك كفواً أحد، وأن محمداً عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى أهل بيته، يا جواد يا كريم، يا

ماجد يا جبار يا كريم، أسألك أن تجعل تحفتك إياي بزيارتي إياك أول شيء تُعطيني فكاك رقبتى من النار. ثم يقول ثلاثاً: اللهم فكّ رقبتى من النار. ثم يقول: وأوسع عليّ من رزقك الحلال الطيب، وادراً عني شر شياطين الإنس والجنّ، وشرّ فسقة العرب والعجم.

ويستحب عند ما يحاذي الحجر الأسود أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله آمنتم بالله، وكفرت بالطاغوت، وباللآت والعزى، وبعبادة الشيطان، وبعبادة كلّ ندّ يدعى من دون الله.

وقال جميع الفقهاء: فإذا دخل المسجد فالاستحباب له أن يدخل من باب بني شيبّة فإذا رأى البيت رفع يديه وكبّر^(١). وقال النووي: إن مذهبنا استحبابه، وبه قال جمهور العلماء، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر، وابن عباس، وسفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق. قال: وبه أقول. وقال مالك: لا يرفع يديه^(٢).

ثم يذهب إلى الحجر الأسود ويستلمه، ويقول: الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، سبحان الله والحمد

١ - المغني ٣: ٢٨٠، المجموع ٨: ٧.

٢ - المجموع ٨: ٩.

الله ولا إله إلا الله والله أكبر، أكبر من خلقه، أكبر ممن أخشى وأحذر، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت، ويميت ويحيى، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير.

ويصلي على محمد وآل محمد، ويسلم على الأنبياء كما كان يصلي ويسلم عند دخوله المسجد الحرام، ثم يقول: إني أؤمن بوعدك، وأوفي بعهدك.

وفي رواية صحيحة عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه قال: إذا دنوت من الحجر الأسود، فارفع يديك، واحمد الله وأثني عليه، وصل على النبي صلى الله عليه وآله، وأسأل الله أن يتقبل منك، ثم استلم الحجر وقبله، فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك، فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه وقل: اللهم أمانتي أديتها، وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة، اللهم تصديقاً بكتابتك، وعلى سنة نبيك أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، آمنت بالله وكفرت بالجبوت والطاغوت باللات والعزى، وعبادة الشيطان، وعبادة كل نداء يدعى من دون الله تعالى.

فإن لم تستطع أن تقول هذا فبعضه، وقل: اللهم إليك بسطت يدي، وفيما عندك عظمت رغبتي، فاقبل سبحتي، واغفر لي

وارحمي اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة.

ويستحب الشرب من ماء زمزم، ثم يقول: اللهم اجعله علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كلِّ داءٍ وسقم. ثم يقول: بسم الله، الحمد لله، الشكر لله.

كما يستحب الإكثار من النظر إلى الكعبة.

ويستحب الطواف حول الكعبة عشر مرات، ثلاثة في أول الليل، وثلاثة في آخره، وطوافان بعد الفجر، وطوافان بعد الظهر. ويستحب أن يطوف أيام إقامته في مكة ثلاثة وستين طوافاً، فإن لم يتمكن فائنين وخمسين طوافاً، فإن لم يتمكن أتى بما قدر عليه.

قال النووي: ينبغي للحاج والمعتزم أن يغتنم مدة إقامته بمكة، فيكثر الاعتمار، والطواف، والصلاة في المسجد الحرام، ويستحب أن يزور المواضع المشهورة بالفضل في مكة، وهي ثمانية عشر، منها: بيت المولد، وبيت خديجة، ومسجد دار الأرقم، والغار الذي في ثور، والغار الذي في حراء، وللجالس في المسجد الحرام استقبال الكعبة، والنظر إليها، والقرب منها، وينظر إليها إيماناً

واحتساباً، وقد جاءت آثار كثيرة في استحباب النظر إليها^(١).
ثم قال: قال الشافعي والأصحاب وغيرهم: يستحب أن يشرب من ماء زمزم وأن يُكثر منه، ويستحب أن يشربه لمطلوباته من أمور الآخرة والدنيا^(٢).

آداب دخول الكعبة المشرفة

ولو تشرف بالدخول إلى الكعبة، فيستحب له أن يغتسل قبل دخوله، وأن يقول عند دخوله: اللهم إنك قلت ومن دخله كان آمناً، فأمتي من عذاب النار.

ثم يصلي ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء، يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة حمّ السجدة، وفي الثانية بعد الفاتحة خمساً وخمسين آية.

ويستحب أن يصلي في كل زاوية من زوايا البيت، وبعد الصلاة يقول: اللهم من تهبأ أو تعبأ أو أعدّ واستعد لو فاده إلى مخلوق رجاء رفته وجائزته ونوافله وفواضله، فإليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي وإعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك، فلا تخيب اليوم رجائي، يا من لا يخيب عليه سائل،

١ - المجموع ٨: ٢٧٠.

٢ - المجموع ٨: ٢٧٠.

ولا ينقصه نائل، فإنّي لم آتِك اليوم بعمل صالح قدمته، ولا شفاعة مخلوق رجوته، ولكني أتيتك مقرأً بالظلم والإساءة على نفسي، فإنه لا حجة لي ولا عذر، فأسألك يا من هو كذلك أن تصلّي علي محمد وآله، وتعطيني مسألتي، وتقليني عثرتي، وتقلبني برغبتني، ولا تردني مجبوهاً ممنوعاً، ولا خائباً، يا عظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم، أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم لا إله إلا أنت.

ويستحب التكبير ثلاثاً عند خروجه من الكعبة، وأن يقول: اللهم لا تجهد بلائنا، ربنا ولا تشمت بنا أعداءنا، فإنك أنت الضار النافع.

ثم ينزل ويستقبل الكعبة، ويجعل الدرجات على جانبه الأيسر، ويصلّي ركعتين عند الدرجات.

الطواف حول الكعبة المشرفة

الحديث عن الطواف، ووجوبه بشرائطه التالية، وآدابه، حديث واحد في جميع المناسك، فرضاً كانت أو ندباً، لحجّ كان أو عمرة، وكذلك لطواف النساء عند فقهاء الإمامية أو طواف الزيارة أو الوداع عند باقي فقهاء المذاهب الإسلامية الأخرى، فهو بكيفية واحدة في الجميع، إلا أن الآثار المترتبة عليه مختلفة.

فترى أن المحرم لعمرة التمتع، أو للعمرة المفردة مثلاً، يحلّ من إحرامه بمجرد إكمال الطواف وصلاة ركعتي الطواف والسعي بين الصفا والمرة والتقشير. لكن يختلف الحال في طواف الحجّ أو طواف النساء، ففي طواف الحجّ، فيه يحلّ للحاجّ كلّ شيء حرّم عليه عند الإحرام إلا النساء، ومتى جاء بطواف النساء حلّت له النساء.

ويفسد الحجّ بترك الطواف عمداً، سواء أكان عالماً بالحكم أم جاهلاً به أو بالموضوع. ويتحقق الترك بالتأخير إلى زمان لا يمكنه إدراك الركن من الوقوف بعرفات.

ثمّ إنّه إذا بطلت العمرة، بطل إحرامه أيضاً على الأظهر، والأحوط وجوباً حينئذ العدول إلى حجّ الإفراد، وعلى التقديرين تجب إعادة الحجّ في العام القابل.

وقد أمرنا به الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز، بقوله: ﴿وَطَهَّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٢).

وبيّنه لنا رسوله صلّى الله عليه وآله بالوصف المذكور، وقال: «خذوا عني مناسككم»^(٣).

١ - سورة الحج: ٢٦.

٢ - سورة الحج: ٢٩.

٣ - السنن الكبرى ٥: ١٢٥، ونصب الرأية ٣: ٥٥.

ما يعتبر في الطواف

تقدم في كيفية الإحرام ما يعتبر في الطواف من أمور منها: النية، وهي شرط، لقوله صلى الله عليه واله وسلم: (لا عمل إلاّ بنية)^(١)، وهو أن ينوي الطواف للحج أو العمرة، واجباً أو ندباً، قرينة إلى الله تعالى.

كما يعتبر فيه أيضاً الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر، والطهارة من الخبث، والختان للرجال، وستر العورة حال الطواف.

وذكر ابن قدامة اشتراط المحابطة لصحة الطواف تسعة أشياء: الطهارة من الحدث والنجاسة، وستر العورة، والنية، والطواف بجميع البيت، وأن يكمل سبعة أشواط، ومحاذة الحجر بجميع بدنه، والترتيب - وهو أن يطوف عن يمينه - والمولاة.

كما جعلوا من سننه: استلام الركن وتقبيله أو ما قام مقامه من الإشارة، واستلام الركن اليماني، والاضطباع، والرمل والمشى في موضعه، والدعاء والذكر، وركعتا الطواف، والطواف ماشياً، والدنو من البيت وفي ذلك اختلاف ذكرناه فيما مضى^(٢).

وقال النووي: الطواف يشتمل على شروط وواجبات لا

١ - أمالي الطوسي ٢: ٢٠٣.

٢ - الشرح الكبير ٣: ٤٠٢ - ٤٠٣.

يصحّ بدونها، وعلى سنن يصحّ بدونها، فأما الشروط الواجبات
فثمانية، تختلف في بعضها:

أحدها: الطهارة عن الحدث وعن النجس في الثوب والبدن
والمكان الذي يطؤه في مشيه.

الثاني: كون الطواف داخل المسجد.

الثالث: إكمال سبع طوافات.

الرابع: الترتيب وهو أن يبدأ من الحجر الأسود وأن يمر على يساره.

الخامس: أن يكون جميع بدنه خارجاً عن جميع البيت، فهذه

الخمسة واجبة بلا خلاف.

السادس والسابع والثامن: نيّة الطواف، وصلاته، وموالاته

وفي الثلاثة خلاف. ثمّ ذكر السنن فيه^(١).

وفيها مسائل..

الأولى: الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر شرط في صحة

الطواف، فلو طاف المحدث عمداً أو جهلاً أو نسياناً لم يصحّ

طوافه^(٢).

وبه قال مالك، والشافعي، والاوزاعي، وأحمد بن حنبل في

أحد قوليه، وعامة أهل العلم^(٣).

١ - المجموع ٨: ١٤.

٢ - الخلاف ٢: ٣٢٢.

٣ - المغني ٣: ٣٧٩، والشرح الكبير ٣: ٤٠٩، وحلية العلماء ٣: ٣٢٦ - ٣٢٧.

والمجموع ٨: ١٧.

وقال أبو حنيفة: إن طاف على غير طهارة فإن أقام بمكة أعاد، وإن عاد إلى بلده وكان محدثاً حال طوافه فعليه دم شاة، وإن كان مجنباً فعليه بدنه^(١).

قال النووي: مذهب الشافعية اشتراط الطهارة عن الحدث والنجس، وبه قال مالك. وحكاه الماوردي عن جمهور العلماء، وحكاه ابن المنذر في طهارة الحدث عن عامة العلماء. وانفرد أبو حنيفة فقال: الطهارة من الحدث والنجس ليست بشرط للطواف، فلو طاف وعليه نجاسة أو محدثاً أو جنباً صحّ طوافه. واختلف أصحابه في كون الطهارة واجبة مع اتفاقهم على إنها ليست بشرط. وعن أحمد روايتان إحداهما كمذهب الشافعية، والثانية إن أقام بمكة أعاده وإن رجع إلى بلده جبره بدم. وقال داود: الطهارة للطواف واجبة، فإن طاف محدثاً أجزأه، إلا الحائض. وقال المنصوري من أصحاب داود: الطهارة شرط^(٢).

أمّا إذا أحدث المحرم أثناء طوافه، فللمسألة صور:
أولها: أن يكون ذلك قبل بلوغه النصف، ففي هذه الصورة يبطل طوافه وتلزمه إعادته بعد الطهارة.

ثانيها: أن يكون الحدث بعد إتمامه الشوط الرابع ومن دون

١ - المبسوط للسرخسي ٤: ٣٨. وبدائع الصنائع ٢: ١٢٩، وحلية العلماء ٣: ٣٢٧.
والمجموع ٨: ١٧.

٢ - المجموع ٨: ١٧.

اختياره، ففي هذه الصورة يبطل طوافه وتلزمة إعادته بعد الطهارة.

ثالثها: أن يكون الحدث بعد النصف وقبل تمام الشوط الرابع، أو يكون بعد تمامه مع صدور الحدث عنه بالاختيار، والأحوط في هذين الفرضين أن يتم طوافه بعد الطهارة من حيث قطع ثم يعيده، ويجزئ عن الاحتياط المذكور أن يأتي بعد الطهارة بطواف كامل يقصد به الأعم من التمام والإتمام. ومعنى ذلك أن يقصد الإتيان بما تعلق بذمته، سواء أكان هو مجموع الطواف، أم هو الجزء المتمم للطواف الأول، ويكون الزائد لغواً.

أمّا إذا شك في الطهارة قبل الشروع في الطواف أو في أثناءه، فإن علم أن الحالة السابقة كانت هي الطهارة وكان الشك في صدور الحدث بعدها لم يعتن بالشك، وإلاّ وجبت عليه الطهارة والطواف، أو استينافه بعدها.

وإذا شك في الطهارة بعد الفراغ من الطواف لم يعتن بالشك، وإن كانت الإعادة أحوط، ولكن تجب الطهارة لصلاة الطواف.

أمّا إذا لم يتمكن المكلف من الوضوء، يتيمّم ويأتي بالطواف، وإذا لم يتمكن من التيمّم أيضاً جرى عليه حكم من لم يتمكن من أصل الطواف، فإذا حصل له اليأس من التمكن، لزمته الاستنابة للطواف، والأحوط وجوباً أن يأتي هو أيضاً من غير طهارة.

أما إذا أحدث أثناء طوافه، جاز له أن يخرج ويتطهر ثم يرجع ويتم طوافه على ما تقدم، وكذلك الخروج لإزالة النجاسة من بدنه أو ثيابه.

أما الطواف المندوب فلا تعتبر فيه الطهارة، فيصحّ بغير طهارة، ولكن صلاته لا تصحّ إلا عن طهارة.

والمعذور يكتفي بطهارته العذرية كالمجبور، والمسلسوس. أما المبطون فالأحوط أن يجمع مع التمكن بين الطواف بنفسه والاستنابة.

الثانية: من الأمور المعتبرة في الطواف، الطهارة من الخبث، فلا يصحّ الطواف مع نجاسة البدن أو اللباس، والنجاسة المعفو عنها في الصلاة كالدّم الأقل من الدرهم لا تكون معفواً عنها في الطواف على الأحوط.

ولا بأس بدم القروح والجروح فيما يشق الاجتناب عنه، ولا تجب إزالته عن الثوب والبدن في الطواف، كما لا بأس بالمحمول المتنجس، وكذلك نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه.

وإذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه ثم علم بها بعد الفراغ من الطواف، صحّ طوافه، فلا حاجة إلى إعادته، وكذلك تصحّ صلاة الطواف إذا لم يعلم بالنجاسة إلى أن فرغ منها.

وإذا نسي نجاسة بدنه أو ثيابه ثم تذكرها بعد طوافه، صحّ طوافه على الأظهر، وإن كانت إعادته أحوط، وإذا تذكرها بعد صلاة الطواف أعادها.

وإذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه، وعلم بها أثناء الطواف، أو طرأت النجاسة عليه قبل فراغه من الطواف، فإن كان معه ثوب طاهر مكانه طرح الثوب النجس وأتم طوافه في ثوب طاهر، وإن لم يكن معه ثوب طاهر فإن كان ذلك بعد إتمام الشوط الرابع من الطواف قطع طوافه ولزمه الإتيان بما بقي منه بعد إزالة النجاسة، وإن كان العلم بالنجاسة أو طروها عليه قبل إكمال الشوط الرابع، قطع طوافه وأزال النجاسة، ويأتي بطواف كامل بقصد الأعم من التمام والإتمام على الأحوط.

الثالثة: الختان للرجال، والأحوط بل الأظهر اعتباره في الصبي المميز أيضاً إذا أحرم بنفسه. وأما إذا كان الصبي غير مميز أو كان إحرامه من وليه، فاعتبار الختان في طوافه غير ظاهر وإن كان الاعتبار أحوط.

فإذا طاف المحرم غير مختون، بالغا كان أو صبياً مميزاً، فلا يجتزئ بطوافه، فإن لم يعده مختوناً فهو كتارك الطواف، يجري فيه ماله من الأحكام الآتية.

وخالف فيه فقهاء المذاهب الأخرى^(١).

وإذا استطاع المكلف وهو غير مختون، فإن أمكنه الختان

والحجّ، في سنة الاستطاعة وجب ذلك، وإلا أحرّ الحجّ إلى السنة القادمة، فإن لم يمكنه الختان أصلاً لضرر أو حرج أو نحو ذلك، فاللازم عليه الحجّ، لكن الأحوط أن يطوف بنفسه في عمرته وحجّه، ويستتیب أيضاً من يطوف عنه ويصلي هو صلاة الطواف بعد طواف النائب.

الرابع: ستر العورة حال الطواف على الأحوط، ويعتبر في الساتر الإباحة، والأحوط اعتبار جميع شرائط لباس المصلي فيه. قال النووي: ستر العورة شرط لصحة الطواف عندنا وعند مالك، وأحمد، والجمهور. وقال أبو حنيفة: ليس بشرط^(١).

صفة الطواف

فهو حين دخول المعتمر المسجد الحرام، يقصد الحجر الأسود، فيلمسه ويقبله إن أمكنه ذلك، ثم يحاذيه بيدنه، فيجعل البيت الحرام على يساره، ثم يطوف حول البيت سبعا، ابتداءً من موضع الحجر الأسود، وانتهاءً به أيضاً، ولو نكس الطواف بأن جعل البيت على يمينه لم يجزئه.

كما يعتبر في الطواف أمور سبعة أيضاً:
الأول: الابتداء من الحجر الأسود، ويجب أن يحاذي بجميع

بدنه الحجر الأسود حين البتداء به في الطواف، ويكفي في الاحتياط أن يقف دون الحجر بقليل فينوي الطواف من الموضع الذي تتحقق فيه المحاذاة واقعاً، على أن تكون الزيادة من باب المقدّمة، ولو حاذاه ببعض البدن لم يعتد بذلك الطواف، وبه قال الشافعي في الجديد^(١).

وكما يجب الابتداء بالحجر الأسود، يجب الانتهاء في كل شوط بالحجر الأسود أيضاً، ويحتاط في الشوط الأخير بتجاوزه عن الحجر بقليل على أن تكون الزيادة من باب المقدّمة العلمية. وقال ابن قدامة: ويحاذي الحجر بجميع بدنه، فإن حاذاه ببعضه احتمل أن يجزئه لأنه حكم يتعلّق بالبدن فأجزأ فيه بعضه كالحد، ويحتمل أن لا يجزئه؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ استقبل الحجر واستلمه. وظاهر هذا أنه استقبله بجميع بدنه؛ ولأن ما لزمه استقباله لزمه بجميع بدنه كالقبلة، فإذا قلنا بوجوب ذلك فلم يفعله أو بدأ بالطواف من دون الركن كالباب ونحوه لم يحتسب له بذلك الشوط ويحتسب بالشوط الثاني وما بعده، ويصير الثاني أولى لأنه قد حاذى فيه الحجر بجميع بدنه واتي على جميعه، فإذا أكمل سبعة أشواط غير الأول صحّ طوافه وإلا لم يصح^(٢).

١ - تذكرة الفقهار ٨: ٨٨، والمجموع ٨: ٣٢، والوجيز ١: ١١٨، وحلية العلماء ٣: ٣٢٩.

٢ - المغني ٣: ٣٨٤ - ٣٨٥ حلية العلماء ٣: ٣٢٧.

الثاني: أن يجعل الكعبة على يساره في جميع أحوال الطواف، فإذا استقبل الطائف الكعبة لتقبيل الأركان أو لغيره، أو الجاه الزحام إلى استقبال الكعبة أو استدبارها أو جعلها على اليمين، فذلك المقدار لا يعد من الطواف، والظاهر أن العبرة في جعل الكعبة على اليسار بالصدق العرفي، كما يظهر ذلك من طواف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَاكِباً، والأولى المدافعة في ذلك، ولا سيما عن فتحي حجر إسماعيل وعند الأركان.

قال ابن قدامة: ثم يأخذ على يمينه ويجعل البيت على يساره لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طاف كذلك^(١).

الثالث: إدخال حجر إسماعيل في المطاف، بمعنى أن يطوف حول الحجر من دون أن يدخل فيه.

قال ابن رشد: جمهور العلماء على أن الحجر من البيت، وأن من طاف بالبيت لزمه إدخال الحجر فيه، وأنه شرط في صحة طواف الإفاضة^(٢).

وقال ابن قدامة: إنما كان كذلك لأن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت جميعه بقوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ والحجر منه،

١ - المصدر السابق.

٢ - بداية المجتهد ٢: ٢٤٥، المغني ٣: ٣٩٧.

فمن لم يطف به لم يعتد بطوافه. وبهذا قال عطاء، ومالك،
والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر^(١).

الرابع: خروج الطائف عن الكعبة وعن الضفة التي في أطرافها
المسماة بالشاطروان).

وقالت الحنابلة: ولو طاف على جدار الحجر، وشاذروان
الكعبة وهو ما فضل من حائظها لم يجز^(٢)، وهو أحد وجهي
الشافعية^(٣).

الخامس: أن يطوف بالبيت سبع مرات متواليات عرفاً، ولا
يجزئ الأقل من السبع، ويبطل الطواف بالزيادة على السبع عمداً
كما سيأتي

وقالت الحنابلة: والموالة شرط في الطواف فمتى قطعه بفصل
طويل ابتدأه سواء كان عمداً أو سهواً مثل أن يترك شوطاً من
الطواف يظن أنه قد أتمه^(٤).

أما الرمل والاضطباع في طواف القدوم، فقد اختلف فقهاء
المذاهب الإسلامية فيهما، وليس على تاركهما شيء^(٥).

١ - المغني ٣: ٣٩٧ حلية العلماء ٣: ٣٢٧.

٢ - المغني ٣: ٣٩٨.

٣ - المجموع ٨: ٢٥، والمغني ٣: ٣٩٨.

٤ - المغني ٣: ٣٩٩.

٥ - الرمل: سرعة المشي مع تقارب الخطى. والاضطباع: هو أن يجعل وسط رداءه

قال القفال الشافعي: يستحب أن يرمل في الثلاثة الأولى ويمشي في الأربعة ويضطبع. ثم قال: وحكى ابن المنذر عن مالك انه قال: لا يعرف الاضطباع، ولا رأيت أحداً فعله. وقال: فإن ترك الرمل والاضطباع جاز، ولا شيء عليه^(١).

وقال النووي: لو ترك الاضطباع والرمل والاستلام والتقبيل والدعاء في الطواف فطوافه صحيح ولا اثم عليه ولا دم عليه، لكن فاتته الفضيلة^(٢).

أحكام الطواف

اعتبر المشهور في الطواف أن يكون بين الكعبة ومقام إبراهيم عليه السلام، ويقدر هذا الفاصل بستة وعشرين ذراعاً ونصف ذراع، وبما أن حجر إسماعيل داخل في المطاف، فمحل الطواف من الحجر لا يتجاوز ستة أذرع ونصف ذراع، ولكن الظاهر كفاية الطواف في الزائد على هذا المقدار أيضاً، ولا سيما لمن لا يقدر على الطواف في الحد المذكور، أو أنه حرج عليه، ورعاية الاحتياط مع التمكن أولى.



تحت منكب الأيمن وطرفه على عاتقه الأيسر، وقد تقدم بيانه.

١ - حلية العلماء ٣: ٣٢١.

٢ - المجموع ٨: ٤٥.

أما إذا خرج الطائف عن المطاف، فدخل الكعبة بطل طوافه، ولزمته الإعادة، والأولى إتمام الطواف ثم إعادته إذا كان الخروج بعد تجاوز النصف.

وإذا خرج الطائف من المطاف إلى الخارج قبل تجاوزه النصف من دون عذر، فإن فاتته الموالاة العرفية بطل طوافه ولزمته إعادته، وإن لم تفت الموالاة أو كان خروجه بعد تجاوز النصف، فالأحوط إتمام الطواف، ثم إعادته.

فإذا تجاوز عن مطافه إلى الشاذروان، بطل طوافه بالنسبة إلى المقدار الخارج عن المطاف، والأحوط إتمام الطواف بعد تدارك ذلك المقدار، ثم إعادته، والأحوط أن لا يمدّ يده حال طوافه من جانب الشاذروان إلى جدار الكعبة لاستلام الأركان أو غيره.

وإذا دخل الطائف حجر إسماعيل، بطل الشوط الذي وقع ذلك فيه، فلا بدّ من إعادته، والأولى إعادة الطواف بعد إتمامه، هذا مع بقاء الموالاة، وأما مع عدمها، فالطواف محكوم بالبطلان وإن كان ذلك عن جهل أو نسيان، وفي حكم دخول الحجر التسلق على حائطه على الأحوط، بل الأحوط أن لا يضع الطائف يده على حائط الحجر أيضاً.

ومذهب الشافعية أنّه لو طاف على شاذروان الكعبة أو سلك

في الحجر أو على جدار الحجر لم يصحّ طوافه، وبه قال مالك، وأحمد، وداود. كذا حكاه العبدري عنهم. وقال ابن المنذر: واختلفوا فيمن سلك الحجر في طوافه فقال عطاء، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور: لا يصحّ ما أتى به في الحجر، فيعيد ذلك. وقال الحسن البصري: يعيد طوافه كلّهُ، وإنّ كان قد تحلّل لزمه دم. وقال أبو حنيفة: إن كان بمكة لزمه قضاء المتروك فقط، وإن رجع إلى بلده لزمه دم^(١).

فإذا التجأ الطائف إلى قطع طوافه وخروجه عن المطاف لصداق أو وجع في البطن أو نحو ذلك، فإن كان ذلك قبل إتمامه الشوط الرابع بطل طوافه ولزمته إعادته، وإن كان بعده فالأحوط أن يستنيب للمقدار الباقي ويحتاط بالإتمام والإعادة بعد زوال العذر.

ويجوز للطائف أن يخرج من المطاف لعيادة مريض أو لقضاء حاجة لنفسه أو لأحد إخوانه المؤمنين، ولكن تلزمه الإعادة إذا كان الطواف فريضة، وكان ما أتى به شوطاً أو شوطين، وأمّا إذا كان خروجه بعد ثلاثة أشواط، فالأحوط أن يأتي بعد رجوعه بطواف كامل يقصد به الأعم من التمام والإتمام.

١ - المجموع ٨: ٢٦، حلية العلماء ٣: ٣٣٣.

كما يجوز الجلوس أثناء الطواف للاستراحة، ولكن لابد أن يكون مقداره بحيث لا تفوت به الموالاة العرفية، فإن زاد على ذلك بطل طوافه ولزمه الاستئناف.

الزيادة والنقصان في عدد الأشواط

إذا نقص من طوافه عمداً، فإن فاتت الموالاة بطل طوافه، وإلاّ جاز له الإتمام ما لم يخرج من المطاف، وقد تقدّم حكم الخروج من المطاف متعمداً.

فإذا نقص من طوافه سهواً، فإن تذكره قبل فوات الموالاة ولم يخرج بعد من المطاف أتى بالباقي وصحّ طوافه، وأمّا إذا كان تذكره بعد فوات الموالاة أو بعد خروجه من المطاف، فإن كان المنسي شوطاً واحداً أتى به وصحّ طوافه أيضاً، وإن لم يتمكن من الإتيان به بنفسه ولو لأجل أن تذكره كان بعد إيباه إلى بلده، استناب غيره. وإن كان المنسي أكثر من شوط واحد وأقل من أربعة رجع وأتمّ ما نقص، والأولى إعادة الطواف بعد الإتمام، وإن كان المنسي أربعة أو أكثر، فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة.

وللزيادة في الطواف خمس صور:

الأولى: أن لا يقصد الطائف جزئية الزائد للطواف الذي بيده أو لطواف آخر، ففي هذه الصورة لا يبطل الطواف بالزيادة.

الثانية: أن يقصد حين شروعه في الطواف أو في أثنائه الإتيان بالزائد على أن يكون جزءً من طوافه الذي بيده، ولا إشكال في بطلان طوافه حينئذٍ، ولزوم إعادته.

الثالثة: أن يأتي بالزائد على أن يكون جزءً من طوافه الذي فرغ منه، بمعنى أن يكون قصد الجزئية بعد فراغه من الطواف، والأظهر في هذه الصورة أيضاً البطلان.

الرابعة: أن يقصد جزئية الزائد لطواف آخر ويتم الطواف الثاني، والزيادة في هذه الصورة وإن لم تكن متحققة حقيقة، إلا أن الأحوط بل الأظهر فيها البطلان، وذلك من جهة القران بين الطوافين الفريضة.

الخامسة: أن يقصد جزئية الزائد لطواف آخر ولا يتم الطواف الثاني من باب الاتفاق، فلا زيادة ولا قران، إلا أنه قد يبطل الطواف فيها لعدم تأتي قصد القربة، وذلك فيما إذا قصد المكلف الزيادة عند ابتدائه بالطواف أو في أثنائه مع علمه بجرمة القران وبطلان الطواف به، فإنه لا يتحقق قصد القربة حينئذٍ وإن لم يتحقق القران خارجاً من باب الاتفاق.

فإذا زاد في طوافه سهواً، فإن كان الزائد أقل من شوط قطعه وصح طوافه. وإن كان شوطاً واحداً أو أكثر فالأحوط أن يتم الزائد ويجعله طوافاً كاملاً بقصد القربة المطلقة.

الشك في عدد الأشواط

أمّا إذا شك في عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف والتجاوز من محله لم يعتن بالشك، كما إذا كان شكه بعد دخوله في صلاة الطواف.

وإذا تيقن بالسبعة وشكّ في الزائد، كما إذا احتمل أن يكون الشوط الأخير هو الثامن لم يعتن بالشكّ وصحّ طوافه، إلا أن يكون شكه هذا قبل تمام الشوط الأخير، فإن أظهر حينئذ بطلان الطواف، والأحوط إتمامه رجاء وإعادته.

أمّا إذا شك في عدد الأشواط، كما إذا شك بين السادس والسابع، أو بين الخامس والسادس، وكذلك الأعداد السابقة حكم ببطلان طوافه، وكذلك إذا شك في الزيادة والنقصان معاً، كما إذا شك في أن شوطه الأخير وهو السادس أو الثامن.

وإذا شك بين السادس والسابع، وبني على السادس جهلاً منه بالحكم، وأتم طوافه، لزمه الاستئناف. وإن استمر جهله إلى أن فاته زمان التدارك، لم تبعد صحّة طوافه.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن من شك في عدد طوافه بني على اليقين، ولو اختلف الطائفان في عدد الطواف قال عطاء ابن أبي رباح، والفضيل بن عياض: يأخذ بقول صاحبه الذي لا يشك. وقال مالك: أرجو أن يكون فيه سبعة، قال الشافعي:

فمذهبه أنه لا يجزئه إلاّ علم نفسه لا يقبل قول غيره. قال ابن المنذر وبه أقول^(١).

وإذا شك في الطواف المندوب، يبني على الأقل، وصحّ طوافه.

ويجوز للطائف أن يتكلّ على إحصاء صاحبه في حفظ عدد أشواطه إذا كان صاحبه على يقين من عددها.

حكم تارك الطواف

إذا ترك الطواف في عمرة التمتع عمداً مع العلم بالحكم، أو مع الجهل به ولم يتمكن من التدارك قبل الوقوف بعرفات، بطلت عمرته، وعليه إعادة الحجّ من قابل، وقد مرّ أن الأظهر بطلان إحرامه أيضاً، لكن الأحوط أن يعدل إلى حجّ الأفراد ويتمه بقصد الأعم من الحجّ والعمرة المفردة.

وإذا ترك الطواف في الحجّ متعمداً ولم يکنه التدارك، بطل حجّه ولزمته الإعادة من قابل، وإذا كان ذلك من جهة الجهل بالحكم لزمته كفارة بدنة أيضاً.

وإذا ترك الطواف نسياناً وجب تداركه بعد التذکر، فإن تذكره بعد فوات محلّه قضاء وصحّ حجّه، والأحوط إعادة السعي بعد

قضاء الطواف، وإذا تذكّره في وقت لا يتمكن من القضاء أيضاً، كما إذا تذكره بعد رجوعه إلى بلده وجبت عليه الاستنابة، والأحوط أن يأتي النائب بالسعي أيضاً بعد الطواف.

وإذا نسي الطواف حتى رجع إلى بلده وواقع أهله، لزمه بعث هدي إلى منى إن كان المنسي طواف الحجّ، وإلى مكّة إن كان المنسي طواف العمرة، ويكفي في الهدي أن يكون شاة.

وإذا نسي الطواف وتذكره في زمان يمكنه القضاء، قضاه بإحرامه الأول من دون حاجة إلى تجديد الإحرام، نعم إذا كان قد خرج من مكّة ومضى عليه شهر أو أكثر لزمه الإحرام لدخول مكّة كما مرّ.

كما لا يحلّ لناسي الطواف ما كان حلّه متوقفاً عليه حتى يقضيه بنفسه أو بنائبه.

النيابة في الطواف

إذا لم يتمكن من الطواف بنفسه لمرض أو كسر أو شبيه ذلك، لزمته الاستعانة بالغير في طوافه، ولو بأن يطوف ركباً على متن رجل آخر، وإذا لم يتمكن من ذلك أيضاً وجبت عليه الاستنابة، فيطاف عنه.

وكذلك الحال بالنسبة إلى صلاة الطواف، فيأتي المكلف بها مع التمكن، ويستنيب لها مع عدمه.

آداب الطواف

للطواف آداب مذكورة في مواضعها من كتب الدعاء والزيارة، وكذلك آداب صلاة الطواف والسعي وغير ذلك، ويحسن بنا أن نذكر بعض ما روي في ذلك، منها..

ما رواه معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: تقول في الطواف: اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض، وأسألك باسمك الذي يهتزّ له عرشك، وأسألك باسمك الذي تهتزّ له أقدام ملائكتك، وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له، وألقيت عليه محبة منك، وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلّى الله عليه وآله ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، وأتممت عليه نعمتك، أن تفعل بي «كذا وكذا» ما أحببت من الدعاء^(١).

وكلّ ما انتهيت إلى باب الكعبة، فصلّ على محمد وآل محمد، وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود: ربّنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.

وقل في الطواف: اللهم إني إليك فقير، وإني خائف مستجير، فلا تغير جسمي، ولا تبدل اسمي^(٢).

١ - التهذيب ٥: ١٠٤ حديث ٣٣٩.

٢ - التهذيب ٥: ١٠٤ حديث ٣٣٩.

وعنه عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب، يرفع رأسه، ثم يقول وهو ينظر إلى الميزاب: اللهم أدخلني الجنة برحمتك (وأجرني برحمتك من النار) وعافني من السقم، وأوسع علي من الرزق الحلال، وادراً عني شرّ فسقة الجنّ والإنس، وشرّ فسقة العرب والعجم^(١).

وفي الصحيح عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: أنه لما انتهى إلى ظهر الكعبة حتى يجوز الحجر قال: يا ذا المنّ والطول والجود والكرم، إن عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني، إنك أنت السميع العليم.

وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام، أنه لما صار بجذاء الركن اليماني أقام، فرفع يديه ثم قال: يا الله، يا ولي العافية، وخالق العافية، ورازق العافية، والمنعم بالعافية، والمنان بالعافية، والمتفضل بالعافية عليّ وعلى جميع خلقك، يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما، صلّ على محمد وآل محمد، وارزقنا العافية، ودوام العافية، وتام العافية، وشكر العافية، في الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين.

وعن أبي عبد الله عليه السلام: إذا فرغت من طوافك، وبلغت

مؤخر الكعبة، وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل، فابسط يديك على البيت، وألصق بدنك وخذك بالبيت وقل: اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك، وهذا مكان العائذ بك من النار، ثم أقر لربك بما عملت، فإنه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر الله له إن شاء الله^(١).

وتقول: اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية، اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي، واغفر لي ما اطلعت عليه متي وخفي على خلقك.

ثم تستجير بالله من النار، وتختار لنفسك من الدعاء، ثم استقبل الركن اليماني.

وفي رواية أخرى عنه عليه السلام: ثم استقبل الركن اليماني، والركن الذي فيه الحجر الأسود، واختم به، وتقول: اللهم قنعي بما رزقتني، وبارك لي فيما آتيتني^(٢).

ويستحب للطائف في كل شوط أن يستلم الأركان كلها، وأن يقول عند استلام الحجر الأسود: أماني أدتها، وميثاقي تعاهدته، لتشهد لي بالموافاة.

ويجوز للطائف أن يدعو في طوافه بما أحب من الأدعية الشرعية المأثورة أو تلاوة القرآن وغيرهما من الأذكار.

١ - التهذيب ٥: ١٠٧-١٠٨ حديث ٣٤٩.

٢ - التهذيب ٥: ١٠٤-١٠٥ حديث ٣٣٩.

صلاة الطواف

الثالث من واجبات العمرة هو صلاة الطواف، وجملة ذلك أنه يجب على كل من طاف بالبيت سبعا، أن يصلّي بعد فراغه منه ركعتين.

وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والاوزاعي، والثوري. وللشافعي فيه قولان: «أحدهما» مثل ما قلناه «والآخر» انهما غير واجبتين، وهو اصح القولين عندهم^(١).

وقال ابن قدامة: وركعتا الطواف سنّة مؤكدة غير واجبة وبه قال مالك. وللشافعي قولان «أحدهما» انهما واجبتان لأنهما تابعتان للطواف فكانا واجبتين كالسعي^(٢).

ويستحب أن يركعهما خلف مقام إبراهيم، لقوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾^(٣)، وبه قال الشافعي. وقال مالك: فإن لم يصلّها خلف المقام فعليه دم^(٤).

وقال الثقفال الشافعي: قال الثوري: لا يصحّ فعلهما إلاّ خلف المقام^(٥).

١ - الخلاف ٢: ٣٢٧.

٢ - المغني ٣: ٤٠١، والمجموع ٨: ٥١.

٣ - سورة البقرة: ١٢٥.

٤ - الخلاف ٢: ٣٢٧.

٥ - حلية العلماء ٣: ٣٣٤.

وقال ابن قدامة: يُسنّ للطائف أن يصلّي بعد فراغه ركعتين، ويستحب أن يركعهما خلف المقام^(١).

كما يستحب له أن يقرأ في الأولى الحمد والتوحيد، وفي الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون، لما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله في صفة حجة النبي عن جابر أنّه قال: ثمّ نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت - إلى أن قال - : كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون^(٢).

ولما روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: فإذا فرغت من طوافك، فأت مقام إبراهيم، فصلّ ركعتين، واجعله أمامك، وقرأ في الأولى منهما سورة التوحيد ﴿قل هو الله أحد﴾، وفي الثانية ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، ثمّ تشهد واحمد الله تعالى واثن عليه، وصلّى على النبي صلّى الله عليه وآله واسأله أن يتقبل منك^(٣).
وهنا مسائل..

مسألة ١: من ترك صلاة الطواف عالماً عامداً بطل حجّه، لاستلزامه فساد السعي المترتب عليها.

١ - المغني ٣: ٤٠٠، والمجموع ٨: ٥١ - ٥٢.

٢ - صحيح مسلم ٢: ٨٨٧ - ٨٨٨ حديث ١٤٧، والمغني ٣: ٤٠٠، والمجموع ٨: ٤٩ و٥٣.

٣ - التهذيب ٥: ١٣٦ حديث ٤٥٠.

مسألة ٢: تجب المبادرة إلى الصلاة بعد الطواف، بمعنى أن لا يفصل بين الطواف والصلاة عُرفاً.

مسألة ٣: إذا نسي صلاة الطواف، وذكرها بعد السعي أتى بها، ولا تجب إعادة السعي بعدها وإن كانت الإعادة أحوط. وإذا ذكرها في أثناء السعي قطعه وأتى بالصلاة في المقام، ثم رجع وأتمّ السعي حيثما قطع. وإذا ذكرها بعد خروجه من مكة لزمه الرجوع والالتيان بها في محلها، فإن لم يتمكن من الرجوع، أتى بها في أي موضع ذكرها فيه. نعم إذا تمكن من الرجوع إلى الحرم رجع إليه وأتى بالصلاة فيه على الأحوط وجوباً، وحكم التارك لصلاة الطواف جهلاً بحكم الناسي، ولا فرق في الجاهل بين القاصر والمقصر.

مسألة ٤: إذا نسي صلاة الطواف حتى مات وجب على الولي قضاءها.

مسألة ٥: إذا كان في قراءة المصلي لحن، فإن لم يكن متمكناً من تصحيحها فلا إشكال في اجتزائه بما يتمكن منه في صلاة الطواف وغيرها. وأما إذا تمكّن من التصحيح، لزمه ذلك. فإن أهمل حتى ضاق الوقت عن تصحيحها فالأحوط أن يأتي بصلاة الطواف حسب إمكانه، وأن يصلّيها جماعة، ويستنيب لها أيضاً.

مسألة ٦: إذا كان جاهلاً باللحن في قراءته، وكان معذوراً في جهله، صحّت صلاته، ولا حاجة إلى الإعادة حتى إذا علم بذلك بعد الصلاة. وأما إذا لم يكن معذوراً، فاللازم عليه إعادتها بعد التصحيح، ويجري عليه حكم تارك صلاة الطواف نسياناً.

آداب صلاة الطواف

روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه سجد بعد ركعتي الطواف، وقال في سجوده: سجد وجهي لك تعبداً ورقاً، لا إله إلا أنت حقاً حقاً، الأول قبل كل شيء، والآخر بعد كل شيء، وها أنا ذا بين يديك، ناصيتي بيدك، فاغفر لي إنّه لا يغفر الذنب العظيم غيرك، فاغفر لي، فأني مُقرٌّ بذنوبي على نفسي، ولا يدفع الذنب العظيم غيرك^(١).

السعي بين الصفا والمروة

هو رابع الواجبات في عمرة التمتع، وهو ركن من أركان الحج، فمن تركه عامداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به أو بالموضوع إلى زمان لا يمكنه إتمام أعمال العمرة قبل زوال الشمس من يوم عرفه بطل حجّه، وكان حكمه حكم من ترك الطواف.

قال الشيخ الطوسي: فإن تركه أو ترك بعضه ولو خطوة واحدة لم تحلّ له النساء حتى يأتي به. وبه قالت عائشة، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال ابن مسعود، وابن عباس، وأبي ابن كعب: السعي سنّة وليس بواجب.

وقال أبو حنيفة: واجب وليس بركن، وهو بمنزلة المبيت بالمزدلفة، فإن ترك فعليه دم. وهو مذهب الحسن البصري، والثوري^(١).

وذكر العلامة الحلّي لأحمد بن حنبل رواية أخرى: انه مستحب لا يجب بتركه دم، وهو مروى عن ابن الزبير وابن سيرين^(٢).

ويعتبر فيه قصد القرية والخلوص، والنية.

صفة السعي

وجملة ذلك، إنّه إذا فرغ من طوافه، وصلّى ركعتي الطواف، خرج إلى جبل الصفا من الباب الذي يقبل الحجر الأسود مع سكينه ووقار؛ لقوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ

١ - الخلاف ٢: ٣٢٨.

٢ - تذكرة الفقهاء ٨: ١٣٧. وانظر بداية المجتهد ٢: ٢٥٣.

فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ^(١).

فيأتي الصفا، فيرقى عليه حتى يرى الكعبة، ثم يستقبلها، ويحمد الله ويثني عليه، ويتذكر آلاء الله ونعمه، فيكبر الله عز وجل، ثم ينزل من الصفا، متّجهاً إلى المروة، ويعدّ هذا شوطاً واحداً، والعودة إلى الصفا شوطاً آخر، وهكذا حتى يكمل سبعة أشواط، فيختم السعي على جبل المروة.

وعليه جميع الفقهاء وأهل العلم إلا أهل الظاهر، وابن جرير، وأبا بكر الصيرفي من أصحاب الشافعي، فانهم اعتبروا الذهاب إلى المروة والرجوع إلى الصفا دفعة واحدة^(٢).

قال ابن رشد في صفة السعي: وأما صفته فإن جمهور العلماء على أن من سنة السعي بين الصفا والمروة أن ينحدر على الراقي على الصفا بعد الفراغ من الدعاء فيمشي على جبلته حتى يبلغ بطن المسيل فيرمّل فيه حتى يقطعه إلى ما يلي المروة، فإذا قطع ذلك وجاوزه مشى على سجيّته حتى يأتي المروة فيرقى عليها

١ - سورة البقرة: ١٥٨.

٢ - الخلاف ٢: ٣٢٩، وحلية العلماء ٣: ٣٣٦، والمجموع ٨: ٧١ وفيه: وممن قال هذا من أصحابنا أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وأبو علي بن خيران وأبو سعيد الاضطخري وأبو حفص ابن الوكيل وأبو بكر الصيرفي، وقال به أيضاً محمد بن جرير الطبري.

حتى يبدو له البيت، ثم يقول عليها نحواً مما قاله من الدعاء والتكبير على الصفا، وإن وقف أسفل المروة أجزأه عند جميعهم، ثم ينزل عن المروة فيمشي على سجيته حتى ينتهي إلى بطن المسيل، فإذا انتهى إليه رمّل حتى يقطعه إلى الجانب الذي يلي الصفا، يفعل ذلك سبع مرّات، يبدأ في كلّ ذلك بالصفا ويختم بالمروة^(١).

ولا يجوز أن يبدأ بالمروة، لما أُرث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «أبدأ بما بدأ اللهُ به»^(٢).

وقال ابن رشد: فإن بدأ بالمروة قبل الصفا ألغى ذلك الشوط^(٣).

ومحل السعي إنّما هو بعد الطواف وصلاته، فلو قدّمه على الطواف أو على صلته وجبت عليه الإعادة بعدهما.

قال العلامة الحلبي: السعي تبع للطواف لا يصحّ تقديمه عليه. وبه قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأحمد في إحدى الروايتين^(٤).

١ - بداية المجتهد ٢: ٢٥٥.

٢ - صحيح مسلم ٢: ٨٨٨ حديث ١٤٧.

٣ - بداية المجتهد ٢: ٢٥٥.

٤ - تذكرة الفقهاء ٨: ١٤١، وبداية المجتهد ٢: ٢٥٧، المبسوط للرخسي ٤: ٥١.

المجموع ٨: ٨٧.

كما يعتبر في السعي النية بأن يأتي به عن العمرة إن كان في العمرة، وعن الحج إن كان في الحج، قاصداً به القربة إلى الله تعالى.

ولو بدأ بالمروة قبل الصفا، فإن كان في شوطه الأول ألغاه وشرع من الصفا^(١)، وإن كان بعده ألغى ما بيده واستأنف السعي من الأول.

قال القفال الشافعي: فإن بدأ بالمروة وختم بالصفا لم يعتد به^(٢).

ولا يعتبر في السعي المشي راجلاً، فيجوز السعي راكباً على حيوان أو على متن إنسان أو غير ذلك، ولكن يلزم على المكلف أن يكون ابتداء سعيه من الصفا، واختتامه بالمروة.

ويعتبر في السعي أن يكون ذهابه وإيابه في ما بين الصفا والمروة من الطريق المتعارف، فلا يجزئ الذهاب أو الإياب من المسجد الحرام، أو أيّ طريق آخر. نعم، لا يعتبر أن يكون ذهابه وإيابه بالخط المستقيم.

ويجب استقبال المروة عند الذهاب إليها، كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروة إليه، فلو استدبر المروة عند

١ - تذكرة الفقهاء ٨: ١٤١.

٢ - حلية العلماء ٣: ٣٣٦.

الذهاب إليها، أو استدبر الصفا عند الإياب من المروة لم يجزئه ذلك. ولا بأس بالالتفات إلى اليمين أو اليسار أو الخلف عند الذهاب أو الإياب.

كما يجوز الجلوس على الصفا أو المروة، أو فيما بينهما للاستراحة، وإن كان الأحوط ترك الجلوس فيما بينهما.

أحكام السعي

تقدّم أن السعي من أركان الحجّ، فلو تركه عمداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به أو بالموضوع إلى زمان لا يمكنه التدارك قبل الوقوف بعرفات بطل حجّه، ولزمته الإعادة من قابل، والأظهر أنه يبطل إحرامه أيضاً، وإن كان الأحوط وجوباً العدول إلى الأفراد وإتمامه بقصد الأعم منه ومن العمرة المفردة.

قال النووي: مذهبنا أنه ركن من أركان الحجّ والعمرة لا يتم واحد منهما إلاّ به، ولا يجبر بدم ولو بقي منه خطوة لم يتم حجّه ولم يتحلل من إحرامه. وبه قالت عائشة، ومالك، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وأحمد في رواية. وقال أبو حنيفة: هو واجب ليس بركن بل ينوب عنه. وقال أحمد في رواية: ليس هو بركن ولا دم في تركه. والأصح عنه أنه واجب ليس بركن فيجبر بالدم. وقال ابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس، وابن الزبير، وأنس،

وابن سيرين: هو تطوع ليس بركن ولا واجب ولا دم في تركه^(١).

ولو ترك السعي نسياناً أتى به حيث ما ذكره، وإن كان تذكره بعد فراغه من أعمال الحج، فإن لم يتمكن منه مباشرة أو كان فيه حرج ومشقة، لزمته الاستنابة، ويصح حجه في كلتا صورتين.

ومن لم يتمكن من السعي بنفسه ولو بحمله على متن إنسان أو حيوان ونحو ذلك استناب غيره، فيسعى عنه ويصح حجه. الأحوط أن لا يؤخر السعي عن الطواف وصلاته بمقدار يُعتدّ به من غير ضرورة - كشدة الحرّ أو التعب - وإن كان الأقوى جواز تأخيره إلى الليل. نعم، لا يجوز تأخيره إلى الغد في حال الاختيار.

حكم الزيادة في السعي حكم الزيادة في الطواف، فيبطل السعي إذا كانت الزيادة عن علم وعمدٍ على ما تقدم في الطواف. نعم، إذا كان جاهلاً بالحكم فالأظهر عدم بطلان السعي بالزيادة، وإن كانت الإعادة أحوط.

فإذا زاد في سعيه خطأ صحّ سعيه، ولكن الزائد إذا كان شوطاً كاملاً، يستحب له أن يضيف إليه ستة أشواط، ليكون سعيّاً

كاملاً غير سعيه الأوّل، فيكون انتهاؤه إلى الصفا. ولا بأس بالإتمام رجاءً إذا كان الزائد أكثر من شوط واحد. أمّا إذا نقص من أشواط السعي عامداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به ولم يمكنه تداركه إلى زمان الوقوف بعرفات، فسد حجّه ولزمته الإعادة من قابل، والظاهر بطلان إحرامه أيضاً وإن كان الأولى العدول إلى حجّ الأفراد وإتمام بنية الأعم من الحجّ والعمرة المفردة.

وأما إذا كان النقص نسياناً، فإن كان بعد الشوط الرابع وجب عليه تدارك الباقي حيث ما تذكر ولو كان ذلك بعد الفراغ من أعمال الحجّ، وتجب عليه الاستنابة لذلك إذا لم يتمكن بنفسه من التدارك، أو تعسّر عليه ذلك ولو لأجل أن تذكره كان بعد رجوعه إلى بلده، والأحوط حينئذٍ أن يأتي النائب بسعي كامل ينوي به فراغ ذمّة المنوب عنه بالإتمام أو بالتمام.

وأما إذا كان نسيانه قبل تمام الشوط الرابع، فالأحوط أن يأتي بسعي كامل يقصد به الأعم من التمام والإتمام، ومع التعسّر يستتبع لذلك.

فإذا نقص شيئاً من السعي في عمرة التمتع نسياناً، فأحلّ لاعتقاده الفراغ من السعي، فالأحوط بل الأظهر لزوم التكفير عن ذلك ببقرة، ويلزمه إتمام السعي على النحو الذي ذكرناه.

ولا اعتبار بالشك في عدد أشواط السعي بعد التقصير، وذهب جمع من الفقهاء إلى عدم الاعتناء بالشك بعد انصرافه من السعي وإن كان الشك قبل التقصير، ولكن الأظهر لزوم الاعتناء به حينئذ.

وإذا شكَّ وهو على المروة في أن شوطه الأخير كان هو السابع أو التاسع، فلا اعتبار بشكِّه ويصحَّ سعيه، وإذا كان هذا الشك أثناء الشوط بطل سعيه ووجب عليه الاستئناف. -
وحكم الشك في عدد الأشواط من السعي حكم الشك في عدد الأشواط من الطواف، فإذا شكَّ في عددها بطل سعيه.

آداب السعي

يستحب الخروج إلى الصفا من الباب الذي يقابل الحجر الأسود، لأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَرَجَ مِنْهَا كَمَا جَاءَ فِي خَبَرِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حِينَ فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ وَرَكَعَتَيْهِ قَالَ: إِيدُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثُمَّ أَخْرَجَ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَهُوَ الْبَابُ الَّذِي يَقَابِلُ

الحجر الأسود حتى تقطع الوادي، وعليك السكينة والوقار، فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت، وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود، فاحمد الله عزوجل، واثن عليه، واذكر من آياته وبلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره، ثم كبر الله سبعاً، واحمده سبعاً، وهلله سبعاً، وقل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، وهو على كل شيء قدير ثلاث مرّات، ثم صلّ على النبي صلّى الله عليه وآله وقل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الله أكبر، الحمد لله على ما هدانا، والحمد لله على ما أبلانا، والحمد لله الحي القيوم، والحمد لله الحي الدائم، ثلاث مرّات، وقل: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، لا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره المشركون، ثلاث مرّات اللهم إني أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة، ثلاث مرّات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ثلاث مرّات، ثم كبر مائة مرّة، وهلل مائة مرّة، وأحمد الله مائة مرّة، وسبح مائة مرّة، وتقول: لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وغلب الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد وحده، اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت، اللهم إني أعوذ بك من ظلّمة القبر ووحشته، اللهم أظلني

في عرشك يوم لا ظلّ إلاّ ظلّك، وأكثر من أن تستودع ربّك دينك ونفسك وأهلك، ثمّ تقول: أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه ديني ونفسي وأهلي، اللهمّ استعملني على كتابك وسنة نبيّك، وتوفني على ملّته. ثمّ تُعيدها، وإن لم تستطع هذا فبعضه.

قال أبو عبد الله عليه السلام: وإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مُترسلاً^(١).

وعن أمير المؤمنين عليه السلام إنه إذا صعد الصفا، استقبل الكعبة، ثمّ رفع يديه، ثمّ يقول: اللهمّ اغفر لي كلّ ذنب أذنبته قط، فإنّ عدتُ فعدّ عليّ بالمغفرة إنّك أنت الغفور الرحيم، اللهمّ افعل بي ما أنت أهله فإنّك إن تفعل بي ما أنت أهله ترحمني، وإن تُعذّبني فأنت غني عن عذابي، وأنا مُحتاج إلى رحمتك، فيا من أنا مُحتاج إلى رحمة ارحمني، اللهمّ فلا تفعل بي ما أنا أهله، فإنّك إن تفعل بي ما أنا أهله تُعذّبني ولن تظلمني، أصبحت أتقي عدلك، ولا أخاف جورك، فيا من هو عدلٌ لا يجوز إرجمي^(٢).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أردت أن يكثر مالك، فأكثر الوقوف على الصفا^(٣).

١ - التهذيب ٥: ١٤٥ - ١٤٦ حديث ٤٨١.

٢ - التهذيب ٥: ١٤٧ حديث ٤٨٢.

٣ - المصدر السابق حديث ٤٨٣.

ويستحب أن يسعى ما شياً، وأن يمشي مع سكينه ووقار حتى يأتي محلّ المنارة الأولى فيهرول إلى محلّ المنارة الأخرى، ثمّ يمشي مع سكينه ووقار حتّى يصعد على المروة، فيصنع عليها كما صنع على الصفا، ويرجع من المروة إلى الصفا على هذا النهج أيضاً، وإذا كان ركباً أسرع فيما بين المنارتين، فينبغي أن يجتدّ في البكاء، ويدعو الله كثيراً، ولا هرولة على النساء.

الحلق أو التقصير

الواجب الخامس من واجبات عمرة التمتع التقصير، وهو إذا أكمل المحرم السعي بين الصفا والمروة في عمرة التمتع، وجب عليه أن يقصّر كما يأتي بيانه، وهو آخر الواجبات المختصة بالقسم الأول من أقسام حجّ التمتع، وهو عمرة التمتع، ومعناه أخذ شيء من شعر رأسه، أو لحيته، أو شاربه بمحديدة أو غيرها، بما يصدق عليه أنه أخذ من شعره أو من ظفر يديه أو رجليه، ويُعتبر فيه قصد القربة، ولا يكفي النتف عن التقصير. وبذلك يحلّ لمن أحرم بعمرة التمتع كلّ ما حرّم عليه بإحرامه.

قال العلامة الحلبي: التقصير نسك في العمرة فلا يقع الإحلال إلاّ به أو بالهلق. وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، والشافعي في أحد القولين^(١).

١ - تذكره الفقهاء ٨: ١٤٥، والمبسوط للسرخسي ٤: ٧٠، الحاوي الكبير ٤: ١٦١،

قال أحمد بن حنبل: التقصير أفضل^(١).

وقال الشافعي: الحلق أفضل^(٢).

ويتعيّن وجوب التقصير في إحلال عمرة التمتع، ولا يجزئ عنه حلق الرأس، بل يحرم الحلق عليه عند أكثر فقهاء الإمامية، وإذا حلق لزمه التكفير عنه بشاة إذا كان عالماً عامداً، بل مطلقاً على الأحوط.

أمّا إذا كان في غيرها، تخيّر بين الحلق والتقصير.

فإذا جامع بعد السعي وقبل التقصير، جاهلاً بالحكم، فعليه كفارة بُدنة على الأحوط، ويحرم التقصير قبل الفراغ من السعي، فلو فعله عالماً عامداً لزمته الكفارة.

ولا تجب المبادرة إلى التقصير بعد السعي، فيجوز فعله في أيّ محلّ شاء، سواء كان في المسعى أو في منزله أو غيرها.

وإذا ترك التقصير عمداً، فأحرم للحجّ، بطلت عمرته، والظاهر أن حجه ينقلب إلى الإفراد، فيأتي بعمرة مفردة بعده، والأحوط إعادة الحجّ في السنة القادمة.

وإذا ترك التقصير نسياناً، فأحرم للحجّ، صحّت عمرته، والأحوط التكفير عن ذلك بشاة.



والمجموع ٨: ٢٠٥ و ٢٣٢، والمغني ٣: ٤٦٧، وبدائع الصنائع ٢: ١٤٠.

١ - المغني ٣: ٤١٣، والشرح الكبير ٣: ٤٢٤.

٢ - المجموع ٨: ٢٠٩، وحلية العلماء ٣: ٣٤٤.

إذا فرغ المكلف من إكمال عمرة التمتع، بقي في مكة، فلا يجوز له الخروج منها لغير الحج يوم التروية^(١)، إلا أن يكون خروجه لحاجة، ولم يخف فيه فوات أعمال الحج. فيجب والحالة هذه أن يحرم للحج من مكة ويخرج لحاجته، ثم يلزمه العودة إلى مكة بذلك الإحرام، ويذهب منها إلى عرفات. وإذا لم يتمكن من الرجوع إلى مكة ذهب إلى عرفات من مكانه.

قال الماوردي: فإذا أحرم المتمتع بالحج من غير مكة فإن عاد محرماً إلى مكة ثم توجه إلى عرفه أجزاء، وإن توجه من فوره إلى عرفه من غير أن يعود إلى مكة ثلاثة أحوال^(٢).

ويستثنى من ذلك الإمام وذوي الأعدار - كالشيخ الكبير الفاني، والعليل، والمرأة، ومن خاف الزحام - حيث يجوز لهم الخروج قبل ذلك.

كما لا يجوز للمتمتع الخروج من مكة بعد تمام عمرته، كذلك لا يجوز له الخروج منها في أثناء العمرة، فلو علم المكلف قبل دخوله مكة باحتياجه إلى الخروج منها، كما هو شأن مسئولوا الحملات (الحملدارية)، فله أن يحرم أولاً بالعمرة المفردة لدخول

١ - هو اليوم الثامن من ذي الحجة، وسُمي بذلك لأن الحاج كان يتروى من الماء لعرفة من مكة، إذ لم يكن بها ماء آنذاك.

٢ - الحاوي الكبير ٥: ٥١.

مكة، فيقضي أعمالها، ثم يخرج لقضاء حوائجه، ويحرم ثانياً
لعمره التمتع. ولا يعتبر في صحته مضي شهر من عمرته الأولى
كما مرّ.

والمحرّم من الخروج عن مكة بعد الفراغ من أعمال العمرة أو
أثنائها إنّما هو الخروج عنها إلى محلّ آخر، ولا بأس بالخروج
إلى أطرافها وتوابعها، وعليه فلا بأس للحاج أن يكون منزله
خارج البلد فيرجع إلى منزله أثناء العمرة أو بعد الفراغ منها.

قال المرادوي الحنبلي: أن لا يسافر بين العمرة والحج، فإن
سافر مسافة قصر فأكثر، أطلقه جماعة^(١).

فإذا خرج من مكة بعد الفراغ من أعمال العمرة من دون
إحرام وتجاوز المواقيت ففيه صورتان..

الأولى: أن يكون رجوعه قبل مضي شهر عُمرته، ففي هذه
الصورة يلزمه الرجوع إلى مكة بدون إحرام، فيحرم منها للحجّ
ويخرج إلى عرفات.

الثانية: أن يكون رجوعه بعد مضي شهر عُمرته، ففي هذه
الصورة تلزمه إعادة العمرة.

ومن كانت وظيفته حجّ التمتع لم يجز له العدول إلى غيره
من أفراد أو قران، ويُستثنى من ذلك من دخل في عمرة التمتع

ثم ضاق وقته فلم يتمكن من إتمامها وإدراك الحج، فإنه ينقل نيته إلى حجّ الأفراد، ويأتي الركن من الوقوف الاختياري في عرفات.

وإذا علم من وظيفته التمتع لضيق الوقت عن إتمام العمرة وإدراك الحجّ قبل أن يدخل في العمرة، لم يجز لسه العدول من الأول، بل وجب عليه تأخير الحجّ إلى السنة القادمة.

أمّا إذا احرم لعمرة التمتع في سعة الوقت، وأخر الطواف والسعي متعمداً إلى زمان لا يمكن الاتيان فيه بهما وإدراك الحجّ، بطلت عمّرتة، ولا يجوز له العدول إلى الأفراد على الأظهر، لكن الأحوط أن يعدل إليه ويتمّها بقصد الأعم من حجّ الأفراد والعمرة المفردة.

كذلك لا يجوز لمن أتى بعمرة التمتع ان يترك الحجّ اختياراً ولو كان الحجّ ندباً. نعم، إذا لم يتمكن من الحجّ فالأحوط أن يجعلها عمرة مفردة، ويأتي بطواف النساء.

الإحرام لحج التمتع

تبدأ العبادة الثانية لحجّ التمتع بأول الواجبات فيها، وهو الإحرام من المسجد الحرام، في مقام إبراهيم أو حجر إسماعيل عليهما وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام، أو من أي موضع شاء

من مكة القديمة، والأفضل أن يكون من تحت الميزاب، أو من مقام إبراهيم.

ولا يختلف الإحرام عن إحرام العمرة من حيث الكيفية، والواجبات، والمحرمات، والمستحبات.

قال المزني: قال الشافعي: وإن اعتمر قبل الحج ثم أقام بمكة حتى ينشئ الحج، أنشأه من مكة لا من الميقات.

وقال الماوردي: لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه حدّ المواقيت وقال: هذه المواقيت لأهلها ولكلّ أتى عليها من غير أهلها ممن أراد حجاً أو عمرة. فإذا أحرم بالعمرة من الميقات وأحلّ منها وأراد الإحرام بالحجّ أحرم به من مكة^(١).

وإنما الاختلاف بينهما في..

١- النية، وهي أن يقصد الإتيان بحجّ التمتع بعنوان، فلو نوى غيره أو تردد في نيته، لم يصحّ حجّه.

٢- أن يكون مجموع العمرة والحجّ في أشهر الحجّ، فلو أتى بجزء من العمرة قبل دخول شوال لم تصحّ العمرة.

٣- أن يكون الحجّ والعمرة في سنة واحدة، فلو أتى بالعمرة وأخر الحجّ إلى السنة القادمة لم يصحّ التمتع، ولا فرق في ذلك

١ - مختصر المزني: ٦٣ الإصناف ٣: ٣٩٤، الحاوي الكبير ٥: ٥٠.

بين أن يُقيم في مكة إلى السنة القادمة وأن يرجع إلى أهله ثم يعود إليها، كما لا فرق بين أن يحلّ من إحرامه بالتقصير وأن يبقى مُحرمًا إلى السنة القادمة.

٤- أن يكون إحرام حجّه من نفس مكة مع الاختيار.

٥- أن يؤدي مجموع عمرته وحجّه شخص واحد عن

شخص واحد، فلو استؤجر اثنان لحجّ التمتع عن ميّت أو حيّ أحدهما لعمرته والآخر لحجّه لم يصحّ ذلك، وكذلك لو حجّ شخص وجعل عمرته عن واحد وحجّه عن آخر لم يصحّ.

وأفضل أوقات الإحرام هذا يوم التروية، ويجوز التقديم عليه

بثلاثة أيام، لا سيّما بالنسبة إلى ذوي الأعذار كما تقدّم، فيحرمان ويخرجان قبل خروج الناس.

وهنا مسائل...

مسألة ١: كما لا يجوز للمعتمر إحرام الحجّ قبل التقصير، لا

يجوز للحاج أن يحرم للعمرة المفردة قبل إتمام أعمال الحجّ نعم، لا مانع منه بعد إتمام النسك قبل طواف النساء.

مسألة ٢: يتضيق وقت الإحرام فيما إذا استلزم بتأخيرة

فوات الوقوف بعرفات يوم عرفة.

مسألة ٣: من ترك الإحرام نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إلى أن

خرج من مكة، ثمّ تذكر أو علم بالحكم، وجب عليه الرجوع

إلى مكة ولو من عرفات والإحرام منها. فإن لم يتمكن من الرجوع لضيق الوقت أو لعذرٍ آخر، يحرم من الموضع الذي هو فيه، وكذلك لو تذكر أو علم بالحكم بعد الوقوف بعرفات، وإن تمكن من العود إلى مكة والإحرام منها. ولو لم يتذكر ولم يعلم بالحكم إلى أن فرغ من الحج صحَّ حجّه.

مسألة ٤: من ترك الإحرام عالماً عامداً لزمه التدارك، فإن لم يتمكن منه قبل الوقوف بعرفات فسد حجّه ولزمته الإعادة من قابل.

مسألة ٥: الأحوط أن لا يطوف المتمتع بعد إحرام الحج قبل الخروج إلى عرفات طوافاً مندوباً، فلو طاف جدّد التلبية بعد الطواف على الأحوط.

آداب الإحرام

ما تقدّم من الآداب في إحرام العمرة يجري في إحرام الحج أيضاً.

ويستحب أن يكون إحرامه عند الزوال يوم التروية بعد أن يصلّي الفرضين، فإذا صلّى ركعتي الإحرام، أحرم بالحج، ويدعوا بما دعا به عند إحرام العمرة، غير انه يذكر الحج مفرداً، لأنّ عمرته قد مضت، ويلبي من موضعه الذي صلّى فيه.

كما يستحب أن يكون طريقه إلى عرفات من منى، وأن يبیت في منى ليلة التاسع من ذي الحجّة، يقضيها في طاعة الله تبارك وتعالى.

والأفضل أن تكون عباداته ولا سيّما صلواته في مسجد الخيف، فإذا صَلَّى الفجر، عقّب إلى طلوع الشمس، ثمّ يذهب إلى عرفات.

فإذا أحرّم لحجّ التمتع، وخرج من مكّة، يُلبّي في طريقه غير رافع صوته، فإذا أشرف على الأبطح رفع صوته، فإذا توجّه إلى منى قال: اللهمّ إياك أرجو، وإياك أدعو، فبلّغني أملي، وأصلح لي عملي، ثمّ يذهب إلى منى بسكينة ووقار، مشتغلاً بذكر الله سبحانه، فإذا وصل إليها قال: الحمد لله الذي أقدمنيها صالحاً في عافية، وبلّغني هذا المكان، ثمّ يقول: اللهمّ هذه منى، وهي ممّا مننت بها علينا من المناسك، فأسألك أن تُمنّ عليّ بما مننت به على أنبيائك، فإنّما أنا عبدك وفي قبضتك. فإذا توجّه إلى عرفات قال: اللهمّ إليك صمّدت، وإياك اعتمدت، ووجهك أردت، أسألك أن تُبارك لي في رحلتي، وأن تقضي لي حاجتي، وأن تجعلني ممن تُباهي به اليوم من هو أفضل منّي. ثمّ يُلبّي إلى أن يصل إلى عرفات.

المبيت في منى ليلة عرفة

تقدم في البحث السابق أنه يستحب لمن أراد أن يُحرم للحجّ أن يكون إحرامه عند الزوال من يوم التروية بعد أن يُصليّ الفرضين، لما روي عن الإمام الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمّار^(١).

ثمّ يتوجه إلى منى وعليه السكنة والوقار حتى يأتي منى، ويبت فيها إلى طلوع الفجر من يوم عرفة، بل الأفضل له أن يصبر حتى تطلع الشمس، فلو خرج قبل طلوعها بعد طلوع الفجر جاز ذلك، لكن ينبغي له أن لا يجاوز وادي مُحسّر إلاّ بعد طلوع الشمس؛ لما روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: لا تجوز وادي مُحسّر حتى تطلع الشمس^(٢).

ويُكره الخروج قبل الفجر إلاّ لضرورة كالشيخ الكبير، والمريض، والمرأة، ومن خائف الزحام، كما يجوز لهم أيضاً الخروج من مكة قبل الظهر من يوم التروية.

أمّا الإمام فيستحب له الخروج من مكة قبل الزوال ليصليّ الظهرين يوم التروية بمنى ويُقيم بها إلى طلوع الشمس من يوم

١ - الكافي ٤: ٤٥٤ حديث ١، والتهذيب ٥: ١٦٧ حديث ٥٥٧.

٢ - الاستبصار ٢: ٢٥٤ حديث ٨٩٢، والتهذيب ٥: ١٧٧ حديث ٥٩٢.

عرفة؛ لما روي عن الإمام الصادق عليه السلام في الصحيح^(١).
قال ابن رشد: واتفقوا على أن الإمام يصلي بالناس بمبنى يوم
التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء بها مقصورة^(٢).
كما لا يُسنّ للمحرم أن يطوف بعد إحرامه.
وبه قال ابن عباس، وعطاء، ومالك، وإسحاق، وأحمد. أمّا
الشافعي فقد أجاز ذلك مطلقاً^(٣).
والمبيت ليلة عرفة بمبنى ليس بنسك، فلا يجب على من تركه
شيء.

وروي ذلك أيضاً عن ابن عمر، وابن عباس، وطاووس،
وسعيد بن جبير استحباب الإحرام يوم التروية، وهو قول أحمد
بن حنبل^(٤).

قال ابن رشد: أجمعوا على أن هذا الفعل ليس شرطاً في
صحة الحج لمن ضاق عليه الوقت^(٥).

١ - التهذيب ٥: ١٧٨ حديث ٥٩٧.

٢ - بداية المجتهد ٢: ٢٥٩.

٣ - المجموع ٨: ٨٤، والمغني ٣: ٤٣١.

٤ - المغني ٣: ٤٣٠.

٥ - بداية المجتهد ٢: ٢٥٩.

الوقوف بعرفات

الركن الثاني من أركان حج التمتع الوقوف بعرفات، فلو تركه عمداً بطل حجه، وعرفات على بُعد أربعة فراسخ من مكة، وحدّها من بطن عرنة، وثوية، ونمرة إلى ذي المجاز، فلا يجوز الوقوف في هذه الحدود، فإنّ هذه المواضع ليست من عرفات، فلو وقف بها بطل حجه، وبه قال الفقهاء كافة^(١)، إلا ما حكي عن مالك أنّه لو وقف ببطن عرنة أجزاءه ولزمه دم^(٢).

وقال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء على أنّه لو وقف ببطن عرنة لم يجزه^(٣).

فإذا وصل الحاج إلى عرفات، وقف فيها من أول زوال اليوم التاسع من ذي الحجة إلى غروب الشمس من ذلك اليوم إذا كان مختاراً، مقروناً بالنية وقصد القربة. وعرفة كلّها موقف، في أي موضع منها وقف أجزاءه.

قال ابن رشد: لم يختلف العلماء أن رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ما صلى الظهر والعصر بعرفة ارتفع فوقف بجبالها داعياً إلى الله تعالى، ووقف معه كلّ من حضر إلى غروب الشمس،

١ - المغني ٣: ٤٣٦، والمجموع ٨: ١٠٩ و ١٢٠، والحاوي الكبير ٤: ١٧٢.

٢ - الاستذكار ١٣: ١٢، والمغني ٣: ٤٣٦، والمجموع ٨: ١٠٩ و ١٢٠، وحلية العلماء ٣: ٣٣٧.

٣ - المغني ٣: ٤٣٦.

وأنه لما استيقن غروبها وبان له ذلك دفع منها إلى المزدلفة، ولاخلاف بينهم أن هذا هو سنة الوقوف بعرفة^(١).

وليس معنى الوقوف هو الكون واقفاً وإن كان أفضل أفراد الكون، بل معناه الكون بعرفات من دون فرق بين أن يكون راكباً أو راجلاً أو ساكناً أو متحركاً.

قال ابن قدامة: أجزاء قائماً أو جالساً أو راكباً أو نائماً، وبه قال مالك والشافعي، وأبو حنيفة^(٢).

وفيه مسائل..

مسألة ١: الظاهر أن الجبل موقف، ولكن يكره الوقوف عليه، ويستحب الوقوف في السطح من ميسرة الجبل.

مسألة ٢: يعتبر في الوقوف أن يكون عن اختيار، فلو نام أو غشي عليه هناك في جميع الوقت لم يتحقق منه الوقوف.

قال ابن قدامة: إن وقف وهو مغمى عليه أو مجنون ولم يفق حتى خرج منها لم يجزئه، وهو قول الحسن، والشافعي، وأبي ثور، وإسحاق، وابن المنذر. وقال عطاء في المغمى عليه: يجزئه. وهو قول مالك، وأصحاب الرأي^(٣).

١ - بداية المجتهد ٢: ٢٦٣، والام ٢: ٢١٢، والمبسوط للسرخسي ٤: ٥٥.

٢ - المغني ٣: ٤٣٤.

٣ - المغني ٣: ٤٣٤.

مسألة ٣: الأحوط للمختار أن يقف في عرفات من أول ظهر التاسع من ذي الحجة إلى الغروب، والأظهر جواز تأخيره إلى بعد الظهر بساعة تقريباً، والوقوف في تمام هذا الوقت وإن كان واجباً يأثم المكلف بتركه، إلا أنه ليس من الأركان، بمعنى أن من ترك الوقوف في مقدارٍ من هذا الوقت لا يفسد حجّه. نعم، لو ترك الوقوف رأساً باختياره فسد حجّه، فما هو الركن من الوقوف هو الوقوف في الجملة.

مسألة ٤: من لم يدرك الوقوف الاختياري «الوقوف في النهار» لنسيانٍ أو لجهلٍ يُعذر فيه أو لغيرهما من الأعذار، لزمه الوقوف الاضطراري «الوقوف برهة من ليلة العيد» وصحّ حجّه، فإن تركه متعمداً فسد حجّه.

مسألة ٥: تحرم الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً، لكنها لا تفسد الحجّ، فإذا ندم ورجع إلى عرفات فلا شيء عليه، وإلا كانت عليه كفارة بُدنة ينحرها في منى، فإن لم يتمكن منها صام ثمانية عشر يوماً، والأحوط أن تكون متواليات، ويجري هذا الحكم في من أفاض من عرفات نسياناً أو جهلاً منه بالحكم، فيجب عليه الرجوع بعد العلم أو التذكّر، فإن لم يرجع حينئذٍ فعليه الكفارة على الأحوط.

قال القفال الشافعي: فإذا غربت الشمس دفع إلى المزدلفة^(١).
 وقال ابن رشد: فيمن وقف بعرفة بعد الزوال ثم دفع منها قبل
 غروب الشمس: قال مالك عليه حجّ قابل إلا أن يرجع قبل
 الفجر، ثم قال: وقال جمهور العلماء من وقف بعرفة بعد الزوال
 فحجه تام وإن دفع قبل الغروب إلا أنهم اختلفوا في وجوب
 الدم عليه^(٢).

آداب الوقوف بعرفات

يستحب في الوقوف بعرفات أمور وهي كثيرة، نذكر بعضها.

١ - الطهارة حال الوقوف.

قال ابن قدامة: ويستحب أن يكون طاهراً. وقال أحمد:
 يستحب له أن يشهد المناسك كلّها على وضوء. وكان عطاء
 يقول: لا يقضي شيئاً من المناسك إلا على وضوء^(٣).

٢ - الغسل عند الزوال.

٣ - تفرغ النفس للدعاء، والتوجه إلى الله.

٤ - الوقوف بسفح الجبل في ميسرته.

١ - حلية العلماء ٣: ٢٣٩.

٢ - بداية المجتهد ٢: ٢٦٤.

٣ - المغني ٣: ٤٣٦.

٥ - الجمع بين صلاتي الظهرين بأذان وإقامتين.

٦ - الدعاء بما تيسر من المأثور وغيره، والأفضل المأثور، فمن ذلك دعاء الحسين عليه السلام، ودعاء ولده الإمام زين العابدين عليه السلام.

ومنه ما في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما تُجعل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنه يوم دعاء ومسألة، ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار، فاحمد الله وهللته ومجده وأثن عليه، كبره مائة مرة، وأحمده مائة مرة، وسبّحه مائة مرة، وقرأ قل هو الله أحد مائة مرة، وتخيّر لنفسك من الدعاء ما أحببت، واجتهد فإنه يوم دعاء ومسألة، وتعوذ بالله من الشيطان، فإن الشيطان لن يذهلك في موطن قطّ أحبّ إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن.

قال ابن قدامة: ذكر الله تعالى يستحب في الأوقات كلّها وهو في هذا الوقت أشد تأكيداً، لأنه زمن الاستشعار بطاعة الله تعالى والتلبس بعبادته والسعي إلى شعائره^(١).

وإيّاك أن تشتغل بالنظر إلى الناس، وأقبل قبل نفسك، وليكن فيما تقول: اللهمّ إني عبدك، فلا تجعلني من أخيب وفدك، وارحم مسيري إليك من الفجّ العميق. وليكن فيما تقول:

اللهم رب المشاعر كلها، فك رقبتى من النار، وأوسع عليّ من رزقك الحلال، وادرأ عني شرّ فسقة الجنّ والإنس. وتقول: اللهم لا تمكر بي، ولا تخدعني، ولا تستدرجني. وتقول: اللهم إني أسألك بمجولك وجودك وكرمك ومنك وفضلك، يا أسمع السامعين، ويا أبصر الناظرين، ويا أسرع الحاسبين، ويا أرحم الراحمين، أن تصلي علي محمد وآل محمد، وأن تفعل بي «كذا وكذا» وتذكر حوائجك.

وليكن فيما تقول وأنت رافع رأسك إلى السماء: اللهم حاجتي إليك التي إن أعطيتها لم يضرني ما منعتني، والتي إن منعتها لم ينفعني ما أعطيتها، أسألك خلاص رقبتى من النار. وليكن فيما تقول: اللهم إني عبدك وملك يدك، ناصيتي بيدك، وأجلي بعلمك، أسألك أن توفقي لما يرضيك عني، وأن تسلم مني مناسكي التي أريتها خليلك إبراهيم صلواتك عليه، ودلت عليها نبيك محمد صلى الله عليه وآله. وليكن فيما تقول: اللهم اجعلني ممن رضيت عمله، وأطلت عمره، وأحييته بعد الموت حياة طيبة^(١).

ومن الأدعية المأثورة ما علّمه رسول الله صلى الله عليه وآله

علياً عليه السلام، على ما رواه معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال فتقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت ويحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، اللهم لك الحمد، أنت كما تقول، وخير ما يقول القائلون، اللهم لك صلاتي وديني ومحياي ومماتي، ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتي، اللهم إني أعوذ بك من الفقر، ومن وسواس الصدر، ومن شتات الأمر، ومن عذاب النار، ومن عذاب القبر، اللهم إني أسألك من خير ما تأتي به الرياح، وأعوذ بك من شر ما تأتي به الرياح، وأسألك خير الليل وخير النهار^(١).

ومن تلك الأدعية، ما رواه عبد الله بن ميمون، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات، فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع، قال: اللهم إني أعوذ بك من الفقر، ومن تشتت الأمر، ومن شر ما يحدث بالليل والنهار، أمسى ظلمي مستجيراً بعفوك، وأمسى خوفي مستجيراً بأمانك، وأمسى ذلي مستجيراً بعزك، وأمسى وجهي الفاني مستجيراً بوجهك الباقي، يا خير من سئل، ويا

أجود من أعطى، جللني برحمتك، وألبسني عافيتك، واصرف عني شر جميع خلقك.

وروى أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا غربت الشمس يوم عرفة فقل: اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف، وارزقنيه من قابل أبداً ما أبقيتني، واقلبي اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لي، مرحوماً مغفوراً لي، بأفضل ما ينقلب به اليوم أحدٌ من وفدك وحجاج بيتك الحرام، واجعلني اليوم من أكرم وفدك عليك، واعطني أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة، وبارك لي فيما أرجع إليه من أهلٍ أو مالٍ أو قليلٍ أو كثيرٍ، وبارك لهم في^(١).

الوقوف بالمزدلفة

أما الواجب الثالث من واجبات حج التمتع الوقوف بالمشعر، فقد تقدم أن الحاج ينصرف من عرفات بعد غروب الشمس قاصداً المزدلفة - وهو اسم لمكان يقال له: المشعر الحرام، وإثما سُميت بذلك، لأنهم ازدلفوا إليها من عرفات، وحدّ الموقف فيها من المتأزمين إلى الحياض إلى وادي محسّر وهذه كلّها حدود المشعر وليست بموقف - بحيث أن لا يقطع حدود عرفات حتى

تغرب الشمس وذهاب الحمرة المشرقية، ويعتبر فيه قصد القرية.
فالواجب الركني منه الوقوف للمختار من طلوع فجر يوم
العيد إلى طلوع الشمس، لكن الركن منه للمضطر هو الوقوف
في الجملة، فإذا وقف مقداراً ما بين الطلوعين ولم يقف الباقي ولو
متعمداً صحَّ حجّه وإن ارتكب محرماً، وهنا مسائل..

مسألة: إذا أفاض الحاج من عرفات فلاحوط أن يبيت ليلة
العيد في المزدلفة، وإن كان لم يثبت وجوبها.

مسألة ٢: من ترك الوقوف فيما بين الفجر وطلوع الشمس
رأساً فسد حجّه، ويستثنى من ذلك النساء، والصبيان، والخائف،
والضعفاء كالشيوخ والمرضى، فيجوز لهم حيثئذ الوقوف في
المزدلفة ليلة العيد والإفاضة منها قبل طلوع الفجر إلى منى.

مسألة ٣: من وقف في المزدلفة ليلة العيد، وأفاض منها قبل
طلوع الفجر جهلاً منه بالحكم صحَّ حجّه على الأظهر، وعليه
كفارة شاة.

مسألة ٤: من لم يتمكن من الوقوف الاختياري - الوقوف
فيما بين الطلوعين - في المزدلفة لنسيان أو لعذر آخر، أجزاءه
الوقوف الاضطراري «الوقوف وقتاً ما بعد طلوع الشمس إلى
زوال يوم العيد» ولو تركه عمداً فسد حجّه.

إدراك الوقوفين أو أحدهما

إنَّ كلاً من الوقوفين - الوقوف في عرفات والوقوف في المزدلفة - ينقسم إلى قسمين: اختياري واضطراري، فإذا أدرك المكلف الاختياري من الوقوفين كليهما فلا إشكال، وإلاّ فله حالات..

الأولى: أن لا يدرك شيئاً من الوقوفين الاختياري منهما والاضطراري أصلاً، ففي هذه الصورة يبطل حجّه ويجب عليه الإتيان بعمرة مفردة بنفس إحرام الحجّ، ويجب عليه الحجّ في السنة القادمة فيما إذا كانت استطاعته باقية، أو كان الحجّ مستقراً في ذمته.

الثانية: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات، والاضطراري في المزدلفة.

الثالثة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات، والاختياري في المزدلفة، ففي هاتين صورتين يصحّ حجّه بلا إشكال.

الرابعة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في كل من عرفات والمزدلفة، والأظهر في هذه الصورة صحّة حجّه، وإن كان الأحوط إعادته في السنة القادمة إذا بقيت شرائط الوجوب، أو كان الحجّ مستقراً في ذمته.

الخامسة: أن يدرك الوقوف الاختياري في المزدلفة فقط، ففي هذه الصورة يصحّ حجّه أيضاً.

السادسة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في المزدلفة فقط، ففي هذه الصورة لا تبعد صحّة الحجّ، إلاّ أنّ الأحوط أن يأتي ببقية الأعمال قاصداً فراغ ذمته عمّا تعلّق بها من العمرة المفردة أو إتمام الحجّ، وأن يعيد الحجّ في السنة القادمة.

السابعة: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات فقط، والأظهر في هذه الصورة بطلان الحجّ، فينقلب حجّه إلى العمرة المفردة، ويستثنى من ذلك ما إذا وقف في المزدلفة ليلة العيد، وأفاض منها قبل الفجر جهلاً منه بالحكم كما تقدّم، ولكّنه إن أمكنه الرجوع ولو إلى زوال الشمس من يوم العيد وجب ذلك، وإن لم يمكنه صحّ حجّه، وعليه كفارة شاة.

الثامنة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات فقط، ففي هذه الصورة يبطل حجّه، فيقلبه إلى العمرة المفردة.

آداب الوقوف بالمزدلفة

وهي كثيرة أيضاً، نذكر بعضها..

١ - الإفاضة من عرفات على سكينة ووقار مستغفراً، فإذا

انتهى إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق يقول: اللهم أرحم

موقفى، وزد في عملي، وسلّم لي ديني، وتقبل مناسكى^(١).

٢- الاقتصاد في السير.

٣- تأخير العشائين إلى المزدلفة، والجمع بينهما بأذان وإقامتين وإن ذهب ثلث الليل.

قال الفقّال الشافعي: قال أحمد: ويجمع بالمزدلفة بين المغرب والعشاء في وقت العشاء، يقيم لكلّ واحدة منهما^(٢).

٤- نزول بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر، ويستحب للضرورة وطء المشعر برجله.

٥- إحياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء بالمأثور وغيره، ومن المأثور أن يقول: اللهمّ هذه جُمع، اللهمّ إني أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير، اللهمّ لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي، وأطلب إليك أن تعرّفني ما عرّفت أولياءك في منزلي هذا، وأن تقيني جوامع الشر^(٣).

٦- أن يصبح على طهر، فيصلّي الغداة، ويحمد الله عز وجل، ويثني عليه، ويذكر من آلائه وبلائه ما قدر عليه، ويصلي على النبي صلّى الله عليه وآله، ثمّ يقول: اللهمّ ربّ المشعر

١- التهذيب ٥: ١٨٧ حديث ٦٢٣.

٢- حلية العلماء ٣: ٣٣٩.

٣- التهذيب ٥: ١٨٨-١٨٩ حديث ٦٢٦.

الحرام، فك رقبتي من النار، وأوسع عليّ من رزقك الحلال،
 وادراً عنّي شر فسقة الجن والإنس، اللهم أنت خير مطلوب
 إليه، وخير مدعو، وخير مسؤول، ولكل وافد جائزة، فاجعل
 جائزتي في موطني هذا أن تقيلني عثرتي، وتقبل معذرتي، وأن
 تتجاوز عن خطيئتي، ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي^(١).
 ٧- التقاط حصي الجمار من المزدلفة وعددها سبعون.

أعمال منى يوم النحر

أولاً: رمي جمرة العقبة.

ثانياً: الذبح أو النحر.

ثالثاً: الحلق أو التقصير.

ينبغي للحاج أن يفيض من المزدلفة عند شروق الشمس من
 يوم العيد متوجهاً إلى منى بالسكينة والوقار، ذاكراً لله تعالى،
 مستغفراً داعياً، فإذا مرّ بوادي محسر - وهو وادٍ عظيم بين جمع
 ومنى، وهو إلى منى أقرب - فيسرع المسير فيه حتى يتجاوزه، لما
 ورد في الأثر أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حرك ناقته وهو
 يقول: اللهم سلّم لي عهدي، واقبل توبتي، وأجب دعوتي،
 واخلفني بخير في من تركت بعدي^(٢).

١ - التهذيب ٥: ١٩١ حديث ٦٣٥.

٢ - التهذيب ٥: ١٩٢ حديث ٦٣٧.

قال ابن قدامة: السنّة أن يقف حتى يُسفر جداً، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي، وكان مالك يرى الدفع قبل الإسفار. وقال: يستحب الإسراع في وادي محسّر وهو ما بين جمع ومنى، فإن كان ماشياً أسرع وإن كان راكباً حرّك دابته^(١).

أولاً: رمي جمرة العقبة

فإذا وصل منى، توجه لأداء أول عمل يجب عليه ألا وهو رمي جمرة العقبة، وهو رابع الواجبات من أعمال حج التمتع، ويشترط فيه أمور..

١ - نية القرية.

٢ - أن يكون الرمي بسبع حصيات، ولا يجزي الأقل من ذلك، كما لا يجزي رمي غيرها من الأجسام.

قال القفال الشافعي: ولا يجوز الرمي بغير الحجارة، وبه قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض. وقال داود: يجوز الرمي بكل شيء حتى لو رمى بعصفور ميت^(٢).

وقال النووي: مذهباً جواز رمي الجمار بجميع أنواع الحجارة

١ - المغني ٣: ٤٤٣.

٢ - حلية العلماء ٣: ٣٤٠.

من الرخام والبرام وغير ذلك مما يسمى حجراً ولا يجوز بما لا يقع عليه اسم الحجر كالكحل والذهب والفضة وغير ذلك، وبهذا قال مالك وأحمد وداود. وقال أبو حنيفة: يجوز بكل ما هو من جنس الأرض^(١).

٣ - أن يكون رمي الحصيات واحدة بعد واحدة، فلا يجزي رمي اثنين أو أكثر مرة واحدة.

قال ابن قدامة: إن رمى الحصاة دفعه واحدة لم يجزه إلا عن واحدة. نص عليه أحمد وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي. وقال عطاء: يجزئه ويكبر لكل حصاة^(٢).

٤ - أن تصل الحصيات إلى الجمرة.

٥ - أن يكون وصولها إلى الجمرة بسبب الرمي، فلا يجزي وضعها عليها، والظاهر جواز الاجتزاء بما إذا رمى فلاقت الحصاة في طريقها شيئاً ثم أصابت الجمرة. نعم، إذا كان ما لاقته الحصاة صلباً فطفرت منه فأصابت الجمرة، لم يجزي ذلك.

قال ابن قدامة: ولا يجزئه الرمي إلا أن يقع الحصى في المرمى، فإن وقع دونه لم يجزئه في قولهم جميعاً^(٣).

١ - المجموع ٨: ٢٨٣.

٢ - المغني ٣: ٤٥١.

٣ - المغني ٣: ٤٥٠.

٦ - أن يكون الرمي بين طلوع الشمس وغروبها، ويجزي للنساء وسائر من رُخص لهم الإفاضة من المشعر في الليل بأن يرموا بالليل - ليلة العيد - لكن يجب عليهم تأخير الذبح والنحر إلى يومه، والأحوط تأخير التقصير أيضاً، ويأتون بعد ذلك بأعمال الحج.

كما يستثنى من ذلك العبد والراعي، والمديون الذي يخاف أن يقبض عليه، وكل من يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله، ويشمل ذلك الشيخ، والنساء، والصبيان الضعفاء الذين يخافون على أنفسهم من كثرة الزحام، فيجوز هؤلاء الرمي ليلة ذلك النهار، ولكن لا يجوز لغير الخائف من المكث أن ينفر ليلة الثانية عشر بعد الرمي حتى تزول الشمس من يومه.

قال ابن قدامة: ولرمي هذه الجمرة وقت فضيلة ووقت أجزاء، فأما وقت الفضيلة فبعد طلوع الشمس. ثم قال: وكان رميها بعد طلوع الشمس يجزئ بالإجماع وكان أولى، وأما وقت الجواز فأوله نصف الليل من ليلة النحر وبذلك قال عطاء، وابن أبي ليلى، وعكرمة بن خالد، والشافعي، وعن أحمد، أنه يجزئ بعد الفجر قبل طلوع الشمس، وهو قول مالك، وأصحاب

الرأي، وإسحاق وابن المنذر. وقال مجاهد، والثوري، والنخعي:
لا يرميها إلا بعد طلوع الشمس^(١).
وفيه مسائل..

مسألة ١: إذا شك في الإصابة وعدمها، بنى على العدم إلا أن يدخل في واجب آخر مُرتب عليه، أو كان الشك بعد دخول الليل.

قال القفال الشافعي: وإن رمى حصة نحو المرمى ولم يعلم هل وقعت في المرمى أم لا؟ لم يجزه في قوله الجديد، وهو أصح القولين.

وقال ابن قدامة: ولا يجزئه الرمي إلا أن يقع الحصى في المرمى، فإن وقع دونه لم يجزئه في قولهم جميعاً^(٢).
مسألة ٢: يعتبر في الحصيات أمران:

الأول: أن تكون من الحرم، والأفضل أخذها من المشعر.
قال ابن قدامة: ويأخذ حصى الجمار من طريقه أو من المزدلفة^(٣).

الثاني: أن تكون أبقاراً على الأحوط، بمعنى أنها لم تكن

١ - المغني ٣: ٤٤٩.

٢ - حلية العلماء ٣: ٣٤١، المغني ٣: ٤٥٠.

٣ - المغني ٣: ٤٤٥.

مستعملة في الرمي قبل ذلك. كما يستحب أن تكون ملونة ومنقطة ورخوة، وأن يكون حجمها بمقدار أتملة، وأن يكون الرامي راجلاً وعلى طهارة.

مسألة ٣: إذا زيد على الجمرة في ارتفاعها ففي الاجتزاء برمي المقدار الزائد إشكال، فالأحوط أن يرمي المقدار الذي كان سابقاً، فإن لم يتمكن من ذلك، رمى المقدار الزائد بنفسه واستتاب شخصاً آخر لرمي المقدار المزيد عليه ولا فرق في ذلك بين العالم والجاهل والناسي.

مسألة ٤: إذا لم يرم يوم العيد نسياناً، أو جهلاً منه بالحكم لزمه التدارك إلى اليوم الثالث عشر حسبما تذكر أو علم، فإن علم أو تذكر في الليل لزمه الرمي في نهاره إذا لم يكن ممن قد رخص له الرمي في الليل. ولو علم أو تذكر بعد اليوم الثالث عشر، فالأحوط أن يرجع إلى منى ويرمي ويعيد الرمي في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه على الأحوط.

مسألة ٥: إذا لم يرم يوم العيد نسياناً أو جهلاً، فعلم أو تذكر بعد الطواف فتداركه لم تجب عليه إعادة الطواف، وإن كانت الإعادة أحوط. وأما إذا كان الترك مع العلم والعمد فالظاهر بطلان طوافه، فيجب عليه أن يُعيده بعد تدارك الرمي.

مسألة ٦: ما ذكرناه من واجبات رمي جمرة العقبة يجري في رمي الجمرات الثلاث كلّها.

مسألة ٧: من نسي الرمي في اليوم الحادي عشر، وجب عليه قضاؤه في اليوم الثاني عشر، ومن نسيه في الثاني عشر قضاؤه في اليوم الثالث عشر، والأحوط أن يفرّق بين الأداء والقضاء، وأن يقدم القضاء على الأداء، وأن يكون القضاء أوّل النهار والأداء عند الزوال.

مسألة ٨: من نسي الرمي، فذكره في مكّة، وجب عليه أن يرجع إلى منى ويرمي فيها، وإذا كان يومين أو ثلاثة فالأحوط أن يفصل بين وظيفة يوم ويوم بعده بساعة، وإذا ذكره بعد خروجه من مكّة لم يجب عليه الرجوع، بل يقضيه في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه على الأحوط.

مسألة ٩: المريض الذي لا يرجى برؤه إلى المغرب يستنيب لرميه، ولو اتفق برؤه قبل غروب الشمس رمى بنفسه أيضاً على الأحوط.

مسألة ١٠: لا يبطل الحجّ بترك الرمي ولو كان متعمداً، ويجب قضاء الرمي بنفسه أو بنائبه في العام القابل على الأحوط.

آداب الرمي

يستحب في رمي الجمرات أمور منها..

- ١ - أن يكون على طهارة حال الرمي.
- ٢ - أن يقول إذا أخذ الحصيات بيده: اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي.
- ٣ - أن يقول عند كل رمية: الله أكبر، اللهم ادحر عني الشيطان وجنوده، اللهم تصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله، اللهم اجعله حجاً مبروراً، وعملاً مقبولاً، وسعيّاً مشكوراً، وذنباً مغفوراً.
- ٤ - أن يقف الرامي على بعد من جمرة العقبة بعشر خطوات أو خمس عشر خطوة.
- ٥ - أن يرمي جمرة العقبة متوجهاً إليها، مستدبراً القبلة، ويرمي الجمرتين الأولى والوسطى مستقبلاً القبلة.
- ٦ - أن يضع الحصى على إبهامه ويدفعها بظفر السبابة.
- ٧ - أن يقول إذا رجع إلى منى: اللهم بك وثقت، وعليك توكلت فنعم الرب، ونعم المولى، ونعم النصير^(١).

١ - التهذيب ٥: ١٩٧ - ١٩٨ حديث ٦٥٦ و٦٦١.

ثانياً: الذبح أو النحر

الواجب الثاني من أعمال منى يوم النحر، ذبح الهدي أو نحره إن كان من الإبل، ويعتبر فيه قصد القربة وإيقاعه نهاراً، ولا يجزي إيقاعه ليلاً وإن كان جاهلاً.

قال السرخسي الحنفي: ولا يجزيه قبل طلوع الفجر إن كان هدي المتعة؛ لأنه مؤقت بيوم النحر، وإنما يدخل يوم النحر بعد طلوع الفجر الثاني^(١).

نعم يجوز للخائف الذبح والنحر في الليل، كما يجب الإتيان به بعد الرمي، ولكن لو قدمه على الرمي جهلاً منه أو نسياناً صح، ولم يحتج إلى إعادة.

ويجب أن يكون الذبح أو النحر بمنى، وإن لم يُمكن ذلك كما قيل إنه كذلك في زماننا لأجل تغيير المسلخ وجعله في وادي محسر، فإن تمكن المكلف من التأخير والذبح أو النحر في منى ولو كان ذلك إلى آخر ذي الحجة حلق أو قصر وأحلّ بذلك، وأحرّ ذبحه أو نحره وما يترتب عليهما من الطواف والصلاة والسعي، وإلاّ جاز له الذبح في المسلخ الفعلي، ويجزيه ذلك.

والأحوط أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد، ولكن إذا تركهما يوم العيد لنسيان أو لغيره من الأعذار أو الجهل بالحكم

لزمه التدارك إلى آخر أيام التشريق، وإن استمر العذر جاز تأخيرته إلى آخر ذي الحجة. فإذا تذكّر أو علم بعد الطواف وتداركه لم تجب عليه إعادة الطواف وإن كانت الإعادة أحوط. وأمّا إذا تركه عالماً عامداً فطاف، فالظاهر بطلان طوافه، ويجب عليه أن يعيده بعد تدارك الذبح.

وهنا مسائل:

مسألة ١: لا يجزي هدي واحد إلا عن شخص واحد.

مسألة ٢: يجب أن يكون الهدي من الإبل، أو البقر، أو الغنم، ولا يجزئ من الإبل إلا ما أكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة، ولا من البقر والمعز إلا ما أكمل الثانية ودخل في الثالثة على الأحوط. ولا يجزئ من الظان إلا ما أكمل الشهر السابع ودخل في الثامن، والأحوط أن يكون قد أكمل السنة الواحدة ودخل في الثانية^(١).

وإذا تبين له بعد الذبح في الهدي أنه لم يبلغ السن المعتبر فيه لم يجزئه ذلك، ولزمته الإعادة.

ويعتبر في الهدي أن يكون تام الأعضاء، فلا يجزئ الأعور، والأعرج، والمقطوع أذنه، والمكسور قرنه الداخل ونحو ذلك،

١ - ونحوه قال السرخسي في المبسوط ٤: ١٤١.

والأظهر عدم كفاية الخصي أيضاً. ويعتبر فيه أن لا يكون مهزولاً عرفاً، والأحوط وجوباً أن لا يكون مريضاً، ولا موجوعاً، ولا مرضوض الخصيتين، ولا كبيراً لا منح له. ولا باس بأن يكون مشقوق الأذن أو منقوبها وإن كان الأحوط اعتبار سلامته منهما، والأحوط وجوباً أن لا يكون الهدى فاقد القرن أو الذنب من أصل خلقته^(١).

مسألة ٣: إذا اشترى هدياً معتقداً سلامته، فبان معيباً بعد نقد ثمنه، فالظاهر جواز الاكتفاء به.

مسألة ٤: ما ذكرناه من شروط الهدى إنما هو في فرض التمكن منه، فإن لم يتمكن من الواجد للشرائط أجزاءه الفاقدة، وما تيسر له من الهدى.

مسألة ٥: إذا ذبح الهدى بزعم أنه سمين فبان مهزولاً، أجزاءه ولم يحتاج إلى الإعادة.

مسألة ٦: إذا ذبح ثم شك في أنه كان واجداً للشرائط، حكم بصحته إن احتمل أنه كان محرراً للشرائط حين الذبح. ومنه ما إذا شك بعد الذبح أنه كان بمنى أم كان في محل آخر. وأما إذا شك في أصل الذبح، فإن كان الشك بعد الحلق أو التقصير لم يعتن بشكه، وإلا لزم الإتيان به إذا شك في هزال الهدى، فذبحه

امتثالاً لأمر الله تبارك وتعالى ولو رجاءً ثم ظهر سمنه بعد الذبح أجزاء ذلك.

مسألة ٧: إذا اشترى هدياً سليماً فمرض بعد ما اشتراه، أو أصابه كسر أو عيب أجزاء أن يذبحه، ولا يلزمه إبداله.

مسألة ٨: لو اشترى هدياً فَضَّلَ إشتري مكانه هدياً آخر، فإن وجد الأول قبل ذبح الثاني ذبح الأول، وهو بالخيار في الثاني إن شاء ذبحه وإن شاء لم يذبحه، وهو كسائر أمواله، والأحوط وجوباً ذبحه أيضاً، وإن وجده بعد ذبحه الثاني ذبح الأول أيضاً على الأحوط.

مسألة ٩: لو وجد أحد هدياً ضالاً عرفه إلى اليوم الثاني عشر، فإن لم يوجد صاحبه ذبحه في عصر اليوم الثاني عشر عن صاحبه.

مسألة ١٠: من لم يجد الهدي وتمكن من ثمنه أودع ثمنه عند ثقة ليشتري به هدياً، ويذبحه عنه إلى آخر ذي الحجة، فإن مضى الشهر لا يذبحه إلا في السنة القادمة.

مسألة ١١: إذا لم يتمكن من الهدي ولا من ثمنه صام بدلاً عنه عشرة أيام: ثلاثة في الحج في اليوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة، وسبعة إذا رجع إلى بلده، والأحوط أن تكون السبعة متوالية ويجوز أن تكون الثلاثة من أول ذي الحجة بعد

التلبس بعمرة التمتع، ويعتبر فيها التوالي، فإن لم يرجع إلى بلده وأقام بمكة فعليه أن يصبر حتى يرجع أصحابه إلى بلدهم، أو يمضي شهر ثم يصوم بعد ذلك.

مسألة ١٢: المكلف الذي وجب عليه صوم ثلاثة أيام في الحج إذا لم يتمكن من الصوم في اليوم السابع، صام الثامن والتاسع ويوماً آخر بعد رجوعه من منى، ولو لم يتمكن في اليوم الثامن أيضاً آخر جميعها إلى ما بعد رجوعه من منى، والأحوط أن يبادر إلى الصوم بعد رجوعه من منى ولا يؤخره من دون عذر، وإذا لم يتمكن بعد الرجوع من منى، صام في الطريق، أو صامها في بلده أيضاً ولكن لا يجمع بين الثلاثة والسبعة. فإن لم يصم الثلاثة حتى أهل هلال محرم سقط الصوم وتعيّن الهدى للسنة القادمة.

مسألة ١٣: من لم يتمكن من الهدى ولا من ثمنه، وصام ثلاثة أيام في الحج ثم تمكن منه، وجب عليه الهدى على الأحوط.

مسألة ١٤: إذا لم يتمكن من الهدى باستقلاله وتمكن من الشركة فيه مع الغير، فالأحوط الجمع بين الشركة في الهدى والصوم على الترتيب المذكور.

مسألة ١٥: إذا أعطى الهدى أو ثمنه أحداً فوكّله في الذبح عنه، ثم شك في أنه ذبحه أم لا؟ بنى على عدمه نعم، إذا كان ثقة وأخبره بذبحه اكتفى به.

مسألة ١٦: ما ذكرناه من الشرائط في الهدى لا تعتبر فيما يذبح كفارة، وإن كان الأحوط اعتبارها فيه.

مسألة ١٧: الذبح الواجب هدياً أو كفارة لا تعتبر المباشرة فيه، بل يجوز ذلك بالاستنابة في حال الاختيار أيضاً، ولأبد أن يكون الذابح مسلماً، وأن تكون النية مستمرة من صاحب الهدى إلى الذبح، ولا يشترط نية الذابح وإن كانت أحوط وجوباً.

قال ابن قدامة: ويستحب أن يتولى ذلك بيده، وإن استناب غيره جاز، هذا قول مالك، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي^(١).

مصرف الهدى

الأحوط أن يعطي ثلث الهدى إلى الفقير المؤمن صدقة، ويعطي ثلثه إلى المؤمن هدية، وأن يأكل من الثلث الباقي له. قال السرخسي: ويستحب له أن يأكل من هدي المتعة والقران والتطوع، ثم ذكر ما روي عن ابن مسعود أنه بعث هدي مع علقمة فأمره أن يتصدق بثلث وأن يأكل ثلثاً، وأن يبعث إلى آل عبد الله بن مسعود بثلث^(٢).

١ - المغني ٣: ٤٥٣، المبسوط للسرخسي ٤: ١٤٦.

٢ - المبسوط ٤: ١٤١.

ولا يجب إعطاء ثلث الهدى إلى الفقير نفسه، بل يجوز الإعطاء إلى وكيله وإن كان الوكيل هو نفس من عليه الهدى، ويتصرف الوكيل فيه حسب إجازة موكله من الهبة، أو البيع، أو الأعراض أو غير ذلك. ويجوز إخراج لحم الهدى والأضاحي من منى.

قال ابن قدامة: إذا نحر الهدى فرقه على المساكين من أهل الحرم - وهو من كان في الحرم - فإن أطلقها لهم جاز^(١). ولا يعتبر الإفراز في ثلث الصدقة، ولا في ثلث الهدية، فلو تصدق بثلثه المشاع، وأهدى ثلثه المشاع، وأكل منه شيئاً أجزاءه ذلك.

كما يجوز لقابض الصدقة أو الهدية أن يتصرف فيما قبضه كيف ما شاء، فلا بأس بتملكه غير المؤمن أو غير المسلم. أمّا إذا ذبح الهدى فسرق، أو أخذه متغلب عليه قهراً قبل التصدق والإهداء، فلا ضمان على صاحب الهدى. نعم لو أتلفه هو باختياره ولو بإعطائه لغير أهله ضمن الثلثين على الأحوط.

آداب الهدى

يستحب في الهدى أمور منها..

١ - أن يكون بُدنة، ومع العجز فبقرة، ومع العجز عنها أيضاً فكيشاً.

٢ - أن يكون سميئاً.

٣ - أن يقول عند الذبح أو النحر: وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونُسُكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرتُ وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، بسم الله والله أكبر، اللهم تقبل مني (١).

٤ - أن يباشر الذبح بنفسه، فإن لم يتمكن فليضع السكين بيده ويقبض الذابح على يده، ولا بأس بأن يضع يده على يد الذابح.

ثالثاً: الحلق أو التقصير

الواجب الثالث من أعمال منى وواجباتها الحلق أو التقصير بمنى يوم النحر، ويعتبر فيه قصد القرية وإيقاعه في النهار على الأحوط، من دون فرق بين العالم والجاهل، والأحوط تأخيره عن الذبح والرمي، ولكن لو قدّمه عليهما، أو على الذبح نسياناً أو جهلاً منه بالحكم أجزاءه، ولم يحتج إلى الإعادة.

١ - التهذيب ٥: ٢٢١ حديث ٧٤٦ والمغني لابن قدامة ٣: ٤٥٤ باختلاف يسير.

قال ابن قدامة: إذا نحر هديه فإنه يحلق رأسه أو يقصر منه لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حلق رأسه^(١).
 فإذا حلق المحرم أو قصر حلّ لسه جميع ما حرّم عليه الإحرام ما عدا النساء والطيب، بل الصيد أيضاً على الأحوط.
 قال ابن قدامة: أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة ثم حلق حلّ له كلّ ما كان محظوراً بالإحرام إلا النساء، هذا الصحيح من مذهب أحمد. وهذا قول ابن الزبير وعائشة وعلقمة وسالم وطاووس والنخعي وعبد الله بن الحسين وخارجه بن زيد والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي. ثم قال: وقال عمر بن الخطاب يحلّ له كلّ شيء إلا النساء والطيب، روي ذلك عن ابن عمر، وعروة بن الزبير، وعباد بن عبد الله بن الزبير^(٢).
 وهنا مسائل..

مسألة ١: لا يجوز الحلق للنساء بل يتعين عليهن التقصير.
 مسألة ٢: يتخيّر الرجل بين الحلق والتقصير، والحلق أفضل.
 وقال ابن قدامة: هو مخيّر بين الحلق والتقصير أيهما فعل أجزاءه في قول أكثر أهل العلم^(٣).

١ - المغني ٣: ٤٥٥.

٢ - المغني ٣: ٤٦٢.

٣ - المغني ٣: ٤٦٢.

ومن لبد شعر رأسه بالصمغ أو العسل أو نحوهما لدفع القمل، أو عقص شعر رأسه وعقده بعد جمعه ولفه فالأحوط له اختيار الحلق، بل وجوبه هو الأظهر، ومن كان ضرورة فالأحوط له أيضاً اختيار الحلق، وإن كان تخييره بين الحلق والتقصير، لا يخلو من قوة.

قال ابن قدامة: واختلف أهل العلم فيمن لبد أو عقص أو ضفر فقال أحمد: من فعل ذلك فليحلق، وهو قول النخعي، ومالك، والشافعي، وإسحاق^(١).

مسألة ٣: من أراد الحلق وعلم أن الحلاق يجرح رأسه، فعليه أن يقصر أولاً ثم يحلق.

مسألة ٤: الخنثى المشكل يجب عليه التقصير إذا لم يكن ملبداً أو معقوصاً، وإلا جمع بين التقصير والحلق، ويقدم التقصير على الحلق على الأحوط.

مسألة ٥: إذا لم يقصر ولم يحلق نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إلى أن خرج من منى رجع وقصر أو حلق فيها، فإن تعذر الرجوع أو تعسر عليه، قصر أو حلق في مكانه وبعث بشعر رأسه إلى منى إن أمكنه ذلك.

مسألة ٦: إذا لم يقصر ولم يحلق نسياناً أو جهلاً فذكره أو علم

به بعد الفراغ من أعمال الحجّ وتداركه لم تجب عليه إعادة الطواف على الأظهر، وإن كانت الإعادة أحوط، بل الأحوط إعادة السعي أيضاً، ولا يترك الاحتياط بإعادة الطواف مع الإمكان فيما إذا كان تذكره أو علمه بالحكم قبل خروجه من مكة.

آداب الحلق أو التقصير

- ١ - يستحب في الحلق أن يبتدئ فيه من الطرف الأيمن، وأن يقول حين الحلق: اللهم اعطني بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة^(١).
- قال ابن قدامة: السنّة أن يبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، فإن لم يفعل أجزاءه، لا نعلم فيه خلافاً^(٢).
- ٢ - أن يدفن شعره في خيمته في منى.
- ٣ - أن يأخذ من لحيته وشاربه ويُقلم أظافره بعد الحلق.
- قال ابن قدامة: يستحب لمن حلق أو قصر تقليم أظافره، والأخذ من شاربه، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله^(٣).

١ - التهذيب ٥: ٢٤٤ حديث ٨٢٦.

٢ - المغني ٣: ٤٥٦.

٣ - المغني ٣: ٤٦١.

أعمال أيام التشريق

ينبغي للحاج إذا قضى مناسكه بمنى يوم النحر من رمي جمرة العقبة، وذبح الهدي والحلق أو التقصير، رجع إلى مكة لزيارة البيت الحرام والطواف حوله، وقد يسمى هذا الطواف بطواف الزيارة، أو طواف الحج أيضاً لأنه أول طواف للحج، ولا يقيم بمكة، بل يرجع منها إلى منى.

أما أعمال أيام التشريق فهي على النحو التالي:

الأول: الطواف بالبيت وصلاته على نحو ما مرّ في طواف العمرة إلا أنه ينويه للحج وهو الطواف الأول في الحج، وهو واجب في جميع أقسام الحج، وركن فيها كما تقدم وتقدمت جملة من أحكامه.

ويجب تأخير طواف الحج عن الحلق أو التقصير، فإن خالف سهواً أو جهلاً أجزاءه ولا شيء عليه، وإن كان متعمداً كان عليه شاة والأحوط وجوباً له الإعادة على ما يحصل به الترتيب، وهو الأحوط استحباباً مع الجهل والنسيان.

الثاني: السعي بين الصفا والمروة على النحو المتقدم في العمرة إلا أنه ينويه للحج، وهو واجب في جميع أقسام الحج وركن فيها كما تقدم وتقدمت جملة من أحكامه.

الثالث: طواف النساء وصلاته، وهو واجب في الحج بأقسامه،

والعمرة المفردة دون عمرة التمتع كما سبق، ولا فرق في وجوبه بين الرجل والمرأة والصبي والصبية كما سيأتي البحث فيه مفصلاً.

الرابع: المبيت في منى فيجب على الحاج المبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة ورمي الجمار في صبيحتيهما، ويعتبر فيه قصد القرية، فإذا خرج الحاج إلى مكة يوم العيد لأداء فريضة الطواف والسعي وجب عليه الرجوع ليبيت في منى، ومن لم يجتنب الصيد في إحرامه فعليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً وكذلك من أتى النساء على الأحوط. وتجاوز غيرهما الإفاضة من منى بعد ظهر اليوم الثاني عشر ولكن إذا بقي في منى إلى أن يدخل الليل وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً.

قال ابن المنذر: ثبت أن عمر قال: من أدركه المساء في اليوم الثاني بمنى فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس. قال: وبه قال ابن عمر وأبو الشعثاء وعطاء وطاووس وأبان بن عثمان والنخعي ومالك وأهل المدينة والثوري وأهل العراق والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وبه أقول^(١).

ويجب أن يتأكد من حدود منى حتى لا يبيت خارجاً عنها،

وحدها من المشرق وادي محسّر، ومن الغرب جمرة العقبة، وليس الوادي والجمرة من منى، وليحذر الحاج من المبيت في وادي محسّر أو من وراء جمرة العقبة لأن ذلك خارج عن حدود منى، فمن بات به لم يجزئه المبيت.

وهنا مسائل..

مسألة ١: إذا تهيأ للخروج وتحرك من مكانه ولم يمكنه الخروج قبل الغروب للزحام ونحوه، فإن أمكنه المبيت وجب ذلك، وإن لم يمكنه أو كان المبيت حرجياً جاز له الخروج وعليه دم شاة على الأحوط.

مسألة ٢: من وجب عليه المبيت بمنى لا يجب عليه المكث فيها نهراً بأزيد من مقدار يرمى فيه الجمرات، ولا يجب عليه المبيت في مجموع الليل، فيجوز له المكث في منى من أول الليل إلى ما بعد منتصفه، أو المكث فيها قبل منتصف الليل إلى الفجر، والأولى لمن بات النصف الأول ثم خرج أن لا يدخل مكة قبل طلوع الفجر.

مسألة ٣: يستثنى ممن يجب عليه المبيت بمنى عدة طوائف:

١- المعذور: كالمرضى، والمرضى، ومن خاف على نفسه أو

ماله من المبيت بمنى.

٢- من اشتغل بالعبادة في مكة تمام ليلته أو تمام الباقي من

ليلته إذا خرج من منى بعد دخول الليل ما عدا الحوائج الضرورية كالأكل والشرب ونحوهما.

٣- من طاف بالبيت وبقي في عبادته ثم خرج من مكة وتجاوز عقبة المدينة، فيجوز له أن يبيت في الطريق دون أن يصل إلى منى.

ويجوز لهؤلاء التأخير في الرجوع إلى منى إلى إدراك الرمي في النهار.

مسألة ٤: من ترك المبيت بمنى فعليه كفارة شاة عن كل ليلة، والأحوط التكفير فيما إذا تركه نسياناً أو جهلاً منه بالحكم أيضاً، والأحوط التكفير للمعذور من المبيت، ولا كفارة على الطائفة الثانية والثالثة ممن تقدم.

مسألة ٥: من أفاض من منى ثم رجع إليها بعد دخول الليل في الليلة الثالثة عشر لحاجة لم يجب عليه المبيت بها.

الخامس: رمي الجمار الثلاث كما يجب المبيت في منى، يجب على الحاج رمي الجمار الثلاث أيضاً، فإذا بات ليلة الثالث عشر في منى، وجب الرمي في اليوم الثالث عشر أيضاً على الأحوط. ويعتبر في رمي الجمرات المباشرة، فلا تجوز الاستنابة اختياراً.

ويجب الترتيب في رمي الجمار ابتداءً برمي الجمرة الأولى، ثم الجمرة الوسطى، ثم جمرة العقبة. ولو خالف وجب الرجوع إلى

ما يحصل به الترتيب ولو كانت المخالفة عن جهل أو نسيان. نعم إذا نسي رمي جمرة بعد أن رمى سابقتها أربع حصيات أجزاً إكمالها سبعا، ولا يجب عليه إعادة رمي اللاحقة.

وقال النووي: ترتيب الجمرات في أيام التشريق شرط، فيشترط رمي الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة. وبه قال مالك وأحمد وداود. وقال أبو حنيفة هو مستحب، قال: فإن نكسه استحب اعادته، فإن لم يفعل أجزأه ولا دم. وحكى ابن المنذر عن عطاء والحسن وأبي حنيفة وغيرهم أنه لا يجب الترتيب مطلقاً^(١).

آداب منى

يستحب للحاج أن يُقيم في منى أيام التشريق، وعدم الخروج منها ولو كان الخروج للطواف المندوب، ويستحب التكبير فيها بعد خمس عشرة صلاة، أولها ظهر يوم النحر، وبعد عشر صلوات في سائر الأمصار، والأولى في كيفية التكبير أن يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا^(٢).

١ - المجموع ٨: ٢٨٢.

٢ - التهذيب ٥: ٢٦٩ حديث ٩٢٢.

كما يُستحب أن يُصلِّي فرائضه ونوافله في مسجد الخيف؛ لما روي عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه قال: من صَلَّى في مسجد الخيف بمئتي ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً، ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له كأجر عتق رقبة، ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة، ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت أجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عزَّ وجلَّ^(١).

ويجوز للخائف على نفسه من دخول مكة أن يقدم الطواف وصلاته والسعي على الوقوفين، بل لا بأس بتقديمه طواف النساء أيضاً، فيمضي بعد أعمال منى إلى حيث أراد.

ومن طرأ عليه العذر، فلم يتمكن من الطواف كالمرأة التي رأت الحيض أو النفاس ولم يتيسر لها المكث في مكة لتطوف بعد طهرها لزمته الاستنابة للطواف، ثم السعي بنفسه بعد طواف النائب.

ومن كان يجوز له تقديم الطواف والسعي إذا قدّمهما على الوقوفين لا يحلّ له الطيب حتى يأتي بمناسك منى من الرمي والذبح والحلق أو التقصير.

طواف النساء

الواجب الأخير من واجبات حجّ التمتع والعمرة المفردة طواف النساء وصلاته^(١)، وهما وإن كانا من الواجبات إلا أنّهما ليسا من نسك الحجّ، فتركهما ولو عمداً لا يوجب فساد الحجّ.

قال ابن قدامة: إنّ المحرم إذا رمى جمرة العقبة ثمّ حلق حلّ له كلّ ما كان محظوراً بالإحرام إلاّ النساء، هذا الصحيح من مذهب أحمد، نصّ عليه في رواية جماعة فيبقى ما كان محرماً عليه من النساء من الوطاء، والقبلة، واللمس لشهوة، وعقد النكاح، ويحلّ له ما سواه. هذا قول ابن الزبير، وعائشة، وعلقمه، وسالم، وطاووس، والنخعي.

وذكر أيضاً قول الخرقى نصه: وإن كان متمتعاً فيطوف بالبيت سبعاً، وبالصفا والمروة سبعاً كما فعل بالعمرة، ثمّ يعود فيطوف طوافاً ينوي به الزيارة.

ثمّ قال ابن قدامة: فأما الطواف الذي ذكره الخرقى ها هنا فهو طواف القدوم؛ لأنّ المتمتع لم يأت به قبل ذلك والطواف الذي طافه في العمرة كان طوافها.

١ - سُمّي بطواف النساء لأنّه يأتينه تحلّ النساء للرجال والرجال للنساء، وهو غير معروف بهذا الاسم عند فقهاء أهل السنّة والجماعة، لكن يقوم مقامه طواف الزيارة أو الإفاضة، والذي بادأه عندهم يُحلّ النساء للرجال والرجال للنساء.

ونصّ أحمد على أنه مسنون للمتمتع في رواية الأثرم، قال: قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - فإذا رجعت أعني المتمتع كم يطوف ويسعى؟ قال: يطوف ويسعى لحجه ويطوف طوافاً آخر للزيارة، عاودناه في هذا غير مرة فثبت عليه.

ثمّ قال: وصفة هذا الطواف كصفة طواف القدوم سوى أنه ينوي به طواف الزيارة، ويعيّنه بالنية، ولا رمل فيه ولا اضطباع، قال ابن عباس: إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه، والنية شرط في هذا الطواف،

وهذا قول إسحاق وابن القاسم صاحب مالك وابن المنذر، وقال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي: يجزئه وإن لم ينو الفرض الذي عليه.

وقال ابن قدامة أيضاً: وفي الجملة أن هذا الطواف المختلف فيه ليس بواجب، وإنما الواجب طواف واحد وهو طواف الزيارة، وهو في حقّ المتمتع كما هو في حق القارن والمفرد في أنه ركن الحج لا يتم إلاّ به، ولا بد من تعيينه، فلو نوى به طواف الوداع أو غيره لم يجزه^(١).

وقال النووي: قال الشافعي: إن كان قد طاف طواف الوداع أجزاءً عنه، وإلاّ وجب عليه الرجوع، ولا تحلّ له النساء حتى

يطوفه وإن طال زمانه وخرج وقته^(١).
وهنا مسائل..

مسألة ١: كما يجب طواف النساء على الرجال يجب على النساء أيضاً، فلو تركه الرجل حرمت عليه النساء، ولو تركته المرأة حرم عليها الرجال، والنائب في الحجّ عن الغير يأتي بطواف النساء عن المنوب عنه لا عن نفسه.

مسألة ٢: طواف النساء وصلاته كطواف الحجّ وصلاته في الكيفية والشرائط.

مسألة ٣: من لم يتمكن من طواف النساء باستقلاله - لمرض أو غيره - استعان بغيره، فيطوف ولو بأن يحمل على متن حيوان أو إنسان، وإذا لم يتمكن منه أيضاً لزمته الاستنابة عنه، ويجري هذا في صلاة الطواف أيضاً.

مسألة ٤: من ترك طواف النساء سواء أكان متعمداً مع العلم بالحكم أو الجهل به أو كان نسياناً حرمت عليه النساء إلى أن يتداركه، ومع تعذر المباشرة أو تعسرهما جاز له الاستنابة، فإذا طاف النائب عنه حلّت له النساء، فإذا مات قبل تداركه فالأحوط أن يقضى من تركته.

مسألة ٥: لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي، فإن قدمه، فإن كان عن علم وعمد لزمته إعادته بعد السعي، وكذلك إن كان عن جهل أو نسيان على الأحوط.

مسألة ٦: من قدم طواف النساء على الوقوفين لعذر لم تحلّ له النساء حتى يأتي بمناسك منى من الرمي والذبح والحلق.

مسألة ٧: إذا حاضت المرأة ولم تنتظر القافلة طهرها جاز لها ترك طواف النساء والخروج مع القافلة، والأحوط حينئذ أن تستنيب لطوافها ولصلاته. وإذا كان حيضها بعد تجاوز النصف من طواف النساء جاز لها ترك الباقي والخروج مع القافلة، والأحوط الاستنابة لبقية الطواف ولصلاته.

مسألة ٨: نسيان الصلاة في طواف النساء كنسيان الصلاة في طواف الحج، وقد تقدّم حكمه فلاحظ.

مسألة ٩: إذا طاف المتمتع طواف النساء وصلى صلاته حلتّ له النساء. وإذا طافت المرأة وصلت صلاته حلّ لها الرجال، فتبقى حرمة الصيد إلى الظهر من اليوم الثالث عشر على الأحوط، وأما قلع الشجر وما ينبت في الحرم وكذلك الصيد في الحرم فقد ذكرنا أن حرمتها تعمّ المحرم والمحل.

قال السرخسي: إن في الحجّ إحلالين أحدهما بالمحلّ - أي بالمحلّ أو التقصير يوم النحر - والثاني بالطواف، فبالمحلّ يحلّ

له كل شيء كان حراماً على المحرم إلا النساء، وقال مالك: إلا النساء والطيب، وقال الليث: إلا النساء والصيد^(١).

فائدة: الأطوفة المشروعة في حج التمتع

أجمع فقهاء الإمامية أن الأطوفة المشروعة في حج التمتع ثلاثة هي:

الطواف الأول: طواف عمرة التمتع لمن قدم إلى مكة المكرمة لحج التمتع والذي أسماه فقهاء المذاهب الإسلامية بطواف القدوم وهو واجب يفسد الحج بتركه عمداً.

الطواف الثاني: طواف الحج، ويؤتى به بعد أعمال يوم النحر وقد أسماه الفقهاء بطواف الإفاضة أو الزيارة لأنه يفيض الحاج من منى لزيارة البيت الحرام ثم العود منه إلى منى، فإن الحج يبطل بتركه عمداً.

الطواف الثالث: طواف النساء، وهو واجب في حج التمتع والعمرة المفردة، لكن إذا تركه عمداً أو نسياناً حرمت عليه النساء حتى يتداركه، ومع تعذر المباشرة تجوز له الاستنابة، فإذا طاف النائب حلّت له النساء.

أما طواف الوداع فهو مستحب لا شيء على تاركه كما سيأتي.

قال ابن قدامة: والاطوفة المشروعة في الحجّ ثلاثة: طواف الزيارة وهو ركن الحجّ لا يتمّ إلاّ به بغير خلاف، وطواف القدوم وهو سنّة لا شيء على تاركه، وطواف الوداع واجب ينوب عنه الدم إذا تركه.

وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري. وقال مالك: على تارك طواف القدوم دم ولا شيء على تارك طواف الوداع^(١).

طواف الوداع

يستحب لمن أراد الانصراف إلى أهله ووطنه من غير أهل مكة بعد الفراغ من أعمال الحجّ أن يكون آخر عهده بالبيت الحرام، فيطوف بالبيت سبعة أشواط ويصليّ ركعتين ويكثر الدعاء ختماً للمناسك، يسأل الله سبحانه وتعالى فيه العود إليه وأن لا يجعله آخر عهده من زيارة بيته المحرّم لما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(٢).

ولما روي في الخبر المعتبر عن معاوية بن عمار عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قال: إذا أردت أن تخرج

١ - المغني ٣: ٤٦٩.

٢ - صحيح مسلم ٢: ٩٦٣ ح ١٣٢٧، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٠ ح ٣٠٧٠، مسند أحمد ١: ٢٢٢.

من مكة وتأتي أهلك فودع البيت وطف أسبوعاً - سبعة أشواط -
وان استطعت ان تستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل
شوط فافعل، وإلا فافتح به واختم به، وإن لم تستطع ذلك
فموسع عليك، ثم تأتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم
قدمت مكة، ثم تختبر لنفسك من الدعاء، ثم استلم الحجر الأسود،
ثم الصق بطنك بالبيت واحمد الله واثن عليه وصل على محمد
وآله ثم قل: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وأمينك
وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك، اللهم كما بلغ رسالتك
وجاهد في سبيلك وصدع بأمرك وأوذي فيك وفي جنبك حتى
اتاه اليقين، اللهم اقلبي مفلحاً منجحاً مستجاباً لي بأفضل ما
يرجع به أحد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية
تأماً يسعني أن اطلب أن تعطيني مثل الذي أعطيته أفضل من
عندك وتزيدني عليه، اللهم ان امتني فاغفر لي وان احببتي
فارزقيه من قابل، اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك، اللهم أني
عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني في
بلادك حتى أدخلتني حرمك وأمنك وقد كان في حسن ظني بك
ان تغفر لي ذنوبي فإن كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا
وقربني إليك زلفى ولا تباعدني، وان كنت لم تغفر لي فمن الآن
فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري وهذا أوان انصرافي ان
كنت أذنت لي فغير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك

ولا به، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني أهلي واكفي مؤنة عبادك وغيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم أخرج فقل: آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون إلى ربنا راغبون إلى ربنا راجعون، فإن أبا عبد الله عليه السلام لما أن ودّعها وأرد أن يخرج من المسجد خرّ ساجداً عند باب المسجد طويلاً ثم قام فخرج^(١).

ولو نوى الإقامة فلا وداع عليه.

قال الشافعي، وأحمد: لا وداع عليه سوى نوى الإقامة قبل النفر أو بعده، لأنه غير مفارق^(٢).

وقال أبو حنيفة: إن نوى الإقامة بعد أن حلّ له النفر لم يسقط عنه طواف الوداع^(٣).

وليس هذا الطواف واجباً، فمن نسي وداع البيت أو شغله عنه شاغل ثم خرج فليس عليه شيء.

قال أبو داود السجستاني: سمعت أحمد سئل عمّن ترك طواف الوداع؟ قال: يجزيه. وهو أحد قولي الشافعي، والقول الثاني أنه نسك واجب يجب بتركه الدم، وذهب جمع من أهل العلم إلى أن

١ - الكافي ٤: ٥٣٠ حديث ١. التهذيب ٥: ٢٨٠ ح ٩٥٧.

٢ - المجموع ٨: ٢٥٤ الحاوي الكبير ٤: ٢١٢. المغني ٣: ٥٠٠.

٣ - المغني ٣: ٤٨٩.

طواف الوداع واجب على كل من أراد الخروج من مكة^(١).
 وقال النووي: الأصح في مذهبتنا أن طواف الوداع واجب
 يجب بتركه دم، وبه قال الحسن البصري والحكم وحماد والثوري
 وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وقال مالك وداود وابن
 المنذر هو سنة لا شيء في تركه^(٢).
 وأوجه فقهاء الزيدية أيضاً^(٣).

وروى هشام بن سالم في حديث صحيح أنه سأل الإمام
 الصادق عليه السلام عن نسي زيارة البيت حتى رجع إلى
 أهله؟ فقال عليه السلام: لا يضره إذا كان قد قضى مناسكه^(٤).

الحجّ النيابي

الذي عليه الفقهاء جواز النيابة عن الميت في الحجّ الواجب
 والمندوب، وكذلك يجوز النيابة عن الحيّ في المندوب، وعن
 الواجب إذا استقر في ذمته وعجز عن المباشرة، إمّا لهرم، أو
 لضعف الخلق في البدن، حيث لا يتمكن معه التثبيت على
 المركب، أو غضب، أو مرض لا يرجى زواله.

١ - مسائل أحمد بن حنبل: ١٣٦ الحاوي ٤: ٢١٢ والمجموع ٨: ٢٥٤.

٢ - المجموع ٨: ٢٨٤.

٣ - شرح الازهار ٤: ٣٢١.

٤ - التهذيب ٥: ٢٨٢ حديث ٩٦١.

قال النووي الشافعي في وجوب الحجّ على المعضوب إذا وجد مالاً وأجيراً قال: إنّ مذهبنا وجوبه، وبه قال جمهور العلماء منهم: علي بن أبي طالب، والحسن البصري، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وداود. وقال مالك: لا يجب عليه ذلك ولا يجب إلّا أن يقدر على الحجّ بنفسه^(١).
وتجب الاستنابة عن الميت في الحجّ الواجب إذا استقر في ذمته وفرط آنذاك في أدائه.

ولا تفرغ ذمة المنوب عنه بمجرد الإجارة، بل لا بد من إتيان الأجير بتمام الأعمال. نعم، إذا مات الأجير بعد الإحرام ودخوله الحرم أجزء عن المنوب عنه.

وان مات قبل ذلك فإن قدر قبل موته على أن يستثيب في مكانه من يؤدي عن الميت فليفعل، فإن لم يفعل فالأحوط عدم الإجزاء.
واشترط الفقهاء في النائب شروطاً منها:

١- الإسلام.

٢- العقل.

٣- خلوّ ذمته عن حج واجب عليه بالأصالة أو بالنذر أو الاستئجار أو الإفساد.

قال النووي الشافعي: قال أصحابنا وإماما الحجّ واجباً على المطيع بأربعة شروط:

أحدها: أن يكون المطيع تماماً يصحّ منه فرض حجة الإسلام،
بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً حراً.

الثاني: أن يكون المطيع قد حجّ عن نفسه وليس عليه حجة
واجبة عن إسلام أو قضاء، أو نذر.

الثالث: أن يكون موثقاً بوفائه بطاعته^(١).

الرابع: أن لا يكون معزوباً.

ويجوز إن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة، وكذا أن تنوب
المرأة عن المرأة وعن الرجل في قول عامة أهل العلم، لا نعلم
فيه مخالفاً إلاّ الحسن بن صالح بن حي، فإنه كره حج المرأة عن
الرجل^(٢).

ومن استقر عليه الحجّ فمات كفى الحجّ عنه من الميقات، وقد
عبّر الفقهاء عنه بالحج الميقاتي وإن كان الاحوط نيّة الحجّ عن
المكثّف من البلد الذي مات فيه.

قال ابن قدامة: ويستتاب من يحج عنه من حيث وجب عليه
إمّا من بلده أو من الموضع الذي أيسر فيه وبهذا قال الحسن
وإسحاق ومالك في النذر وقال عطاء في النادر إن لم يكن نوى
مكاناً فمن ميقاته واختاره ابن المنذر وقال الشافعي فيمن عليه

١ - المجموع ٧: ٩٥.

٢ - تذكرة الفقهاء ٧: ١١٨، والشرح الكبير ٣: ١٨٩.

حجّة الإسلام يستأجر من يحج عنه من الميقات لأن الإحرام لا يجب من دونه^(١).

وإذا أوصى بالحج كفى من الميقات إلا أن تنصرف الوصية إلى الحجّ من مكان آخر، أو يعيّن مقداراً من المال للحج فيحج عنه بقدر ما يسعه المال.

وإذا مات المكلف وعليه حجّة الإسلام وجب الحجّ عنه إذا وفّت تركته به، ويخرج من أصل التركة قبل الوصية والميراث بل يُقدّم على الدين.

قال ابن قدامة: متى توفي من وجب عليه الحجّ ولم يحج، وجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه ويعتمر، سواء فاته بتفريط أو بغير تفريط. وبهذا قال الحسن، وطاووس، والشافعي. وقال أبو حنيفة ومالك: يسقط بالموت، فإن وصّى بها فهي من الثلث، وبهذا قال الشعبي، والنخعي^(٢).

أمّا إذا مات ولم يترك ما يحج به لم يجب الحجّ عنه، بل يستحب لوليه الحجّ عنه.

فإذا أوصى بإخراج حجّ الإسلام عنه من الثلث، أخرج منه لا من أصل التركة، إلا أن لا يفي الثلث به، فيتم من أصل التركة.

١ - المغني ٣: ١٩٦.

٢ - المغني ٣: ١٩٦.

أحكام النساء في الحج والعمرة

لا خلاف أن جميع ما يجب على الرجل من أفعال الحج وتروكه هو واجب على المرأة أيضاً سوى ما ذكر في محرمات الإحرام من لبس المخيط وعدم التعري من اللباس وتغطية الرأس والتظليل فإنها تخص الذكور دون الإناث، وكذلك لا يجوز لها ستر وجهها وحلق رأسها، ولا ترفع صوتها بالتلبية بل ينبغي عليها أن تخفض صوتها بها، وليس على النساء هرولة بين الصفا والمروة.

وهناك بعض الأحكام الخاصة بالنساء أود أن افرد لها باباً لكثرة الابتلاء بها منها..

لا يشترط في حج المرأة حجة الإسلام إذن الزوج، أما الحجّ المندوب فيجب استثنائه فيه إذا كان منافياً لحقه.

قال المرادوي الحنبلي: إذا استكملت المرأة شروط الحجّ وأرادت الحجّ لم يكن لزوجها منعها منه ولا تحليلها إن أحرمت به. هذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب قاطبة^(١).

نعم، يجوز له منعها من الخروج في أول الوقت مع سعة الوقت. والمطلقة الرجعية كالزوجة ما دامت في العدة.

ولا يشترط في وجوب الحجّ على المرأة وجود المحرم لها إذا كانت مأمونة على نفسها، ومع عدم الأمن لزمها استصحاب

مَحْرَمَ لها ولو بأجرة إذا تمكنت من ذلك، وإلا لم يجب الحجّ عليها.

وقال ابن حزم الظاهري: المرأة التي لا زوج لها ولا ذا محرم يحج معها فانها تحج ولا شيء عليها وليس له منعها من حج الفرض وله منعها من حج التطوع. ثم قال: وروينا عن إبراهيم وطاووس والشعبي والحسن لا تحج المرأة إلا مع زوج أو محرم وهو قول الحسن بن حي، وذكر لأبي حنيفة تفصيل في ذلك ثم قال أيضاً: وقالت طائفة تحج في رفقة مأمونة وإن لم يكن لها زوج ولا كان معها ذو محرم^(١).

إحرام الحائض

فإحرام الحائض كإحرام غيرها إلا أنها تحتشي وتستتفر وتتوضأ وضوء الصلاة ولا تصلي لحيضها لأن الإحرام عبادة لا يشترط فيها الطهارة فجاز وقوعه من الحائض لما روى عن الإمام الصادق عليه السلام عند ما سُئل عن إحرام الحائض قال: تغتسل وتستتفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوباً دون ثيابها لإحرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد ثم تهل بالحج بغير صلاة^(٢).

١ - المحلى ٧: ٤٧.

٢ - التهذيب ٥: ٣٨٨ ح ١٣٥٥.

فإذا تركت الحائض الإحرام من الميقات لجهلها بالحكم إلى أن دخلت الحرم، فعليها كغيرها الرجوع إلى الخارج والإحرام منه إذا لم تتمكن من الرجوع إلى الميقات، بل الأحوط لها في هذه الصورة أن تبعد عن الحرم بالمقدار الممكن، ثم تُحرم، على أن لا يكون ذلك مستلزماً لفوات الحج، وفيما إذا لم يمكنها إنجاز ذلك، فهي وغيرها على حدّ سواء.

ولو تركت الإحرام ظناً منها أنه لا يجوز فعله للحائض أو المستحاضة أو النفساء، أو نسياناً وجب عليها الرجوع إلى ميقاتها والإحرام منه إن تمكنت، وإن لم تتمكن أوضاع الوقت عليها خرجت إلى خارج الحرم وأحرمت منه، فإن لم تتمكن أحرمت من موضعها.

وإذا حاضت المرأة بعد الإحرام قبل الطواف لم يكن لها أن تطوف؛ لأنها ممنوعة من الدخول في المسجد، بل تنتظر إلى وقت الوقوف، فإن طهرت وتمكنت من الطواف والسعي والتقشير وإنشاء إحرام الحج وإدراك عرفة صحّ لها التمتع، وإن لم تدرك ذلك وضاقت الوقت بطلت تمتعتها وصارت حجتها مفردة.

لقول الصادق عليه السلام في الصحيح أنه سُئل عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية قال: تمضي كما هي إلى

عرفات فتجعلها حجة، ثم تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة^(١).

قال ابن قدامة: فإن خشيت فوات الحج أحرمت بالحج مع عمرتها وتصير قارئة. وهذا قول مالك، والاوزاعي، والشافعي، وكثير من أهل العلم. وقال أبو حنيفة: ترفض العمرة وتهل بالحج. قال أحمد قال أبو حنيفة: قد رفضت العمرة فصار حجاً^(٢).

وإذا حاضت المتمتعة قبل أن تفرغ من أفعال العمرة جعلته حجة مفردة ولا يجب عليها تجديد الإحرام، بل تخرج بإحرامها ذلك إلى عرفات ولا يجب عليها الدم.

ولو حاضت في أثناء طواف المتعة، فإن كان الحيض بعد طواف أربعة أشواط قطعته، وسعت، وقصرت، ثم أحرمت بالحج وقد تمت متعتها، فإذا فرغت من المناسك وطهرت تمت طوافها وصلت ركعتيه.

وإن كانت قد طافت أقل من أربعة أشواط كان حكمها حكم من لم يطف، لأنها مع طواف أربعة أشواط تكون قد طافت أكثر الأشواط، وحكم معظم الشيء حكم الشيء غالباً، لقول الصادق

١ - التهذيب ٥: ٣٩٠ ح ١٣٦٣.

٢ - المغني ٣: ٥١٠.

عليه السلام: المتمتعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم حاضت فتمتعها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج إلى منى قبل أن تطوف الطواف الآخر^(١).

وإذا طافت أقل من أربع، تركت السعي لأنه تبع للطواف، ولو حاضت بعد الطواف قبل الركعتين، تركتهما وسعت وقضتهما بعد الطهارة.

ولو حاضت في إحرام الحج فإن كان قبل طواف الزيارة، وجب عليها المقام حتى تطهر، ثم تطوف وتسعى، وإن كان بعده قبل طواف النساء، فكذلك.

وإن كانت قد طافت من طواف النساء أربعة أشواط، جاز لها الخروج من مكة، فإن في تخلفها عن الحاج ضرراً عظيماً، وقد طافت معظمه، فجاز لها الخروج قبل الإكمال.

ولو فرغت المتمتعة من عمرتها وخافت الحيض، جاز لها تقديم طواف الحج؛ لما رواه يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة إلى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر، يصلح لها تعجيل

١ - التهذيب ٥: ٣٩٣ ح ١٣٧٠، والاستبصار ٢: ٣١٣ ح ١١١١.

طوافها طواف الحجّ قبل أن تأتي منى ؟ قال: إذا خافت أن تضطر إلى ذلك فعلت^(١).

ويجب على الحائض والنفساء بعد انقضاء أيامهما، وعلى المجنب الاغتسال للطواف، ومع تعذر الاغتسال والياس من التمكن منه يجب الطواف مع التيمّم، والأحوط الأولى حينئذٍ الاستنابة أيضاً، ومع تعذر التيمّم تتعين الاستنابة.

أما إذا حاضت المرأة في عمرة التمتع حال الإحرام أو بعده وقد وسع الوقت لأداء أعمالها، صبرت إلى أن تطهر فتغتسل وتأتي بأعمالها، وإن لم يسع الوقت، فللمسألة صورتان:

الأولى: أن يكون حيضها عند إحرامها أو قبل أن تحرم، ففي هذه الصورة ينقلب حجّها إلى الإفراد، وبعد الفراغ من الحجّ تجب عليها العمرة المفردة إذا تمكنت منها.

الثانية: أن يكون حيضها بعد الإحرام، ففي هذه الصورة تتخير بين الإتيان بحجّ الإفراد كما في الصورة الأولى وبين أن تأتي بأعمال عمرة التمتع من دون طواف، فتسعى وتقصّر، ثم تحرم للحجّ، وبعد ما ترجع إلى مكّة بعد الفراغ من أعمال منى،

تقضي طواف العمرة قبل طواف الحجّ، وفيما إذا تيقنت ببقاء حيضها وعدم تمكنها من الطواف حتى بعد رجوعها من منى، استنابت لطوافها، ثم أتت بالسعي بنفسها، ثم إن اليوم الذي يجب عليها الاستظهار فيه بحكم أيام الحيض، فيجري عليه حكمها.

وإذا حاضت المحرمة أثناء طوافها، فالمشهور على أن طروء الحيض إذا كان قبل تمام أربعة أشواط، بطل طوافها، وإذا كان بعده صحّ ما أتت به، ووجب عليها إتمامه بعد الطهر والاعتسال، والأحوط في كلتا صورتين أن تأتي بطواف كامل، تنوي به الأعم من التمام والإتمام، هذا فيما إذا وسع الوقت، وإلاّ سعت وقصّرت وأحرمت للحجّ، ولزمها الإتيان بقضاء طوافها بعد الرجوع من منى وقبل طواف الحجّ على النحو الذي ذكرناه.

وإذا حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف وقبل الإتيان بصلاة الطواف، صحّ طوافها، وأتت بالصلاة بعد طهرها واعتسالتها، وإن ضاق الوقت سعت وقصّرت وقضت الصلاة قبل طواف الحجّ.

كما إذا طافت المرأة وصلّت، ثمّ شعرت بالحيض ولم تدر أنه كان قبل الطواف أو قبل الصلاة أو في أثنائها أو أنه حدث بعد الصلاة، بنت على صحّة الطواف والصلاة، وإذا علمت أن

حدوثه كان قبل الصلاة وضاق الوقت، سعت وقصرت وأخرت الصلاة إلى أن تطهر، وقد تمت عمرتها.

وإذا دخلت المرأة مكّة وكانت متمكنة من أعمال العمرة ولكنها أخرتها إلى أن حاضت حتى ضاق الوقت مع العلم والعمد، فالظاهر فساد عمرتها، والأحوط أن تعدل إلى حجّ الأفراد، ولا بدّ لها من إعادة الحجّ في السنة القادمة.

ولو حاضت المرأة أثناء طوافها وجب عليها قطعه والخروج من المسجد الحرام فوراً.

وإذا أرادت الحائض أن تودع البيت فلتقف على أدنى باب من أبواب المسجد فلتودع البيت.

وقال النووي: مذهبنا أنه ليس على الحائض طواف الوداع. قال ابن المنذر وبهذا قال عوام أهل العلم منهم مالك والاوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة وغيرهم^(١).

إحرام المستحاضة والنفساء

المستحاضة تفعل ما يلزمها من الأعمال إن وجبت، ثمّ تُحرم عند الميقات، وكذا النفساء.

وكذا تطوف بالبيت، وتفعل ما تفعله الطاهرة من الصلاة فيه والسعي وغيره إذا فعلت ما تفعله المستحاضة، ويكره لها دخول الكعبة.

والأحوط لها أن تتوضأ لكل من الطواف وصلاته إن كانت الاستحاضة قليلة، وأن تغتسل غسلاً واحداً لهما وتتوضأ لكل منهما إن كانت الاستحاضة متوسطة، وأما الكثيرة فتغتسل لكل منهما من دون حاجة إلى الوضوء إن لم تكن محدثة بالأصفر، وإلا فالأحوط ضمّ الوضوء إلى الغسل.

أعمال المدينة المنورة

فضل المسجد النبوي، زيارته النبي صلى الله عليه وآله
وسلم، زيارته أئمة البقيع، زيارته المساجد المشهورة،
زيارته حمزة سيد الشهداء وقبور الشهداء مرضوان الله تعالى
عليهم أجمعين.

فضل المسجد النبوي الشريف

يستحب لمن قدم المدينة المنورة أن يغتسل قبل أن يدخلها أو حين يدخلها، ويلبس أطهر ثيابه، وأن يقصد المسجد النبوي الشريف للصلاة فيه، ويكثر من ذكر الله تعالى وتلاوة كتابه، ويكثر أيضاً من الصلاة فيه، وينبغي له مدة اقامته بالمدينة المنورة أن يصلي الصلوات كلها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: الصلاة في مسجد الحرام كالف في غيره إلا المسجد الحرام، فإن الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي^(١).
ولما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام^(٢).

١ - التهذيب ٦: ١٤ - ١٥ قطعه من حديث ٣٠.

٢ - التهذيب ٦: ١٥ حديث ٣٣.

ولما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ^(١).

ولما روي عن الإمام الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ عَشْرَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ^(٢).

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن عبد الله بن الزبير أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي.

قال ابن أبي شيبة: حديث حسن رواه أحمد بن حنبل في مسنده والبيهقي وغيرهما بإسناد^(٣).

وروى الطبراني بسنده عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله

١ - نيل الأوطار ٩: ١٥٣.

٢ - ثواب الأعمال «باب ثواب الصلاة في مسجد النبي» ص: ٥٥.

٣ - مصنف ابن أبي شيبة ٢: ١٤٧.

صلى الله عليه وسلم: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام^(١).

فإذا وصل الحاج إلى المسجد النبوي الشريف، دخل المسجد من باب جبرائيل عليه السلام، وقدمّ رجله اليميني، وسلّم على النبي صلّى الله عليه وآله عند قبره الطاهر ودعا بما شاء، ثم يأت المنبر فيمسح عينيه ووجهه برماتيه، فإنه يقال: إنه شفاء للعين، وقام عنده وحمد الله واثني عليه وسأل حاجته.

لما روي عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: فإذا فرغت من الدعاء عند القبر فأت المنبر فامسحه بيدك وخذ برماتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك به فإن فيه شفاء للعين، وقم عنده فاحمد الله، واثن عليه، وسل حاجتك^(٢).

ثم يأتي الروضة الشريفة - وهي ما بين القبر الطاهر والمنبر - ويصلّى فيها، لما روى عن النبي صلّى الله عليه وآله أنه قال: ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة^(٣).

ولما روي عنه صلّى الله عليه وآله أنه قال: ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة^(٤).

١ - المعجم الاوسط ٤: ١٧٧.

٢ - الكافي ٤: ٥٥٣ حديث ١.

٣ - من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٣٩ - ٣٤٠.

٤ - فتح الباري ٣: ٥٥.

ثم ائت مقام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَصَلِّ عَنْده ما بدا لك،
ثم ائت مقام جبرائيل عليه السلام تحت الميزاب فإنه كان مقامه
إذا استأذن على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ قُلْ: أَيُّ جِوَادٍ، أَيُّ
كَرِيمٍ، أَيُّ قَرِيبٍ، أَيُّ بَعِيدٍ أَسْأَلُكَ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدَ وَأَهْلَ
بَيْتِهِ وَأَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ^(١).

قال ابن قدامة الحنبلي: ويستحب لمن دخل المسجد أن يقدم
رجله اليميني ثم يقول: بِسْمِ اللَّهِ وَالصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُمَّ
صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَاعْفِرْ لِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ
رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ^(٢).

وروى عبد الله بن أحمد بن حنبل أنه سأل أباه قال: سألته
عن الرجل يمسه منبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَيَتَبَرَّكُ بِمَسِّهِ
وَيَقْبَلُهُ وَيَفْعَلُ بِالقَبْرِ مِثْلَ ذَلِكَ أَوْ نَحْوِ هَذَا يَرِيدُ بِذَلِكَ التَّقَرُّبَ إِلَى
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: لَا بِأَسْ بِذَلِكَ^(٣).

وقال النووي: فإذا وصل باب مسجده يقدم رجله اليميني في
الدخول واليسرى في الخروج فإذا دخل قصد الروضة الكريمة
وهي ما بين القبر والمنبر، فيصلِّي تحية المسجد بجنب المنبر^(٤).

١ - مصباح المنهج: ٧١٠

٢ - المغني ٣: ٥٨٩.

٣ - الجامع في العلل ومعرفة الرجال ج ٢، ص ٣٢ ح ٢٥٠.

٤ - المجموع ٨: ٢٧٢.

لما روي عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: مَا بَيْنَ قَبْرِي (بَيْتِي) وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ^(١).

فَضْلُ زِيَارَةِ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ وَأَدَابِهَا

يستحب زيارة الرسول الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ استحباباً مؤكداً لما لها من الفضل العظيم، وقد أجمع المسلمون خلفاً عن سلف من عهد النبي صلى الله عليه وآله والصحابة إلى يومنا هذا قولاً وعملاً على زيارة قبره صلى الله عليه وآله.

كما يستحب زيارة قبور الأنبياء والصالحين، بل وسائر المؤمنين، ومشروعيتها ملحق بالضروريات عند المسلمين فضلاً عن الإجماع. فلا يكون إنكار ذلك إلا مصادمة للبدية، وإنكاراً للضروري.

قال النووي: واعلم أن زيارة قبر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من أهم القربات وانجح المساعي، فإذا انصرف الحاج والمعتمرون من مكة استحب له استحباباً متاكداً أن يتوجهوا إلى المدينة لزيارته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ^(٢).

أما المحافظ ابن حجر فقد قال: وزيارة قبره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

١ - المجموع ٨: ٢٧٢ فتح الباري ٣: ٥٥، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٢٩ - ٢٤٠.

٢ - المجموع ٨: ٢٧٢.

وآله وسلم من أفضل الأعمال وأجل القربات وأن مشروعيتها محل إجماع بين المسلمين^(١).

وقال القاضي عياض: وزيارة قبره الشريف صلى الله عليه وآله وسلم سنة من سنن المسلمين مجمع عليها، وفضيلة مرغوب فيها، والقول بسنيتها هو قول جمهور العلماء، وهي في حق الحاج والمعتمر أكد^(٢).

قال السهودي في وفاء الوفاء، نقلاً عن السبكي، (قال عياض: زيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم سنة بين المسلمين، مجمع عليها، وفضيلة مرغوب فيها).

قال السبكي: وأجمع العلماء على استحباب زيارة القبور للرجال، كما حكاها النووي، بل قال بعض الظاهرية بوجوبها. واختلفوا في النساء، وامتاز القبر الشريف بالأدلة الخاصة به لهذا أقول إنه لا فرق بين الرجال والنساء.

ومما استدلوا به من الكتاب والسنة النبوية الشريفة ما يلي: قوله تعالى: ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً^(٣).

١ - فتح الباري ٣: ٥٤، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

٢ - الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ٢: ١٩٤.

٣ - النساء - ٦٤.

قال السهودي: العلماء فهموا من هذه الآية العموم لحالتي الموت والحياة واستحبوا لمن أتى القبر أن يتلوها^(١).

أمّا السنة الشريفة فالأحاديث الواردة في ذلك كثيرة، نقل بعضها السهودي، ونقلها غيره، ونحن نقل البعض منها:

١ - روى الدار قطني في السنن وغيرها، والبيهقي وغيرهما، بالأسانيد من طريق موسى بن هلال العبدي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من زار قبري وجبت له شفاعتي.

٢ - وروى البزار من طريق عبد الله بن إبراهيم الغفاري، عن عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من زار قبري حلت له شفاعتي.

٣ - وروى الطبراني في معجمه الكبير والأوسط، والدار قطني في أماليه، وأبو بكر بن المقرئ في معجمه، من رواية مسلمة بن سالم الجهني، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سالم، عن ابن عمر، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من جاءني زائراً لا تحمله حاجة إلاّ زيارتي كان حقاً عليّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة.

قال والذي في معجم ابن المقرئ: من جاءني زائراً كان حقاً على الله عز وجل أن أكون له شفيعاً يوم القيامة.

قال: وأورد المحافظ ابن السكن هذا الحديث في باب ثواب من زار قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كتابه السنن الصحاح المأثورة، ومقتضى ما شرطه في خطبته أن يكون هذا الحديث مما أجمع على صحته. وهو بإطلاقه شامل للزيارة في الحياة وبعد الموت.

٤ - وروى الدار قطني والطبراني في الكبير والأوسط وغيرهما من طريق حفص بن داود القاري، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من حجّ، فزار قبري بعد وفاتي، كان كمن زارني في حياتي. قال: ورواه ابن الجوزي في مثير الغرام الساكن بسنده، وزاد وصحبتني.

ورواه ابن عدي في كامله بسنده بهذه الزيادة. ورواه أبو يعلى بسنده بدون الزيادة.

وفي بعض الروايات: من حج فزارني في حياتي. وروى الطبراني في الكبير والأوسط من طريق عائشة بنت يونس امرأة الليث، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من زار قبري بعد موتي، كان كمن زارني في حياتي.

٦ - وروى الدار قطني في السنن من طريق موسى ابن

هارون، عن محمد بن الحسن الجبلي، عن عبد الرحمن بن المبارك، عن عون بن موسى، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من زارني في المدينة كنت له شهيداً وشفيعاً.

٧ - وروى أبو داود الطيالسي، عن سوار بن ميمون أبي الجراح العبدي، عن رجل من آل عمر، عن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: من زار قبري، أو قال: من زارني كنت له شفيعاً أو شهيداً.

٨ - وروى أبو جعفر العقيلي من رواية سوار بن ميمون، عن رجل من آل الخطاب، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من زارني متعمداً، كان في جواربي يوم القيامة.

٩ - وروى الدارقطني وغيره من طريق هارون بن قزعة، عن رجل من آل حاطب، عن حاطب، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي.

١٠ - وروى أبو الفتح الأزدي من طريق عمّار بن محمد، عن خاله سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من حج حجة الإسلام، وزار قبري، وغزا غزوة، وصلى في بيت المقدس، لم يسأله الله عز وجل فيما افترض عليه.

- ١١ - أبو الفتوح بسنده من طريق خالد بن يزيد عن عبد الله بن عمر العمري عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من زارني بعد موتي فكأنما زارني وأنا حي ومن زارني كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة.
- ١٢ - ابن أبي الدنيا من طريق إسماعيل بن أبي فديك عن سليمان بن يزيد الكعبي عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من زارني بالمدينة كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة. وفي رواية: كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة. ورواه البيهقي بهذا الطريق ولفظه من زارني محتسبا إلى المدينة كان في جوارى يوم القيامة.
- ١٣ - ابن النجار في أخبار المدينة بسنده عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من زارني ميتا فكأنما زارني حيا، ومن زار قبري وجبت له شفاعتي يوم القيامة.
- ١٤ - أبو جعفر العقيلي بسنده عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي، ومن زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت له يوم القيامة شهيدا أو قال شفيعا.
- ١٥ - بعض الحفاظ في زمن ابن مندة بسنده عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من حج إلى مكة

ثم قصدي في مسجدي كتبت له حجتان مبرورتان. قال:
والحديث في مسند الفردوس.

١٦ - يحيى بن الحسن بن جعفر الحسيني في أخبار المدينة بسنده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من زار قبري بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن لم يزرنى فقد جفاني. وروى ابن عساكر بسنده عن علي: من زار قبر رسول كان في جوار رسول الله صلى الله عليه وآله.

١٧ - يحيى أيضاً بسنده عن رجل عن بكر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من أتى المدينة زائراً لي وجبت له شفاعتي يوم القيامة^(١).

انتهت الأحاديث التي أوردها السمهودي وهي مع كثرتها يعضد بعضها بعضاً وتعضدها الأحاديث الآتية مع أنه لا حاجة لنا إلى الاستدلال بها للسيرة القطعية وعمل المسلمين البالغ حد الضرورة.

وأخرج الحاكم بسنده عن داود بن أبي صالح أنه قال: أقبل مروان (بن الحكم) يوماً فوجد رجلاً واضعاً وجهه على القبر، فأخذ مروان برقبته ثم قال: هل تدري ما تصنع؟ فاقبل عليه فإذا به أبو أيوب الأنصاري فقال: نعم، إني لم آت الحجر إنما

جئت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم آت الحجر ...
الحديث^(١).

وأخرج السيوطي عن البيهقي عدة أحاديث منها:
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم: ما من عبد يُسلم علي عند قبري إلاّ وكّل الله به ملكاً
يبلغني وكُفي أمر آخرته ودنياه، وكنت له شهيداً وشفيعاً يوم
القيامة.

وأخرج البيهقي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم: ما من مسلم يُسلم عليّ إلاّ ردّ الله عليّ
روحي حتى أردّه عليه السلام.

وأخرج البيهقي عن ابن عمر أنه كان يأتي القبر فيسلم على
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي عن منيب بن عبد الله بن أبي
أمامة قال: رأيت أنس بن مالك أتى قبر النبي صلى الله عليه
وآله فوقف فرفع يديه حتى ظننت أنه افتتح الصلاة فسلم على
النبي صلى الله عليه وآله ثم انصرف.

وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي عن سليمان بن سحيم قال:

١ - المستدرک علی الصحیحین ٤ : ٥١٥، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم
يخرجاه، ورواه أحمد بن حنبل في مسنده ٥ : ٤٢٢.

رأيت النبي صلى الله عليه وآله في النوم قلت: يا رسول الله هؤلاء الذين يأتونك فيسلمون عليك أتفقه سلامهم؟ قال: نعم وأرد عليهم.

وأخرج البيهقي عن حاتم بن مروان قال: كان عمر بن عبد العزيز يوجه بالبريد قاصدا إلى المدينة ليقرىء عنه النبي صلى الله عليه وآله السلام.

وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي عن أبي فديك قال: سمعت بعض من أدركت يقول: بلغنا أنه من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتلا هذه الآية: إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما^(١)، صلى الله عليك يا محمد حتى يقولها سبعين مرة فأجابه ملك: صلى الله عليك يا فلان لم تسقط لك حاجة.

وأخرج البيهقي عن أبي حرب الهلالي قال: حج أعرابي إلى باب مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله أناخ راحلته فعقلها ثم دخل المسجد حتى أتى القبر ووقف بجذاء وجه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله جئتك مثقلا بالذنوب والخطايا مستشفعا بك على ربك لأنه قال في

محكم تنزيله ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله
واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً^(١).

ومما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: من زار
قبري بعد موتي كان كمن هاجر إليّ في حياتي فإن لم تستطيعوا
فابعثوا إليّ بالسلام فإنه يبلغني^(٢).

وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً أنه قال: من
زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي^(٣).

وما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: من زارني
بالمدينة محتسباً كنت له شفيعاً شهيداً يوم القيامة^(٤).

وما روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أنه قال: من زار قبري وجبت له شفاعتي^(٥).

وما روي عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه قال:
إنّ زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله تعدل حجة مع
رسول الله مبرورة^(٦).

١ - الدر المنثور ١: ٥٧٠.

٢ - التهذيب ٦: ٣ حديث ١، وكامل الزيارات ص ٤٦ حديث ٢٢، والمقنعة: ٤٥٧.

٣ - شفاء السقام: ٢٦٣.

٤ - الدر المنثور ١: ٢٣٧، وتاريخ جرجان: ٢٢٠ حديث ٣٤٧.

٥ - المجموع ٨: ٢٧٢.

٦ - كامل الزيارات ص ٤٧ حديث ٢٥.

وما روي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: من أتى مكة حاجاً ولم يزرني بالمدينة جفوته يوم القيامة، ومن آتاني زائراً وجبت له شفاعتي، ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة...^(١).

آداب الزيارة

قال فقهاء الإمامية: يستحب لمن أراد التشرف لزيارة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم أن يغتسل وأن يدخل المسجد من باب جبرائيل عليه السلام الواقعة في جهة البقيع، والاستئذان - بأن يقف على باب المسجد ويقرأ الاستئذان - ويدخل ويقدم رجله اليمنى عند الدخول ثم يقول مائة مرة «الله أكبر» فإذا دخل فيصلي ركعتين تحية المسجد، ثم يمشي إلى الحجر، فإذا وصلها يقول: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَاتَمَ النَّبِيِّينَ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ الرُّسَالََةَ، وَأَقَمْتَ الصَّلَاةَ، وَأَتَيْتَ الزَّكَاةَ، وَأَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَعَبَدْتَ اللَّهَ مُخْلِصاً حَتَّى آتَيْتَكَ الْيَقِينَ، فَصَلِّواتُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ وَعَلَى

١ - كامل الزيارات ص ٤٤ حديث ١٤، والكافي ٤: ٥٤٨ حديث ٥، ومن لا حضرة الفقيه ٢: ٣٣٨ حديث ١٥٧١، والمقنعة: ٤٥٧.

أَهْلِ بَيْتِكَ الطَّاهِرِينَ. ثُمَّ يَقِفُ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الْمَقْدَمَةِ مِنْ جَانِبِ الْقَبْرِ الْأَيْمَنِ عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَمِنْكَبَةُ الْأَيْسَرِ إِلَى جَانِبِ الْقَبْرِ وَمِنْكَبَةُ الْأَيْمَنِ مِمَّا يَلِي الْمَنْبَرَ فَإِنَّهُ مَوْضِعُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ، وَنَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ، وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَبَدْتَ اللَّهَ حَتَّى آتَاكَ الْيَقِينَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةَ الْحَسَنَةَ، وَأَدَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ، وَأَنَّكَ قَدْ رُوِّفْتَ بِالْمُؤْمِنِينَ، وَغَلِظْتَ عَلَى الْكَافِرِينَ، فَبَلَغَ اللَّهُ بِكَ أَفْضَلَ شَرَفٍ مَحَلٍّ الْمُكْرَمِينَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَنْقَذَنَا بِكَ مِنَ الشُّرْكِ وَالضَّلَالَةِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَصَلَوَاتِ مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ، وَأَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ، وَعِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، وَأَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ، وَمَنْ سَبَّحَ لَكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَأَمِينِكَ وَنَجِيِّكَ وَحَبِيبِكَ وَصَفِيِّكَ وَخَاصَّتِكَ وَصَفْوَتِكَ وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ. اللَّهُمَّ اعْطِهِ الدَّرَجَةَ الرَّقِيعَةَ، وَآتِهِ الْوَسِيلَةَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً يُعْبِطُهُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ. اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً

رَحِيمًا ﴿ وَأَنِّي آتَيْتُ نَبِيَّكَ مُسْتَغْفِرًا تَائِبًا مِنْ ذُنُوبِي وَأَنِّي أَتُوجَّهُ
إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، يَا مُحَمَّدُ
أَنِّي أَتُوجَّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكَ لِيَعْفِرَ لِي ذُنُوبِي ^(١).

وان كانت له حاجة يجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله
خلف كتفيه ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويسأل حاجته فإنها
أخرى أن تقضى إن شاء الله.

وفي كامل الزيارات عن محمد بن مسعود قال رأيت الإمام
الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ انْتَهَى إِلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي اجْتَبَاكَ وَأَخْتَارَكَ
وَهَدَاكَ وَهَدَى بِكَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْكَ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ
يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا
تَسْلِيمًا ^(٢).

وفيه بإسناد معتبر عن الإمام علي بن الحسين عليه السلام
أنه كان يقف على قبر النبي صلى الله عليه وآله ويسلم عليه،
ويشهد له بالبلاغ، ويدعو بما حضره، ثم يسند ظهره إلى قبر
النبي صلى الله عليه وآله، ويسقبل القبلة ويقول: اَللَّهُمَّ اِلَيْكَ
اَلْجَاةُ اَمْرِي، وَاِلَى قَبْرِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَبْدِكَ

١ - كامل الزيارات ص ٤٩ - ٥٠، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٣٨ - ٣٣٩، وذكر نحو ذلك ابن قدامة الحنبلي في المغني ٣: ٥٩٠.

٢ - كامل الزيارات ص ٥٣ حديث ٣٠.

وَرَسُولِكَ أَسْنَدَتْ ظَهْرِي، وَالْقِبْلَةَ الَّتِي رَضَيْتَ لِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ
 اسْتَقْبَلْتُ، اَللّٰهُمَّ اِنِّيْ اَصْبَحْتُ لَا اَمْلِكُ لِنَفْسِيْ خَيْرًا مَا اُرْجُوْ لَهَا،
 وَلَا اَدْفَعُ عَنْهَا شَرًّا مَا اَحْذَرُ عَلَيْهَا وَاَصْبَحْتَ الْاُمُوْرُ بِيَدِكَ، فَلَا
 فَقِيْرَ اَفْقَرُ مِنِّيْ، اِنِّيْ لِمَا اَنْزَلْتَ اِلَيَّْ مِنْ خَيْرٍ فَقِيْرٌ، اَللّٰهُمَّ اَرْدُنِيْ
 مِنْكَ بِخَيْرٍ فَاِنَّهُ لَارَادًا لِفَضْلِكَ، اَللّٰهُمَّ اِنِّيْ اَعُوْذُ بِكَ مِنْ اَنْ تَبَدَّلَ
 اِسْمِيْ، اَوْ تُغَيِّرَ جِسْمِيْ اَوْ تُزِيلَ نِعْمَتَكَ عَنِّيْ، اَللّٰهُمَّ زَيِّنِيْ
 بِالتَّقْوَى، وَجَمِّلْنِيْ بِالنِّعَمِ، وَاغْمُرْنِيْ بِالْعَافِيَةِ، وَاَرْزُقْنِيْ شُكْرَ
 الْعَافِيَةِ^(١).

وقال النووي: ويستحب ان يغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف
 ثيابه ويقدم رجله اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج^(٢).
 ثم قال: فإذا وصل باب مسجده صلى الله عليه وسلم فليقل
 الذكر المستحب في دخول كل مسجد، ويقدم رجله اليمنى في
 الدخول واليسرى في الخروج كما في سائر المساجد، فإذا دخل
 قصد الروضة الكريمة - وهي ما بين القبر والمنبر - فيصلي تحية
 المسجد بمجنب المنبر، فإذا صلى التحية في الروضة أو غيرها من
 المسجد شكر الله تعالى على هذه النعمة وسأله إتمام ما قصده
 وقبول زيارته.

ثم يأتي القبر الكريم فيستدبر القبلة، ويستقبل جدار القبر،

١ - كامل الزيارات ص ٥١ - ٥٣ حديث ٢٩، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٣٣٩.

٢ - المجموع ٨: ٢٧٣.

ويبعد من رأس القبر نحو أربع أذرع ويجعل القنديل الذي في القبلة عند القبر على رأسه، ويقف ناظراً إلى أسفل ما يستقبله من جدار القبر، غاض الطرف في مقام الهيبة والاجلال، فارغ القلب من علائق الدنيا، مستحضراً في قلبه جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرتة، ثم يسلم ولا يرفع صوته بل يقصد فيقول: السلام عليك يا رسول الله السلام، عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا سيد المرسلين، وخاتم النبيين، السلام عليك يا خير الخلائق أجمعين، السلام عليك وعلى آلك وأهل بيتك وأزواجك وأصحابك أجمعين، السلام عليك وعلى سائر النبيين، وجميع عباد الله الصالحين، جزاك الله يا رسول الله عنا أفضل ما جزى نبياً ورسولاً عن أمته، وصلى عليك كلما ذكرك ذاكراً، وغفل عن ذكرك غافلاً، أفضل وأكمل ما صلى على أحد من الخلق أجمعين.

أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له، واشهد أنك عبده ورسوله وخيرته من خلقه، واشهد أنك بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده، اللهم آتة الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، وآتة نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون.

اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.
ثم يتوسل به في حق نفسه، ويستشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى.

ثم قال: ومن أحسن ما يقول: ما حكاه الماوردي والقاضي أبو الطيب وسائر أصحابنا عن العتيبي مستحسنين له قال: (كنت جالسا عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول: (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا) وقد جئتك مستغفرا من ذنبي، مستشفعا بك إلى ربي، ثم أنشأ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيهن القاع والاکرم

نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف، فحملتني عيناى فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال: يا عتيبي الحق الاعرابي فبشره بان الله تعالى قد غفر له).

وقال النووي: ثم يتقدّم إلى رأس القبر فيقف بين الأستوانة، ويستقبل القبلة، ويحمد الله تعالى ويمجّده ويدعو لنفسه بما شاء ولوالديه ومن شاء من أقاربه ومشايخه وإخوانه وسائر المسلمين. ثم يرجع إلى الروضة فيكثر فيها من الدعاء والصلاة ويقف عند المنبر ويدعو^(١).

وقال ابن قدامة: يستحب زيارة قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ثم قال: ويستحب لمن دخل المسجد أن يقدّم رجله اليميني ثم يقول: بسم الله والصلاة على رسول الله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، واغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قال مثل ذلك^(٢).

وداع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

روى الشيخ الكليني وابن قولويه بأسانيد معتبرة عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: إذا أردت أن تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَزَرِهِ، وبعد ما تفرغ من حوائجك فودّعه واضع مثل ما صنعت عند دخولك وقل: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّكَ، فَإِنْ

١ - المجموع ٨: ٢٧٣ - ٢٧٥.

٢ - المغني ٣: ٥٨٨ - ٥٨٩.

تَوَفَّقْتَنِي قَبْلَ ذَلِكَ فَأَيُّ أَشْهَدُ فِي مَمَاتِي عَلَى مَا شَهِدْتَ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِي أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ^(١).

قال النووي: إذا أراد السفر من المدينة والرجوع إلى وطنه أو غيره استحَبَّ له أن يودع المسجد بركعتين ويدعو بما أحب ويأتي القبر ويُعيد السلام والدعاء ويقول: اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بحرم رسولك.... الخ وينصرف^(٢).

زيارة فاطمة الزهراء سلام الله عليها

كما يستحب بعد أن يُكْمَل الحاج زيارة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَزُور بضعته الطاهرة وروحه التي بين جنبيه فاطمة الزهراء سلام الله عليها بما روي من الزيارة منها:

ما رواه الشيخ الطوسي بإسناد مُعْتَبَرٍ عن إبراهيم بن محمد العريضي قال حدثنا الإمام أبو جعفر الجواد عليه السلام ذات يوم قال: إذا صرت إلى قبر جدتك فاطمة عليها السلام فقل: يَا مُمْتَحِنَةُ امْتَحِنِي اللهُ الَّذِي خَلَقَكَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَكَ فَوَجَدَكَ لَمَّا امْتَحِنَكَ صَابِرَةً وَزَعَمْنَا أَنَّا لَكَ أَوْلِيَاءُ وَمُصَدِّقُونَ وَصَابِرُونَ

١ - الكافي ٤: ٥٦، كامل الزيارات: ٦٨ - ٦٩ حديث ٥٥، التهذيب ٦: ١١.

٢ - المجموع ٨: ٢٧٣.

لِكُلِّ مَا آتَانَا بِهِ أَبُوكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَآتَى بِهِ وَصِيَّهُ فَأَنَا نَسْتُلُكَ إِنْ كُنَّا صَدَقْنَاكَ إِلَّا الْحَقَّتْنَا بِتَصَدِّقِنَا لَهُمَا لِنُبَشِّرَ أَنْفُسَنَا بِأَنَا قَدْ طَهَّرْنَا بِوَلَايَتِكَ.

ثم قال: هذه الزيارة وجدتها مروية لفاطمة عليها السلام، وأما ما وجدت أصحابنا يذكرون من القول عند زيارتها عليها السلام: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ نَبِيِّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ حَبِيبِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ خَلِيلِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ صَفِيِّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ آمِنِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ أَفْضَلِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَمَلَائِكَتِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأَوْلَادِ وَالْآخِرِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا زَوْجَةَ وَلِيِّ اللَّهِ وَخَيْرِ الْخَلْقِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أُمَّ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ سَيِّدِي شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الصَّدِيقَةُ الشَّهِيدَةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الرُّضِيَّةُ الْمَرْضِيَّةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الْفَاضِلَةُ الزَكِيَّةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الْحَوْرَاءُ الْأُسَيَّةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا التَّقِيَّةُ التَّقِيَّةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الْمُحَدَّثَةُ الْعَلِيمَةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الْمَظْلُومَةُ الْمَعْصُوبَةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الْمُضْطَهَدَةُ الْمُقَهْوَرَةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ،

صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ وَعَلَى رَوْحِكَ وَبَدَنِكَ، أَشْهَدُ أَنَّكَ مَضَيْتَ عَلَيَّ
بَيْتَةَ مَنْ رَبِّكَ، وَأَنَّ مَنْ سَرَّكَ فَقَدْ سَرَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ، وَمَنْ جَفَاكَ فَقَدْ جَفَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَمَنْ
آذَاكَ فَقَدْ آذَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَمَنْ وَصَلَكَ
فَقَدْ وَصَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَمَنْ قَطَعَكَ فَقَدْ قَطَعَ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، لِأَنَّكَ بَضْعَةٌ مِنْهُ وَرَوْحُهُ الَّذِي
بَيْنَ جَنَيْبَيْهِ. أَشْهَدُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَمَلَائِكَتُهُ أَنِّي رَاضٍ عُمَّنَ رَضِيَتْ
عَنْهُ، سَاخِطٌ عَلَيَّ مِنْ سَخِطْتِ عَلَيْهِ، مُتَبَرِّئٌ مِمَّنْ تَبَرَّئْتَ مِنْهُ،
مُوَالٍ لِمَنْ وَآلَيْتِ، مُعَادٍ لِمَنْ عَادَيْتِ، مُبْغِضٌ لِمَنْ أَبْغَضْتِ، مُحِبٌّ
لِمَنْ أَحْبَبْتِ، وَكَفَى بِاللهِ شَهِيداً وَحَسِيباً وَجَازِياً وَمُثِيباً. ثُمَّ
تصلي على النبي والأئمة عليهما السلام^(١).

استحباب زيارة أهل القبور

قال الشيخ نظام في الباب السادس عشر في زيارة القبور
وقراءة القرآن في المقابر: (لا بأس بزيارة القبور وهو قول أبي
حنيفة، وظاهر قول محمد يقتضي الجواز للنساء أيضاً، لأنه لم
يخص الرجال. وفي الأشربة: واختلف المشايخ في زيارة القبور

للنساء، قال شمس الأئمة السرخسي: الأصح أنه لا بأس بها. وفي التهذيب يستحب زيارة القبور، وكيفية الزيارة كزيارة ذلك الميت في حياته من القرب والبعد كذا في خزنة الفتاوى. وإذا أراد زيارة القبور يستحب له أن يصلّي في بيته ركعتين، يقرأ في كلّ ركعة الفاتحة وآية الكرسي مرة واحدة والإخلاص ثلاث مرات، ويجعل ثوابها للميت، يبعث الله تعالى إلى الميت في قبره نوراً، ويكتب للمصلّي ثواباً كثيراً، ثم لا يشتغل بما لا يعنيه في الطريق، فإذا بلغ المقبرة يخلع نعليه ثم يقف مستدبر القبلة مستقبلاً لوجه الميت ويقول: السلام عليكم يا أهل القبور، ويغفر الله لنا ولكم، أنتم لنا سلف ونحن بالأثر، كذا في الفرائب. وإذا أراد الدعاء يقوم مستقبل القبلة، كذا في خزنة الفتاوى، وإن كان شهيداً يقول: سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار^(١).

وقال الصاوي: (ورد عنه عليه الصلاة والسلام من زار والديه كلّ جمعة غفر له، وكتب باراً. وعن بعضهم أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده. وعن بعضهم عشية الخميس ويوم الجمعة ويوم السبت إلى طلوع الشمس. قال القرطبي: ولذلك يستحب زيارة القبور ليلة الجمعة ويومها، ويكره السبت فيما ذكره العلماء، لكن ذكر في البيان: قد جاء أن

الأرواح بأفنية القبور، وإنها تطلع برؤيتها وأن أكثر اطلاعها يوم الخميس والجمعة وليلة السبت. وفي القرطبي أنه عليه الصلاة والسلام قال من مرّ على المقابر، وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجره للأموات، أعطي من الأجر بعدد الأموات آه. من الحاشية ومما ورد أيضاً أن يقول العبد عند رؤية القبور: اللهم ربّ الأرواح الباقية، والأجساد البالية، والشعور التمزقة، والجلود المتقطعة، والعظام النخرة، التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة، أنزل عليها روحاً منك وسلاماً مني^(١).

وقال الفيروز آبادي: (يستحب زيارة القبور لما روى أبو هريرة قال: زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، ثم قال: (إني استأذنت ربي عزّ وجل أن أستغفر لها فلم يأذن لي واستأذنت في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت. والمستحب أن يقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويدعو لهم لما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى البقيع فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد)^(٢).

١ - بلغة السالك لا قرب المسالك في فقه الامام مالك ١: ٣٤٨.

٢ - المهذب في فقه الامام الشافعي ١: ٢٥٧.

زيارة بقيع الغرقد

يستحب للمسلمين وبالأخص من تشرف بزيارة المدينة المنورة أن يخرج مدة إقامته كل يوم لزيارة الأئمة الأطهار في البقيع وهم: الإمام الحسن بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب سبط رسول الله صلى الله عليه وآله وسيد شباب أهل الجنة، والإمام علي بن الحسين سيد الساجدين، والإمام محمد بن علي باقر علوم الأولين والآخرين، والإمام جعفر بن محمد الصادق صلوات الله عليهم أجمعين.

وكذلك زيارة العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وآله، وفاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وزيارة إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله، وعبد الله بن جعفر، وزيارة الصالحين في هذه البقعة الشريفة من الصحابة والتابعين، ويختتم زيارته بزيارة عاتكة وطفة عمتي رسول الله صلى الله عليه وآله وأم البنين فاطمة بنت حزام زوج أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أم العباس واخوته.

قال النووي: يستحب أن يخرج كل يوم إلى البقيع خصوصاً يوم الجمعة ويكون ذلك بعد السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويزور القبور الطاهرة في البقيع كقبر إبراهيم

ابن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وعثمان^(١)، والعباس، والحسن بن علي، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد وغيرهم رضي الله عنهم، ويحتم بقبر صفيّة عمّة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورضي عنها^(٢).

زيارة سائر القبور

أما زيارة سائر القبور، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يزور أهل البقيع وشهداء أحد. وروى ابن ماجة بسنده عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تَذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ. وبسنده عن عائشة أنه صلى الله عليه وآله وسلم رخص في زيارة القبور، وقال: كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة.

١ - هو عثمان بن مظعون القرشي الجمحي، يكنى أبا السائب، أسلم قديماً وكان إسلامه بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر إلى الحبشة هو وابنه السائب الهجرة الأولى، ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا، وكان من أشد الناس اجتهاداً في العبادة، يصوم النهار ويقوم الليل، وهو أول رجل مات بالمدينة من المهاجرين، مات سنة اثنتين من الهجرة، وقيل توفي بعد اثنين وعشرين شهراً بعد شهوده بدرًا، وهو أول من دفن بالبقيع (أسد الغابة ٣: ٣٨٦، الاستيعاب ٣: ٨٥، الإصابة ٢: ٤٥٧، سير اعلام النبلاء).

ورواه مسلم إلى قوله: فزوروها.

وروى النسائي بسنده عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ... وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ فَلْيَزِرْ.

وفي حاشية السندي عن الزوائد: إن رجال إسناده ثقات. وقد زار النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبر أمه رضوان الله تعالى عليها.

وروى مسلم وابن ماجه والنسائي بأسانيدهم عن أبي هريرة قال: زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم بالموت.

قال النووي في شرح صحيح مسلم: هو حديث صحيح بلا شك.

وروى مسلم: أنه كلما كانت ليلة عائشة من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون.

وعلم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عائشة حين قالت له: كيف

أقول لهم يا رسول الله ؟ قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين.

وللحاج أن يزورهم بما أحبّ من الزيارات التي رويت في كتب الدعاء والزيارة.

فقد ورد في زيارة أئمة البقيع عليهم السلام ما ذكره الشيخ محمد ابن المشهدي رحمه الله في مزاره الكبير: يا مَوَالِيَّ يا أَبْنَاءَ رَسُولِ اللَّهِ، عَبْدُكُمْ وَأَبْنُ أُمَّتِكُمْ، الدَّلِيلُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، وَالْمُضْعَفُ فِي عُلُوِّ قَدْرِكُمْ، وَالْمُعْتَرِفُ بِحَقِّكُمْ، جَانِكُمْ مُسْتَجِيرٌ بِكُمْ، قاصداً إلى حَرَمِكُمْ، مُتَقَرِّباً إلى مَقَامِكُمْ، مُتَوَسِّلاً إلى اللَّهِ تَعَالَى بِكُمْ، ءَأَدْخُلُ يا مَوَالِيَّ، ءَأَدْخُلُ يا أَوْلِيَاءَ اللَّهِ، ءَأَدْخُلُ يا مَلَائِكَةَ اللَّهِ الْمُحَدِّقِينَ بِهَذَا الْحَرَمِ، الْمُقِيمِينَ بِهَذَا الْمَشْهَدِ.

ثم يدخل بخضوع ويقدم رجله اليمنى ويقول: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْفَرْدِ الصَّمَدِ، الْأَمَّاجِدِ الْأَحَدِ، الْمُتَقَضِّلِ الْمَنَّانِ، الْمُتَطَوِّلِ الْحَتَّانِ، الَّذِي مَنْ بَطَوَّلَهُ، وَسَهَّلَ زِيَارَةَ سَادَاتِي بِإِحْسَانِهِ، وَكَمْ يَجْعَلُنِي عَنْ زِيَارَتِهِمْ مَمْنُوعاً، بَلْ تَطَوَّلَ وَمَنَعَ.

فإذا وصل إلى قبورهم الشريفة يستدبر القبلة ويستقبل القبور المقدسة ويزورهم جميعاً ويقول: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أئمة الهدى، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أهل التقوى، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أيها الحجج

عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْقَوَامُونَ فِي الْبَرِيَّةِ بِالْقِسْطِ،
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الصَّفْوَةِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَلِ رَسُولِ اللَّهِ،
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ التَّجْوَى، أَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ بَلَّغْتُمْ، وَتَصَحَّحْتُمْ،
وَصَبَرْتُمْ فِي ذَاتِ اللَّهِ، وَكُذِّبْتُمْ، وَأَسِيءَ إِلَيْكُمْ فَغَفَرْتُمْ، وَأَشْهَدُ
أَنَّكُمْ الْأُمَّةُ الرَّاشِدُونَ الْمُهْتَدُونَ، وَأَنَّ طَاعَتَكُمْ مَفْرُوضَةٌ، وَأَنَّ
قَوْلَكُمْ الصِّدْقُ، وَأَنَّكُمْ دَعَوْتُمْ فَلَمْ تُجَابُوا، وَأَمَرْتُمْ فَلَمْ تُطَاعُوا،
وَأَنَّكُمْ دَعَائِمُ الدِّينِ، وَأَرْكَانُ الْأَرْضِ، لَمْ تَزَالُوا بَعَيْنِ اللَّهِ،
يَنْسَخُكُمْ مِنْ أَصْلَابِ كُلِّ مُطَهَّرٍ، وَيَنْقُلُكُمْ مِنْ أَرْحَامِ الْمُطَهَّرَاتِ،
لَمْ تُدَسِّسْكُمْ الْجَاهِلِيَّةُ الْجَهْلَاءُ، وَلَمْ تُشْرِكْ فِيكُمْ فِتْنُ الْأَهْوَاءِ،
طَبِئْتُمْ وَطَابَ مَنِيَّتِكُمْ، مَنْ بِكُمْ عَلَيْنَا دِيَانُ الدِّينِ، فَجَعَلَكُمْ فِي
بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ، وَجَعَلَ صَلَوَاتَنَا
عَلَيْكُمْ رَحْمَةً لَنَا، وَكَفَّارَةً لذنُوبِنَا، إِذَا اخْتَارَكُمْ اللَّهُ لَنَا، وَطَيَّبَ
خَلْقَنَا بِمَا مَنَّ عَلَيْنَا مِنْ وَلَايَتِكُمْ، وَكُنَّا عِنْدَهُ مُسَمِّينَ بِعِلْمِكُمْ،
مُعْتَرِفِينَ بِتَصَدِيقِنَا إِيَّاكُمْ، وَهَذَا مَقَامٌ مَنْ أَسْرَفَ وَأَخْطَأَ
وَاسْتَكَانَ، وَأَقْرَبُ مَا جَنَى وَرَجَى بِمَقَامِهِ الْخِلَاصِ، وَأَنْ يَسْتَنْقِذَهُ
بِكُمْ مُسْتَنْقِذُ الْهَلَكِيِّ مِنَ الرَّدَى، فَكُونُوا لِي شُفَعَاءَ، فَقَدْ وَقَدْتُ
إِلَيْكُمْ إِذْ رَغِبَ عَنْكُمْ أَهْلُ الدُّنْيَا، وَأَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا،
وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا، يَا مَنْ هُوَ قَائِمٌ لَا يَسْهُو، وَدَائِمٌ لَا يَلْهُو،
وَمُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَكَ الْمَنْ بِمَا وَقَفْتَنِي، وَعَرَفْتَنِي بِمَا أَقَمْتَنِي

عَلَيْهِ، إِذْ صَدَّ عَنْهُ عِبَادُكَ، وَجَهَلُوا مَعْرِفَتَهُ، وَاسْتَحَقُّوا بِحَقِّهِ،
وَمَالُوا إِلَى سِوَاهُ، فَكَانَتْ الْمِنَّةُ مِنْكَ عَلَيَّ مَعَ أَقْوَامٍ خَصَّصْتَهُمْ
بِمَا خَصَّصْتَنِي بِهِ، فَلَكَ الْحَمْدُ إِذْ كُنْتَ عِنْدَكَ فِي مَقَامِي هَذَا
مَذْكُورًا مَكْتُوبًا، فَلَا تَحْرِمْنِي مَا رَجَوْتُ، وَلَا تُخَيِّبْنِي فِيمَا
دَعَوْتُ، بِحُرْمَةِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَآلِ مُحَمَّدٍ^(١).

وادع لنفسك بما أحببت، قال الصدوق: ثم صلّ ثمان ركعات
في المسجد الذي هناك وتقرأ فيها ما أحببت، وتسلم في كل
ركعتين^(٢).

زيارة إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله

قال الشيخ محمد ابن المشهدي فإذا فرغ الزائر من زيارة أئمة
البقيع فيذهب إلى قبر إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله
ويقف عند قبره ويقول: السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى
نَبِيِّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى حَبِيبِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى صَفِيِّ اللَّهِ، السَّلَامُ
عَلَى نَجِيِّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ،

١ - المزار الكبير: ٩٠، وحكاة المجلسي في البحار ٩٧: ٢١٧، عن الشيخ المفيد والسيد
ابن الطاووس والشهيد.

٢ - من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٧٥ - ٥٧٧.

وَخَاتِمِ الْمُرْسَلِينَ، وَخَيْرَةِ اللَّهِ مِنْ خَلْقِهِ فِي أَرْضِهِ وَسَمَائِهِ، السَّلَامُ عَلَى جَمِيعِ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ، السَّلَامُ عَلَى الشُّهَدَاءِ وَالسُّعْدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الرُّوحُ الزَّكَاةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّفْسُ الشَّرِيفَةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا السَّلَالَةُ الطَّاهِرَةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّسَمَةُ الزَّكَاةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ خَيْرِ الْوَرَى، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ التَّيِّبِ الْمُجْتَبَى، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ الْمَبْعُوثِ إِلَى كَافَّةِ الْوَرَى، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ الْبُشَيْرِ النَّذِيرِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ السَّرَّاجِ الْمُنِيرِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ الْمُؤَيَّدِ بِالْقُرْآنِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ الْمُرْسَلِ إِلَى الْإِنْسِ وَالْجَانِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ صَاحِبِ الرَّايَةِ وَالْأَعْلَامَةِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ الشَّفِيعِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ مَنْ حَبَاهُ اللَّهُ بِالْكَرَامَةِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ اخْتَارَ اللَّهُ لَكَ دَارَ ائْتَامِهِ قَبْلَ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْكَ أَحْكَامَهُ، أَوْ يُكَلِّفَكَ حَلَالَهُ وَحَرَامَهُ، فَتَقَلِّكَ إِلَيْهِ طَيِّباً زَاكِيّاً، مَرْضِيّاً طَاهِراً مِنْ كُلِّ نَجَسٍ، مُقَدَّساً مِنْ كُلِّ دَنَسٍ، وَبَوْتِكَ جَنَّةَ الْمَأْوَى، وَرَفَعَكَ إِلَى الدَّرَجَاتِ الْعُلَى، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ صَلَوةً تَقْرَأُ بِهَا عَيْنُ رَسُولِهِ، وَتُبَلِّغُهُ أَكْبَرَ مَأْمُورِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَفْضَلَ صَلَوَاتِكَ وَأَزْكَاهَا، وَأَمْنَى بَرَكَاتِكَ وَأَوْفَاهَا، عَلَى رَسُولِكَ وَتَبِيِّكَ وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، مُحَمَّدَ خَاتِمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى

مَنْ نَسَلَ مِنْ أَوْلَادِهِ الطَّيِّبِينَ، وَعَلَى مَنْ خَلَفَ مِنْ عِثْرَتِهِ
الطَّاهِرِينَ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ صَفِيِّكَ، وَإِبْرَاهِيمَ نَجْلِ نَبِيِّكَ، أَنْ
تَجْعَلَ سَعْيِي بِهِمْ مَشْكُورًا، وَذَنْبِي بِهِمْ مَغْفُورًا، وَحَيَاتِي بِهِمْ
سَعِيدَةً، وَعَاقِبَتِي بِهِمْ حَمِيدَةً، وَحَوَائِجِي بِهِمْ مَقْضِيَةً، وَأَفْعَالِي
بِهِمْ مَرْضِيَةً، وَأُمُورِي بِهِمْ مَسْعُودَةً، وَشُؤُنِي بِهِمْ مَحْمُودَةً، اللَّهُمَّ
وَأَحْسِنْ لِي التَّوْفِيقَ، وَتَفَسَّ عَنِّي كُلَّ هَمٍّ وَضِيقٍ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي
عِقَابَكَ، وَأَمْنَحْنِي ثَوَابَكَ، وَأَسْكِنِّي جَنَّاتِكَ، وَأَرْزُقْنِي رِضْوَانَكَ
وَأَمَانِكَ، وَأَشْرِكْ فِي صَالِحِ دُعَائِي وَالِدِي وَوَلَدِي وَجَمِيعِ
الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، إِنَّكَ وَلِيُّ
الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ، آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ. ثُمَّ يَسْأَلُ حَوَائِجَهُ
وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ لِلزِّيَارَةِ^(١).

زيارة فاطمة بنت أسد الهاشمية

قال ابن المشهدي: ثم يتوجه إلى قبر فاطمة بنت أسد الهاشمية
ويقف على قبرها ويقول: السَّلَامُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، السَّلَامُ عَلَى

١ - المزار الكبير: ٩٠، وحكاها المجلسي في البحار ٩٧: ٢١٧، عن الشيخ المفيد والسيد
ابن طاووس والشهيد.

مُحَمَّدٌ سَيِّدُ الْأَوَّلِينَ، أَسْلَامٌ عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْآخِرِينَ، أَسْلَامٌ
 عَلَى مَنْ بَعَثَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ، أَسْلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
 وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَسْلَامٌ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدِ الْهَاشِمِيَّةِ،
 أَسْلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا الصِّدِّيقَةُ الْمَرْضِيَّةُ، أَسْلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيَّةُ
 النَّقِيَّةُ، أَسْلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْكَرِيمَةُ الرَّضِيَّةُ، أَسْلَامٌ عَلَيْكَ يَا
 كَافَلَةَ مُحَمَّدٍ خَاتِمِ النَّبِيِّينَ، أَسْلَامٌ عَلَيْكَ يَا وَالِدَةَ سَيِّدِ الْمَوْصِيِّينَ،
 أَسْلَامٌ عَلَيْكَ يَا مَنْ ظَهَرَتْ شَفَقَتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ خَاتِمِ
 النَّبِيِّينَ، أَسْلَامٌ عَلَيْكَ يَا مَنْ تَرَبَّيْتُهَا لِرُؤْيَى اللَّهِ الْأَمِينِ، أَسْلَامٌ
 عَلَيْكَ وَعَلَى رَوْحِكَ وَبَدَنِكَ الطَّاهِرِ، أَسْلَامٌ عَلَيْكَ وَعَلَى وَدَكَ
 وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَشْهَدُ أَنَّكَ أَحْسَنْتَ الْكِفَالََةَ، وَأَدَيْتَ الْأَمَانَةَ،
 وَاجْتَهَدْتَ فِي مَرْضَاتِ اللَّهِ، وَبَالَغْتَ فِي حِفْظِ رَسُولِ اللَّهِ، عَارِفَةً
 بِحَقِّهِ، مُؤْمِنَةً بِصِدْقِهِ، مُعْتَرِفَةً بِنُبُوَّتِهِ، مُسْتَبْصِرَةً بِنِعْمِهِ، كَافَلَةَ
 بِتَرْبِيَّتِهِ، مُشْفِقَةً عَلَى نَفْسِهِ، وَاقِفَةً عَلَى خِدْمَتِهِ، مُخْتَارَةً رِضَاهُ،
 مُؤَثَّرَةً هَوَاهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ مَضَيْتَ عَلَى الْإِيمَانِ، وَالتَّمَسَّكَ بِأَشْرَفِ
 الْأَدْيَانِ، رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً، طَاهِرَةً زَكِيَّةً تَقِيَّةً نَقِيَّةً، فَرَضِي اللَّهُ عَنْكَ
 وَأَرْضَاكَ، وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَنزِلَكَ وَمَأْوَاكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
 وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْفَعْنِي بِزِيَارَتِهَا، وَتَبَثَّنِي عَلَى مَحَبَّتِهَا، وَلَا تَحْرِمْنِي
 شَفَاعَتَهَا وَشَفَاعَةَ الْأُمَّةِ مِنْ ذُرِّيَّتِهَا، وَأَرْزُقْنِي مُرَاقَبَتَهَا،
 وَأَخْشُرْنِي مَعَهَا وَمَعَ أَوْلَادِهَا الطَّاهِرِينَ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ

الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِي آيَاهَا، وَأَرْزُقْنِي الْعُودَ إِلَيْهَا أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي، وَإِذَا تَوَقَّيْتَنِي فَأَحْشُرْنِي فِي زُمْرَتِهَا، وَأَدْخِلْنِي فِي شَفَاعَتِهَا، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اَللّٰهُمَّ بِحَقِّهَا عِنْدَكَ، وَمَنْزِلَتِهَا لَدَيْكَ، اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَأَتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ النَّارِ. ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ لِلزِّيَارَةِ وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ وَيُنْصَرَفُ^(١).

زيارة عاتكة وصفية

السلام عليكما يا عمتي رسول الله، السلام عليكما يا عمتي نبي الله، السلام عليكما يا عمتي حبيب الله، السلام عليكما يا عمتي المصطفى، رضي الله تعالى عنكما وجعل الجنة منزلكما، ورحمة الله وبركاته.

زيارة أم البنين

السلام عليك يا زوجة ولي الله، السلام عليك يا زوجة أمير المؤمنين، السلام عليك يا أم البنين، السلام عليك يا أم العباس ابن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنك، وجعل الجنة منزلك وماويك، ورحمة الله وبركاته.

وداع أئمة البقيع

فإذا أراد الزائر السفر من المدينة وزار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَوَدَّعَهُ فَلِيْمِضْ إِلَى أئِمَّةِ الْبَقِيعِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَيُودِعُهُمْ بِمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ الطُّوسِي حَيْثُ قَالَ: فَإِذَا أَرَدْتَ الْإِنْصِرَافَ فَكُفْ عَلَى قُبُورِهِمْ وَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أئِمَّةَ الْهُدَى وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، اسْتَوْدِعُكُمْ اللَّهُ وَأَقْرَأْ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ، أَمَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَبِمَا جِئْتُمْ بِهِ وَدَلَّيْتُمْ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ فَارْتَبِنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ. ثُمَّ ادْعِ اللَّهَ كَثِيرًا وَسْأَلُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِهِمْ^(١).

المساجد المشهورة في المدينة المنورة

ويستحب اتيان المساجد المشهورة في المدينة المنورة وما حولها وهي كثيرة وقد اندرس معظمها والصلاة والدعاء فيها. قال النووي: يستحب أن يزور المشاهد التي بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعاً يعرفها أهل المدينة، فيقصد ما قدر عليه منها^(٢). وقال العيني: قد اندرس أكثر هذه المساجد، وبقي من المشهور الآن مسجد قبا، ومسجد بني قريظة، ومشرقة أم إبراهيم وهي شمالي مسجد قريظة، ومسجد بني ظفر، شرقي البقيع ويعرف:

١ - التهذيب ٦: ٨٠ باب وداع من البقيع عليهم السلام.

٢ - المجموع ٨: ٢٧٦.

بمسجد البغلة، ومسجد بني معاوية ويعرف بمسجد الإجابة،
ومسجد الفتح قريب من جبل سلع، ومسجد القبلتين في بني
سلمة^(١).

وأول ما يبدأ به من ذلك:

(مَسْجِدُ قِبا) جنوب المدينة وهو أول مسجد صَلَّى فيه النبي
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالمَدِينَةِ وهو المسجد الذي أسس على
التقوى وهو أول مسجد بنى في عهد الإسلام فيصلي فيه ويدعو.
وقد روى الشيخ الكليني والطوسي وابن قولويه، عن الصادق
عليه السلام أنه قال: لا تدع إتيان المشاهد كلها، مسجد قبا فإنه
المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، ومشرقة أم
إبراهيم عليها السلام، ومسجد الفضيل، وقبور الشهداء، ومسجد
الأحزاب وهو مسجد الفتح، وقال: وبلغنا أن النبي صَلَّى اللهُ
عليه وآله كان إذا أتى قبور الشهداء قال: السلام عليكم بما
صبرتم فنعم عقبى الدار. وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح «يا
صريح المكربين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف همي وغمي
وكرهي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكرهه وكفيتها هول عدوه
في هذا المكان»^(٢).

١ - عمدة القاري ٤: ٢٧٥.

٢ - الكافي ٤: ٥٦٠، ح ١، والتهذيب ٦: ١٧، حديث ٣٨، وكامل الزيارات ٦٤
حديث ٤٩.

وما رواه الشيخ الطوسي بسنده عن عقبته بن خالد قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام إنا نأتي المساجد التي حول
المدينة فبايها أبدأ؟ فقال: أبدأ بقبا فصل فيه وأكثر فإنه أول
مسجد صلّى فيه رسول الله صلّى الله عليه وآله في هذه العرصة،
ثم أتت مشربه أم إبراهيم عليه السلام فصل فيها فهو مسكن
رسول الله صلّى الله عليه وآله ومصلاه، ثم تأتي مسجد الفضيخ
فتصلي فيه فقد صلّى فيه نبيك فإذا قضيت هذا الجانب آتيت
جانب أحد فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة فصليت فيه، ثم
مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب عليه السلام فسلمت عليه، ثم
مررت بقبور الشهداء فاقمت عندهم فقلت: «السلام عليكم يا
أهل الديار انتم لنا فرط وأنا بكم لاحقون» ثم تأتي المسجد
الذي في المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل
أحداً فصلّ فيه، فعنده خرج النبي صلّى الله عليه وآله إلى أحد
حيث لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرته الصلاة فصلّى فيه،
ثم مرّ أيضاً حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله
لك، ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الأحزاب فتصلي
فيه وتدعو الله فيه، فإن رسول الله صلّى الله عليه وآله دعا فيه
يوم الأحزاب وقال: «يا صريخ المستصرخين ويا مجيب

المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف غمي وهمي وكربي فقد ترى حالي وحال أصحابي»^(١).

وفي كامل الزيارات عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: من أتى مسجدي مسجد قباء، فصلّى فيه ركعتين، رجع بعمرة^(٢).

قال النووي: يستحب استحباباً مؤكداً أن يأتي مسجد قباء، وهو في يوم السبت أكد، ناوياً التقرب بزيارته والصلاة فيه؛ لما روي عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: صلاة في مسجد قبا كعمرة^(٣).

ولما روي عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: من تطهر في بيته، ثم أتى مسجد قباء فصلّى فيه صلاة، كان له كأجر عمرة^(٤).

ثم يأتي إلى (مسجد الفضيخ) بالعوالي شرقي قبا، وهو المسجد الذي رُدَّتْ فِيهِ الشَّمْسُ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ فَاتَتْهُ بِسَبَبِ نَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي حَجْرِهِ، فَيُصَلِّي فِيهِ وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ.

١ - التهذيب ٦: ١٧ - ١٨ حديث ٣٩.

٢ - كامل الزيارات ٦٦: حديث ٥١.

٣ - المجموع ٨: ٢٧٦.

٤ - سنن ابن ماجة ١: ٤٥٣ حديث ١٤١٢.

روى الشيخ الطوسي بسنده عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسجد الفضيخ لم سمي مسجد الفضيخ؟ فقال: النخل يسمى الفضيخ، فلذلك يسمى مسجد الفضيخ^(١).

ثم يأتي إلى (مشربة أم إبراهيم) شرقي مسجد الفضيخ، وهي غرفة مارية القبطية زوجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَوَالِدَةِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الَّتِي كَانَتْ تَسْكُنُهَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَيُقَالُ إِنَّهَا وَلَدَتْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهَا، فَيُصَلِّي فِيهَا فَإِنَّهُ مَسْكَنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمُصَلَّاهُ.

ومن المساجد العظيمة المستحب اتيانها والصلاة فيها (مَسْجِدُ غَدِيرِ خُمٍّ) وهو يقرب من الجحفة المسماة بـ(رابغ) في هذا الزمان بين مكة والمدينة في منتصف الطريق تقريباً، وهو مشهور بين وقد كان طريق الحج عليه غالباً، وهو قريب من الطريق المعروف الآن.

فقد روى الشيخ الطوسي بسنده عن الإمام الصادق عليه السلام أنه يستحب الصلاة في مسجد الغدير لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَقَامَ فِيهِ الْإِمَامَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ مَوْضِعُ أَظْهَرَ اللهُ عِزَّوَجَلَّ فِيهِ الْحَقُّ^(٢).

١ - التهذيب ٦: ١٨ حديث ٤٠.

٢ - التهذيب ٦: ١٨ حديث ٤٢.

ثم يذهب إلى (أحد) ويأتي المسجد الذي بأحد دون الحرة - والحرة الأرض ذات الحجارة السود - ويصلي فيه، ثم إلى المسجد الذي في المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمينه، حتى يأتي أحداً فيصلي فيه، وفيه صلى النبي صلى الله عليه وآله حين خرج إلى أحد.

وروى ابن شبة بسنده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى في المسجد الصغير الذي بأحد في شعب الجرار على يمينك، لازقاً بالجبل^(١).

ثم يأتي إلى (مسجد الأحزاب) وهو (مسجد الفتح)، وهو عن يمين الطريق إلى أحد، على جبل سلع بارتفاع قامتين فيصلي فيه ويدعو ويقول: يَا صَرِيحَ الْمَكْرُوبِينَ وَيَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ وَيَا مُغِيثَ الْمَهْمُومِينَ اكشِفْ عَنِّي ضُرِّي وَهَمِّي وَكُرْبِي وَغَمِّي كَمَا كَشَفْتَ عَن نَّبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هَمَّهُ وَكَفَيْتَ هَوْلَ عَدُوِّهِ إِكْفِي مَا أَهَمَّنِي مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

وروى ابن شبة أيضاً بسنده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا على الجبل الذي عليه مسجد الفتح، وصلى في

المسجد الصغير الذي بأصل الجبل على الطريق حتى مصعد الجبل^(١).

وروى أيضاً بسنده أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بدأ فصلى أسفل من الجبل يوم الأحزاب، ثم صعد فدعا على الجبل^(٢).

ثم يأتى إلى (مسجد القبليتين) و(مسجد أمير المؤمنين) علي بن أبي طالب عليه السلام و(مسجد سلمان الفارسي) رضي الله عنه. وهو على يمين الذهاب إلى أحد، والأخيران تحت الجبل إلى جهة القبلة، فيصلّي فيها فإنه يستحب الصلاة في هذه المساجد، وإكثارها، والدعاء فيها، وطلب الحوائج بها، وقراءة القرآن، والصدقة على فقراء المدينة من المؤمنين، وإن الصدقة بها تتضاعف بالنسبة لغيرها.

ويصلّي أيضاً في دار الإمام زين العابدين عليه السلام ودار الإمام الصادق عليه السلام و(مسجد المباهلة) ما استطاع ويدعو فيه بما يجب.

ثم يذهب إلى زيارة حمزة بن عبد المطلب سيد الشهداء، وقبور الشهداء رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

١ - تاريخ المدينة المنورة ١: ٥٨.

٢ - المصدر السابق ١: ٥٩.

زِيَارَةُ سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةَ بِنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَشُهَدَاءِ أَحَدٍ

يستحب زيارة شهداء أحد كلهم، وخصوصاً سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب رضوان الله تعالى عليهم أجمعين بأحد، لما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ زَارَنِي وَلَمْ يَزِرْ عَمِّي فَقَدْ جَفَانِي^(١).

قال النووي: ويستحب أن يزور قبور الشهداء بأحد، وأفضله يوم الخميس، ويبدأ بالحزمة رضي الله عنه^(٢).

وقال الشيخ المفيد رحمه الله: وكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أمر في حياته بزيارة قبر حمزة، وكان يلتمّ به وبالشهداء، ولم تنزل فاطمة عليها السلام بعد وفاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تغدو إلى قبره وتروح، والمسلمون يثابرون على زيارته وملازمة قبره^(٣).

فإذا وصل الزائر إلى قبره الشريف، فيقف عنده ويزوره بما هو مروى عن الأئمة عليهم السلام، ويقول:

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ وَخَيْرِ الشُّهَدَاءِ السَّلَامُ عَلَيْكَ

١ - رواه فخر المحققين الحلبي في رسالة النية، وحكاها النووي في مستدرك الوسائل

١٠: ١٩٨ حديث ١١٨٣٩.

٢ - المجموع ٨: ٢٧٦.

٣ - الفصول المختارة: ١٣١.

يا أسدَ اللهِ وأسَدَ رسولِهِ أشهدُ أنَّكَ جاهَدْتَ في اللهِ وتَصَحَّتْ
لِرَسُولِ اللهِ وَجُدْتَ بِنَفْسِكَ وَطَلَبْتَ ما عِنْدَ اللهِ وَرَغِبْتَ فيما
وَعَدَ اللهُ: ثمَّ يدخلُ ويصلي، ولا يستقبلُ القبرَ عندَ صلواته، فإذا
فرغَ من صلواته فينكبُ على القبرِ ويقول:

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي تَعَرَّضْتُ
لِرَحْمَتِكَ بِلِزُومِي بِقَبْرِ عَمِّ نَبِيِّكَ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ
لِتُجِيرَنِي مِنْ نِقْمَتِكَ وَسَخَطِكَ وَمَقْتِكَ وَمِنَ الزَّلَلِ فِي يَوْمِ تَكْثُرُ
فِيهِ الْمَعْرَاتُ وَالْأَصْوَاتُ وَتَشْتَغِلُ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا قَدَّمتُ وَتُجَادِلُ
كُلَّ نَفْسٍ عَنْ نَفْسِهَا فَإِنْ تَرَحَّمَنِي الْيَوْمَ فَلَا خَوْفُ عَلَيَّ وَلَا حُزْنُ
وَإِنْ تُعَاقِبْ فَمَوْلَايَ لَهُ الْقُدْرَةُ عَلَى عِبْدِهِ اللَّهُمَّ فَلَا تُخَيِّبْنِي
الْيَوْمَ وَلَا تُصَرِّفْنِي بِغَيْرِ حَاجَتِي فَقَدْ لَزِمْتُ بِقَبْرِ عَمِّ نَبِيِّكَ وَتَقَرَّبْتُ
بِهِ إِلَيْكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ وَرَجَاءَ رَحْمَتِكَ فَتَقَبَّلْ مِنِّي وَعُدْ
بِحِلْمِكَ عَلَيَّ جَهْلِي وَبِرَأْفَتِكَ عَلَيَّ جِنَايَةَ نَفْسِي فَقَدْ عَظُمَ جُرْمِي
وَمَا أَخَافُ أَنْ تُظْلِمَنِي وَلَكِنْ أَخَافُ سُوءَ الْحِسَابِ فَاظْطُرُّ الْيَوْمَ
إِلَى تَقَلُّبِي عَلَى قَبْرِ عَمِّ نَبِيِّكَ صَلَوَاتِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ
فِيهِمْ فَكُنِّي وَلَا تُخَيِّبْ سَعْيِي وَلَا يَهُوِّنْ عَلَيَّكَ ابْتِهَالِي وَلَا
يُخْجِبُ مِنْكَ صَوْتِي وَلَا تَقْلِبْنِي بِغَيْرِ قَضَاءِ حَوَائِجِي يَا غِيَاثَ
كُلِّ مَكْرُوبٍ وَمَحْزُونٍ يَا مُفْرِجَ عَنِ الْمَلْهُوفِ الْحَيْرَانَ الْغَرِيبِ

الغريق المشرف على الهلكة صل على محمد وأهل بيته
 الطاهرين وأنظر إلى نظرة لا أشقى بعدها أبداً وأرحم تضرعي
 وغربي وأفرادي فقد رجوت رضاك وتحرّيتُ الخير الذي لا
 يعطيه أحدٌ سواك ولا تردّ أملي^(١).

كما يستحب زيارة قبور باقي الشهداء رضوان الله تعالى
 عليهم لما روي في الصحيح عن الإمام جعفر بن محمد الصادق
 عليه السلام أنه قال: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان
 إذا أتى قبور الشهداء قال: السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى
 الدار^(٢).

١ - كامل الزيارات ٦١ - ٦٣ حديث ٤٥.

٢ - الكافي ٤: ٥٦٠ حديث ١ التهذيب ٦: ١٧ حديث ٣٨.

المحتوى

- ٥..... تقرّظ الدكتور وهبة الزحيلي
- ٨..... تقرّظ الدكتور علي جمعة مفتي جمهورية مصر العربية
- ١٠..... تقرّظ الدكتور تاج الدين الهلالي مفتي استراليا
- ١٢..... تقرّظ الدكتور احمد بدر الدين حسون مفتي الجمهورية السورية
- ١٥..... تقرّظ فضيلة الشيخ احمد الخليلي المفتي العام لسلطنة عمان
- ١٧..... تقرّظ الدكتور محمد عبد الحلّيم عمر
- ١٩..... كلمة الأمين العام للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية
- ٢١..... تمهيد
- ٢٣..... **الباب الأول في المقدمات**
- ٢٥..... وجوب الحج في الكتاب
- ٢٥..... وجوب الحج في السنة
- ٢٨..... فضل الحج

- ٣٢..... حكم العمرة
- ٣٤..... استحباب تكرار الحج والعمرة
- ٣٥..... حكم تكرار العمرة
- ٣٨..... أقسام الحج والعمرة
- ٣٨..... تعريف الحج لغة وشرعاً
- ٣٩..... أقسام الحج
- ٤١..... صورة حج التمتع
- ٤٢..... صورة حج الافراد
- ٤٣..... صورة حج القران
- ٤٤..... أقسام العمرة
- ٤٤..... آداب السفر إلى الحج والعمرة
- ٤٧..... فورية أداء الحج
- ٥٠..... شروط وجوب الحج
- ٥٣..... البلوغ
- ٥٤..... حج الصبي
- ٥٩..... العقل

- ٦٠..... الحرية
- ٦٢..... الاستطاعة
- ٦٤..... الاستطاعة المالية
- ٧٢..... الاستطاعة البدنية
- ٧٥..... مسائل في الاستطاعة المالية
- ٧٥..... الاستطاعة البدنية
- ٧٧..... **الباب الثاني في أعمال الحج والعمرة**
- ٧٩..... أعمال حج التمتع
- ٨٠..... الإحرام لغة وشرعاً
- ٨١..... مواقيت الإحرام
- ٨١..... المواقيت الزمانية
- ٨٣..... المواقيت المكانية
- ٨٧..... وجوب الإحرام من الميقات
- ٨٨..... حكم الإحرام قبل الميقات
- ٩٠..... حكم تأخير الإحرام عن الميقات
- ٩٤..... مواقيت الإحرام للحج

- ٩٤..... مواقيت أهل مكة ومن جاورها
- ٩٦..... كيفية الإحرام
- ٩٦..... النية
- ٩٧..... التلبية
- ١٠١..... مسائل تتعلق بكيفية الإحرام
- ١٠٣..... لبس ثوبي الإحرام
- ١٠٤..... مسائل تتعلق بلبس ثوبي الإحرام
- ١٠٦..... آداب الإحرام
- ١١١..... الاشتراط في الإحرام
- ١١٤..... ما يكره للمحرم فعله
- ١١٥..... محرمات الإحرام وحكم من أتى بها
- ١١٦..... استعمال الطيب
- ١١٨..... كفارة الطيب
- ١١٨..... لبس الزينة للرجل والمرأة
- ١١٩..... إدهان البدن
- ١٢١..... الاكتحال

- النظر في المرأة..... ١٢٣
- لبس المخيط للرجال..... ١٢٤
- كفارة لبس المخيط..... ١٢٦
- لبس الخنف والجورب..... ١٢٦
- تقليم الأظفار..... ١٢٨
- كفارة التقليم..... ١٢٩
- عقد النكاح..... ١٣٠
- مجامعة النساء..... ١٣٢
- كفارة الجماع..... ١٣٦
- تقبيل النساء..... ١٣٧
- لمس المرأة..... ١٣٨
- النظر إلى المرأة وملاعبتها..... ١٣٨
- الاستمناء..... ١٣٩
- الكذب والسب..... ١٤٠
- المجادلة..... ١٤١
- ستر الرأس للرجال..... ١٤٢

- ١٤٤ ستر الوجه للنساء
- ١٤٥ التظليل للرجال
- ١٥٠ إخراج الدم من البدن
- ١٥٠ قلع السن
- ١٥٠ حمل السلاح
- ١٥١ قتل القمّل وهوام الجسد
- ١٥٢ إزالة الشعر من البدن
- ١٥٥ الصيد في الحِلِّ والحرم
- ١٥٦ حرمة أكل صيد المحرم على المحلِّ
- ١٥٧ ما يجوز للمحرم قتله
- ١٥٨ حكم الفراخ تابعة للأصول
- ١٥٩ حرمة قلع الشجر من الحرم
- ١٦٠ ما يجوز قلعه من الحرم
- ١٦١ مسائل تتعلق بكفارة الصيد وقلع الشجر
- ١٦٣ حدود الحرم المكي والمدني
- ١٦٤ ذبح الكفارة ومصرفها

- الطواف ١٦٤
- آداب دخول الحرم ١٦٤
- آداب دخول مكة المكرمة ١٦٥
- آداب دخول المسجد الحرام ١٦٦
- آداب دخول الكعبة المشرفة ١٧٢
- الطواف حول الكعبة المشرفة ١٧٣
- ما يعتبر في الطواف ١٧٥
- صفة الطواف ١٨١
- أحكام الطواف ١٨٥
- الزيادة والنقصان في عدد الأشواط ١٨٨
- الشك في عدد الأشواط ١٩٠
- حكم تارك الطواف ١٩١
- النيابة في الطواف ١٩٢
- آداب الطواف ١٩٣
- صلاة الطواف ١٩٦
- آداب صلاة الطواف ١٩٩

- ١٩٩..... السعي بين الصفا والمروة
- ٢٠٠..... صفة السعي
- ٢٠٤..... أحكام السعي
- ٢٠٧..... آداب السعي
- ٢١٠..... الحلق أو التقصير
- ٢١٤..... أعمال حج التمتع
- ٢١٤..... الإحرام لحج التمتع
- ٢١٧..... آداب الإحرام
- ٢١٩..... المبيت في منى ليلة عرفة
- ٢٢١..... الوقوف بعرفات
- ٢٢٤..... آداب الوقوف بعرفات
- ٢٢٨..... الوقوف بالمزدلفة
- ٢٣٠..... إدراك الوقوفين أو أحدهما
- ٢٣١..... آداب الوقوف بالمزدلفة
- ٢٣٣..... أعمال منى يوم النحر
- ٢٣٤..... رمي جمرة العقبة

- ٢٤٠..... آداب الرمي
- ٢٤١..... الذبيح أو النحر
- ٢٤٦..... مصرف الهدى
- ٢٤٧..... آداب الهدى
- ٢٤٨..... الحلق أو التقصير في منى
- ٢٥١..... آداب الحلق أو التقصير
- ٢٥٢..... أعمال أيام التشريق
- ٢٥٦..... آداب منى
- ٢٥٨..... طواف النساء
- ٢٦٢..... الأطفة المشروعة في حج التمتع
- ٢٦٣..... طواف الوداع
- ٢٦٦..... الحج النبوي
- ٢٧٠..... أحكام النساء في الحج والعمرة
- ٢٧١..... إحرام المحائض
- ٢٧٧..... إحرام المستحاضة والنفساء

- الباب الثالث في أعمال المدينة المنورة ٢٧٩
- فضل المسجد النبوي الشريف ٢٨١
- فضل زيارة الرسول الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ٢٨٥
- آداب زيارة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ٢٩٥
- وداع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ٣٠١
- زيارة فاطمة الزهراء سلام الله عليها ٣٠٢
- زيارة أهل القبور ٣٠٤
- زيارة بقيع الغرقد ٣٠٧
- زيارة إبراهيم بن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ٣١٢
- زيارة فاطمة بنت أسد الهاشمية ٣١٤
- زيارة عاتكة وطفية عمتي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ٣١٦
- زيارة أم البنين ٣١٦
- وداع أئمة البقيع ٣١٧
- المساجد المشهورة في المدينة المنورة ٣١٧
- زيارة حمزة عم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وقبور الشهداء ٣٢٤
- المحتوى ٣٢٧